واقع حقوق الأشخاص
ذوي الإعاقة في فلسطين
تحديات وحُلول مُقترحة

إعداد: د. عصام عابدين

خبير في الشؤون الحقوقية والقانونية

كانون الثاني 2023

تـم إعـداد هـذا التقريـر ضمـن مشـروع "تعزيـز جـودة الخدمـات وتدابيـر الحمايـة المقدمـة للأشـخاص ذوي الإعاقـة في فلسـطين (WE CARE)" مشـروع رقـم P.310-2020-001. المنفـذ مـن قبـل مؤسسـة قـادر للتنميـة المجتمعيـة ومؤسسـة كاريتـاس ألمانيـا، وبتمويـل مـن الـوزارة الألمانيـة الاتحاديـة للتعـاون الاقتصـادي والتنميـة BMZ.

تقـع مسـؤولية مـا ورد في هـذا التقريـر على معـدي ومنفـذي المشـروع، وهـو لا يعكـس بالضـرورة وجهـة نظـر مؤسسـة كاريتـاس ألمانيـا أو الـوزارة الألمانيـة الاتحاديـة للتعـاون الاقتصـادي والتنميـة.

المحتويات

شكر وتقدير 4

1. السياق العام 5

2. قراءة الإعاقة وعلاقتها بمنظومة الحقوق 8

3. تصنيف الحقوق وظلم التشريعات 12

3.1 الحقوق المدنية والسياسية 14

3.1.1 الحق في حرية التنقل 14

3.1.2 الحق في الانتخاب (الترشح والاقتراع) 17

3.1.3 الحق في الوصول لمؤسسات العدالة 21

3.2 الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 24

3.2.1 الحق في الصحة 24

3.2.2 الحق في الضمان الاجتماعي 27

3.2.3 الحق في التعليم الجامع 31

3.2.4 الحق في العمل اللائق 34

3.2.5 الحقوق الثقافية والفنية 37

4. السياسات العامة والإعاقة 41

4.1 الهياكل المؤسسية والنموذج الفردي للإعاقة 42

4.2 أجندة السياسات الوطنية 2017 - 2022 44

4.3 الخطة الوطنية للتنمية 2021 - 2023 46

4.4 الخطة التنفيذية لقطاع الإعاقة في فلسطين 2022 - 2023 48

5. التوصيات 54

6. ملخص تنفيذي حول التقرير باللغة الانجليزية 70

شكر وتقدير

تتقدم مؤسسة قادر للتنمية المجتمعية بالشكر والتقدير لكل من ساهم في إعداد هذا التقرير ونخص بالذكر وزارة التنمية الاجتماعية، ووزارة العمل، ووزارة شؤون المرأة، ووزارة النقل والمواصلات، ووزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، ووزارة الثقافة، والهيئة الوطنية للتعليم والتدريب المهني والتقني، ولجنة الإنتخابات المركزية، ومنظمة اليونيسيف، والإئتلاف الفلسطيني للإعاقة، وإئتلاف عدالة، ومنتدى مناهضة العنف ضد المرأة، وشبكة الفنون الأدائية، والإتحاد العام للأشخاص ذوي الإعاقة، وجمعية شباب البلد. كما نتقدم بالشكر الجزيل لكافة الأشخاص ذوي الإعاقة من أطفال ونساء وشباب وكبار سن الذين شاركوا في المجموعات البؤرية

ونتقدم بالشكر الجزيل أيضا لمُعد التقرير - الخبير في الشؤون الحقوقية والقانونية - الدكتور عصام عابدين، والشكر موصول لشركاؤنا مؤسسة كاريتاس ألمانيا والوزارة الاتحادية الألمانية للتعاون الاقتصادي والتنمية BMZ على الدعم المقدم منهم.

Acknowledgement

QADER for Community Development would like to thank all who participated in the consultations in the framework of preparing this report, namely, Ministry of social development, Ministry of Labor, Ministry of Ministry of Women Affairs, Ministry of Transport, Ministry of Telecommunication and Information technology, Ministry of Culture, National Commission for Education and Vocational Training, Central Election Committee, UNICEF, Palestinian Disability Coalition, Adalah Coalition, Performing Arts Network, Palestinian NGO Forum to Combat Violence Against Women (Al Muntada), General union of PwD, and Shabab Albalad Society.
We also thank all persons with disabilities among children, women, youth and elderly who participated in the focus group discussions.

Finally, we thank Dr. Isam Abdeen – the expert in human rights and legal affairs - for preparing this report, and we express our gratitude to our partner, Caritas Germany, and the BMZ for their support.

1. السياق العام

يُعاني النظام السياسي الفلسطيني من تدهور مستمر على مدار السنوات الماضية؛ يرجع إلى استمرار حالة الانقسام الداخلي منذ منتصف العام 2007 ما أدى إلى تعميق حالة الازدواجية في التشريعات الفلسطينية بحيث تُطبق السياسات وبخاصة التشريعات والتدابير الصادرة بالضفة عملي فيها ولا تسري في غزة والحال كذلك بشأن قطاع غزة. ما أدى إلى عرقلة إنفاذ الاتفاقيات الدولية ومن بينها اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واتفاقية سيداو واتفاقية حقوق الطفل فيما يتصل بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وهذا ما أكدت عليه "لجان الاتفاقيات الدولية" خلال نقاشاتها البنّاءة مع دولة فلسطين في مقر الأمم المتحدة بجنيف.

ازدادت حدة التدهور الحاصل في النظام السياسي الفلسطيني مع استمرار تعطيل عمل المجلس التشريعي الفلسطيني منذ حزيران 2007 ومن ثم حله فعلياً بقرار من المحكمة الدستورية في ديسمبر 2018 ما أدى إلى سيطرة الرئيس على السلطات العامة الثلاث (التشريعية والتنفيذية والقضائية) في ظل غياب الدور الأصيل للبرلمان في التشريع والرقابة على السلطة التنفيذية وأجهزتها، وانهيار منظومة العدالة، ما أدى إلى تدهور كبير في حالة حقوق الإنسان ككل في الأرض الفلسطينية المحتلة انعكس على نحو "مُضاعف" على الفئات الأقل حظاً في المجتمع وبخاصة الأشخاص ذوي الإعاقة، وعلى نحو أشد النساء ذوات الإعاقة، باتساع أشكال التمييز المُركب على أساس نوع الجنس والإعاقة، فيما بقي الأشخاص ذوي "الإعاقة الذهنية" خارج منظومة حقوق الإنسان بأكملها في عمليات تمييز واسعة ومعقدة حتى داخل قطاع الإعاقة ذاته

يُعاني الأشخاص ذوو الإعاقة في فلسطين، والنساء والفتيات ذوات الإعاقة على نحو مُضاعف ومُركّب، من نهج قائم على التمييز بأشكاله المختلفة والتهميش والإقصاء في منظومة حقوق الإنسان ككل؛ وتشمل الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بالرغم من انضمام فلسطين إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD) مطلع نيسان 2014 بدون تحفظات واستحقاقاتها على المستوى التشريعي والسياسي وفي الممارسة، وانضمامها كذلك للبروتوكول الاختياري للاتفاقية في نيسان 2019 وأهميته في مسار شكاوى الأفراد ضد الدولة فيما يتعلق بإنفاذ الحقوق الواردة في الاتفاقية

لا يوجد مسح مُتخصِّص للأشخاص ذوي الإعاقة يتناول واقع منظومة الحقوق الواردة في الاتفاقية والسياسات بما يشمل التشريعات الفلسطينية المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة. المسح المتُخصِّص، الأول والأخير، أجراه الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني عام 2011 وكانت نتائجه "كارثية" على مستوى حالة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ككل؛ ولا أدل على ذلك مما أشار إليه المسح في ذلك الوقت من أنَّ نسبة 87.5 % من الأشخاص ذوي الإعاقة هم خارج سوق العمل، وأن نسبة الأشخاص ذوي الإعاقة الذي لم يلتحقوا بالتعليم في الضفة الغربية وقطاع غزة من سن (15) سنة فأكثر بلغت 37.6 % وأنَّ نسبة 33.8 % من الأشخاص ذوي الإعاقة التحقوا بالتعليم ثم تسربوا. وإذا كان الإنجاز الوحيد على المستوى التشريعي في المجال الصحي المتمثل في نظام التأمين الصحي الحكومي للأشخاص ذوي الإعاقة رقم (2) لسنة 2021 الشامل والمجاني الذي أقرته الحكومة بعد اعتصام أسطوري للأشخاص ذوي الإعاقة دام (63) يوماً ليل نهار في شتاء تشرين الثاني 2020 للمطالبة بإقراره وبدعم من

مؤسسات ومنظمات الإعاقة أثناء الاعتصام؛ فإنه لم يتم تطبيق هذا النظام حتى الآن، مع التذكير بتصريحات وزارة الصحة خلال الاعتصام بأنَّ نسبة 7 % فقط من الأشخاص ذوي الإعاقة يستفيدون من التأمين الصحي الحكومي العام لسنة 2004 الذي يُقصِي بدوره الأشخاص ذوي الإعاقة من العديد من الخدمات الصحية الأساسية المرتبطة بنوع ودرجة الإعاقة.

أعلن الرئيس الفلسطيني محمود عباس حالة الطوارئ بمرسوم رئاسي صدر بتاريخ 2020/03/05 لمواجهة فيروس كورونا (COVID-19) ومنع تفشيه. لا زالت حالة الطوارئ مستمرة في دولة فلسطين الواقعة تحت الاحتلال خلافاً للقانون الأساسي المعدل (الدستور) الذي لا يُجيز إعلان حالة الطوارئ لمدة تزيد على ثلاثين يوماً إلا بموافقة أغلبية عدد أعضاء المجلس التشريعي ولمدة ثلاثين يوماً أخرى فقط، وبغياب "التشريعي" يُفترض أن تتوقف حالة الطوارئ بعد ثلاثين يوماً من إعلانها بقوة الدستور. لم تُقدِّم الحكومة خطتها للتعامل مع تبعات فيروس كورونا وحالة الطوارئ المُعلنة على مختلف المستويات الصحية والاقتصادية والاجتماعية والنفسية وارتفاع مؤشرات الفقر والبطالة وتصاعد العنف داخل المجتمع الفلسطيني في الجائحة. تجاهلت السلطة التنفيذية أحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة - وما زالت - وبخاصة المادة (11) التي تربط الطوارئ "بالخطر" على حياة وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بمختلف الإعاقات ووجوب حمايتهم/نَّ بالأولوية القصوى ووصل التجاهل حد إغفال "لغة الإشارة" في المؤتمرات الصحفية التي عقدتها الحكومة ووزارة الصحة للوقوف على تطورات انتشار وباء فيروس كورونا والرسائل الموجهة للمواطنين/ات، ولم تُقدِّم مؤشرات وبيانات إحصائية مُصنّفة بشأن أوضاع الأشخاص ذوي الإعاقة بمختلف الإعاقات في ظل الجائحة والإغلاقات المتكررة وغياب الشمول خلافاً لقرار مجلس الأمن 1325 (2000). في حال جرى "مسح مُتخصص" لواقع حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على غرار مسح 2011 فإنّ النتائج ستكون أشد كارثية

هناك مشكلة جدية وعميقة في "فهم الإعاقة" تراكمت على مدار سنوات طويلة وأدت إلى فتح المجال لأشكال واسعة من التمييز على أساس نوع الجنس والإعاقة، على مستوى السياسات العامة بما يشمل التشريعات والتدابير والقدرات والثقافة المجتمعية، والذي يندرج (التمييز) في إطار العنف وفقاً للتعليقات العامة الصادرة عن لجنة سيداو في الأمم المتحدة، حيث يتم التعامل مع الإعاقة من منظور فردي (طبي - إغاثي) وليس من منظور "حقوقي" في انتهاك صارخ لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وهنا، بيت القصيد، لأية محاولات مستقبلية لمواجهة أشكال التمييز العَاتية التي تطال الأشخاص ذوي الإعاقة.

هناك ارتباطٌ وثيقٌ بين "الفقر والإعاقة والعنف" نتيجة غياب التمكين الاقتصادي للأشخاص ذوي الإعاقة الذي يشتد بالنسبة للنساء ذوات الإعاقة والمرتبطة بغياب فرص التعليم بكافة أشكاله؛ حيث لا يتجاوز حضورهنَّ في سوق العمل نسبة 2 %. وقد أكدت الدراسة الصادرة عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (HRC/A/5/20) بأن 80 % من النساء والفتيات ذوات الإعاقة يقعن ضحايا العنف بمختلف أشكاله وأنَّ احتمالات تعرضهن للعنف الجنسي تزيد بأربعة أضعاف عن احتمالات تعرض النساء والفتيات الأخريات. أشارت نتائج مسح العنف في المجتمع الفلسطيني الذي أجراه الجهاز المركزي للإحصاء عام 2019 بأن العنف النفسي هو أكثر أنواع العنف الذي تتعرض له النساء

والفتيات ذوات الإعاقة انتشاراً، وأن 50 % من النساء ذوات الإعاقة المتزوجات أو اللواتي سبق لهنّ الزواج تعرضن للعنف على الأقل مرة واحدة من قبل الزوج، و20 % منهن تعرضن للعنف الجسدي، وحوالي ثلث الأشخاص ذوي الإعاقة الذين لم يسبق لهم الزواج تعرضوا للعنف النفسي على الأقل مرة واحدة من أحد أفراد الأسرة، وأن 61 % من النساء عموماً فضّلن السكوت عن العنف الذي تعرضن له. مع الإشارة بأنَّ المسح جرى قبل التبعات "القاسية" لجائحة كورونا.

لا توجد منهجية واضحة وموحدة ومهنية ومستندة إلى معايير الأمم المتحدة لرصد وتوثيق الأشكال الواسعة من الانتهاكات التي يتعرض لها الأشخاص ذوو الإعاقة بمختلف الإعاقات في مختلف الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية (أدوات الرصد والتوثيق) ولا يوجد بنك معلومات وقاعدة بيانات مُصنّفة للأشخاص ذوي الإعاقة حسب نوع الجنس والسن ونوع ودرجة الإعاقة والموقع الجغرافي والحالة الاجتماعية والاقتصادية بما يجعل من الصعب بناء سياسات وأولويات وتدخلات سياساتية وربطها بأهداف التنمية المستدامة والوفاء بالوعود بالعدالة الناجزة وسُبل الانتصاف الفعّال للضحايا.

لا توجد استراتيجية وطنية شاملة وموحدة، عبر قطاعية، ومبنية على الحقوق، لإنفاذ حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في فلسطين (الإعاقة قضية عبر قطاعية) وهناك حالة من الفوضى في الاستراتيجيات القطاعية نتيجة القصور في فهم الإعاقة وغياب الإرادة السياسية لإنفاذ الحقوق، ولا يتم "إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم التمثيلية" على قاعدة الشراكة الأصيلة في عملية صناعة السياسات بما يشمل التشريعات والتدابير وتنفيذها والرقابة على سلامة وفعالية التنفيذ في كل ما يخص حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة خلافاً لما أكدت عليه صراحة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (الشراكة الأصيلة).

لم يتم نشر اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 2006 التي انضمت إليها دولة فلسطين بدون تحفظات مطلع نيسان 2014 في الجريدة الرسمية (الوقائع الفلسطينية) حتى الآن ما يعني أنها غير ملزمة لغاية الآن محلياً. ولم يتم نشر البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الذي اعتُمد أيضاً بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 2006 وانضمت إليه فلسطين في نيسان 2019 في الجريدة الرسمية حتى الآن رغم أهميته في مسار شكاوى الافراد ضد دولة فلسطين أمام لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الأمم المتحدة لإنفاذ حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المحمية بموجب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وهذا يرجع إلى تفسيرات "غير دستورية" من المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية بأن الاتفاقيات التي تنضم إليها دولة فلسطين لا تسري محلياً إلا بعد إقرارها بتشريعات محلية بما يتواءم مع الهوية الوطنية والدينية والثقافية للشعب العربي الفلسطيني، الأمر الذي أدى لانتقاد قرارات المحكمة الدستورية من جميع اللجان الدولية التي ناقشت تقارير دولة فلسطين بشأن اتفاقيات حقوق الإنسان. ورغم نشر كل من اتفاقية حقوق الطفل (CRC) واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (CERD) في الجريدة

[1] مراجعة الاستراتيجيات الوطنية من منظور الإعاقة - نحو قوانين، سياسات واستراتيجيات أكثر استجابة لاحتياجات القطاع، صدرت عن وزارة التنمية الاجتماعية بالتعاون مع مؤسسة الأمم المتحدة للطفولة المبكرة (اليونيسف) بتاريخ 2022/9/17.

الرسمية بقرارات بقوانين صدرت في العام 2021 إلا أنه لم يتم نشر اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD) واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) في الجريدة الرسمية بما يُدلل على غياب الإرادة السياسية لمواجهة نهج التمييز والإقصاء وحماية وتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة في دولة فلسطين

وفي هذا السياق وبسبب حجم وأشكال التمييز على أساس الإعاقة والتهميش والإقصاء الذي يتعرض له الأشخاص ذوو الإعاقة في دولة فلسطين، بمختلف الإعاقات، وبخاصة الإعاقة الذهنية؛ التي تخرج كلياً عن منظومة حقوق الإنسان بأكملها في دولة تحت احتلال استعماري ونظام فصل عنصري (أبارتهايد) تسعى للحرية والكرامة وتقرير المصير، يأتي هذا التقرير التحليلي المُعَنون "واقع حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في فلسطين - تحديات وحلول مقترحة" والذي نأمل أن يُساهم هذا الجهد بما يحمله من واقع أليم واستخلاصات وتوصيات في النهوض بواقع حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في فلسطين.

2. قراءة الإعاقة وعلاقتها بمنظومة الحقوق

تُشكل قراءة الإعاقة في دولة فلسطين المحتلة عقبة في وجه حقوق وكرامة الأشخاص ذوي الإعاقة وهي التي تُفسِّر إلى حد بعيد الأشكال الواسعة من التمييز والتهميش الذي يتعرض له الأشخاص ذوو الإعاقة بمختلف الإعاقات في منظومة الحقوق ككل. إنها القراءة القديمة لمفهوم الإعاقة التي بقيت على حالها في فلسطين على المستوى السياساتي وبخاصة في التشريعات الفلسطينية المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة والتدابير والممارسات والتي تزداد حدة وشراسة مع النظرة المجتمعية النمطية الدونية تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة القائمة على الشفقة وإنكار دورهم في فسيفساء المجتمع الفلسطيني

يتم فهم الإعاقة عبر النموذج الفردي (طبي - إغاثي) الذي يَعتَبر أنَّ المشكلة تتعلق بالشخص ذو الإعاقة ذاته، وسببها الأساسي هو المرض أو الإصابة أو الحالة الصحية التي تحتاج إلى رعاية طبية وإعادة تأهيل، وبالتالي فإنَّ الأطباء "يقررون" منح الأشخاص ذوي الإعاقة حقوقهم الطبيعية والدستورية أو حجبها عنهم من خلال اللجان الطبية التي يتم تشكيلها في الحالة الفلسطينية. ويمتزج النموذج الطبي بالنموذج الخيري الذي يعتبر الأشخاص ذوي الإعاقة "عاجزين" ويحتاجون إلى الرعاية والعطف والشفقة، ولا مكان للإمكانيات والقدرات والذكاء والمؤهلات العلمية في هذا النموذج العاجز عن فهم الإعاقة، وبذلك تتدحرج كرة النار، وتتعاظم كلما استمرت، وتلتهم معها كامل حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتتسع حلقات التمييز والإقصاء

تتبنى المجتمعات المُتحضرة التي تحترم الحقوق والكرامة الإنسانية "النموذج الحقوقي" في فهم الإعاقة، وهو النموذج الذي يقوم على احترام قيمة التنوع البشري في المجتمع، والمساواة وعدم التمييز وتكافؤ الفرص، واحترام الفوارق الفردية، في منظومة حقوق الإنسان التي لا تتجزأ. وبالتالي، فإن النموذج الحقوقي لا يلمس المشكلة في الشخص ذو الإعاقة، وإنما يلمسها بوضوح في مختلف "الحواجز" المجتمعية التي تُعيق تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بالمشاركة بصورة كاملة وفعّالة في المجتمع على قدم المساواة التامة مع الاشخاص من غير ذوي الإعاقة، فالمساواة في الحقوق

قيمة لا تتجزأ. إنها الحواجز التي تتمثل في البيئة الثقافية والعوامل المؤسساتية/ السياساتية التي تجهل الإعاقة ولا تكترث بالمواءمة ولا بالتصميم العام والتدابير التيسيرية المعقولة وإمكانية الوصول والشمول

بالرجوع إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التي تُعدُّ بحقٍ الاتفاقية الأكثر شمولاً وعُمقاً واحترافية في الصياغة والمضمون والشمول بين جميع الاتفاقيات الأساسية لحقوق الإنسان لمشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في أعمالها التحضيرية وصياغتها، وتحديداً غرض الاتفاقية فإنه يتمثل وفق المادة (1) في "تعزيز وحماية وكفالة تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعاً كاملاً على قدم المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وتعزيز احترام كرامتهم المتأصلة". وحيث أننا قد دخلنا مجال المساواة وعدم التمييز واحترام الكرامة المتأصلة فإننا سنجد أنفسنا مباشرة أمام مبادئ الاتفاقية (مادة 4) والمصطلحات التي تُفسِّر تلك المبادئ (مادة 3). وبالرجوع إلى مبادئ اتفاقية حقوق الأشخاص فإنها تتمثل في: احترام كرامة الأشخاص المتأصلة واستقلالهم الذاتي بما في ذلك حرية تقرير خياراتهم بأنفسهم باستقلالية، عدم التمييز، كفالة مشاركة وإشراك الأشخاص ذوي الإعاقة بصورة كاملة وفعّالة في المجتمع، احترام الفوارق الفردية وقبول الأشخاص ذوي الإعاقة كجزء من التنوع البشري والطبيعة البشرية، تكافؤ الفرص، إمكانية الوصول، المساواة بين الرجل والمرأة، احترام القدرات المتطورة للأطفال ذوي الإعاقة وحقهم في الحفاظ على هويتهم. ويتم ترجمة المبادئ من خلال التعريفات الواردة في الاتفاقية الشاملة

بالرجوع إلى تعريف التمييز على أساس الإعاقة الوارد في المادة (2) من الاتفاقية؛ فإنه يشمل أي تمييز أو استبعاد أو تقييد على أساس الإعاقة يكون غرضه أو أثره "إضعاف" أو إحباط الاعتراف بكافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها. وهذا يعني أن النص المذكور لا يشترط "الحرمان" ليقع التمييز على أساس الإعاقة وإنما يكفي "إضعاف" ليقع هذا التمييز. وقد أورد التعريف "الحرمان من الترتيبات التيسيرية" ضمن أشكال التمييز على أساس الإعاقة، والترتيبات التيسيرية المعقولة هي ترتيبات ذات طابع "فردي" من شأنها أن لا تفرض عبئاً غير متناسب أو غير ضروري من قبيل غياب لغة الإشارة عن الشخص ذوي الإعاقة السمعية أو غياب الناطق عن الجهاز الخليوي أو حاسوب الشخص ذوي الإعاقة البصرية وهكذا؛ وبالتالي فإنَّ أي إجراء يؤدي إلى "الحرمان" وإلى "إضعاف" التمتع بالحقوق أو ممارستها من قبل الأشخاص ذوي الإعاقة يُنتج حتماً تمييزاً على أساس الإعاقة، والتمييز على أساس "الجنس والإعاقة" محظور في المادة (9) من القانون الأساسي الفلسطيني (الدستور) ويشكل "جريمة دستورية" في المادة (32) من القانون الأساسي ومحظور في الاتفاقية.

ورد مصطلح إمكانية الوصول في مبادئ الاتفاقية وفي المادة (9) وهو مصطلح هام في مجال الإعاقة؛ ويعني تحقق ثلاثة عناصر مجتمعة؛ الأول ضمان البيئة المادية الموائِمة للأشخاص ذوي الإعاقة، والثاني توفر وسائل التواصل والاتصال الفعّال كتوفير مترجمي لغة إشارة وأجهزة ناطقة وغيرها، والثالث حق الوصول إلى المعلومات كتوفير القرارات والتعليمات بطريقة برايل لإمكانية الاطلاع عليها. ولا يقف غرض الاتفاقية، ولا تقف مبادؤها، عند حدود إمكانية الوصول؛ وإنما تشمل أيضاً التصميم العام الذي يعني وفق المادة (2) من الاتفاقية "تصميم المنتجات والبيئات والبرامج والخدمات لكي يستعملها جميع الناس بأكبر قدر ممكن دون حاجة إلى تكييف أو تصميم متخصص.

ولا يستبعد التصميم العام الأجهزة المُعينة لفئات معينة من الأشخاص ذوي الإعاقة حيثما تكون هناك حاجة لها". ويُنظر للتصميم العام على أنه "مُخرَج" هام أي بمعنى أن البرامج والخدمات التي يتم إنتاجها ينبغي أن تكون مهيأة لاستعمال جميع الناس ومراعية للفروقات الفردية، كأن تكون برامج الحاسوب التي يتم العمل عليها موائمة للأشخاص ذوي الإعاقة. وبحصيلة ما ذُكر، نَصل للمُصطلح الأهم والأوسع نطاقاً في مجال الإعاقة وهو "الشمول" ويعني كل شي صديق وجميل ومحبوب للأشخاص ذوي الإعاقة؛ ويمكن التعبير عن الشمول بأنه عملية مُنَظَّمة، أياً كانت الفروق الفردية، وتشمل إمكانية الوصول بعناصرها الثلاثة (المواءمة البيئية، التواصل والاتصال الفعّال، الوصول للمعلومات) إضافة للحَوكمة والمأسسة والموازنات والبيئات المعمارية والاتجاهات وغيرها

اجتاح النموذج الفردي (الطبي - الإغاثي) اتجاه الأشخاص ذوي الإعاقة نصوص التشريعات الفلسطينية ما أدى إلى إقصاء الأشخاص ذوي الإعاقة من منظومة الحقوق، بقوة القانون، الذي استعلت نصوصه على الأشخاص ذوي الإعاقة وحقوقهم، تحت وطأة الثقافة المجتمعية والنظرة الدونية للإعاقة التي ألقت بظلال ثقيلة على التشريع، بل ووصلت النظرة الدونية حد تشبيه الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية بـ"الحيوان المؤذي" من خلال نص عقابي في قانون العقوبات النافذ (مادة 467/3) يقضي بعقوبة "مَن أفلت حيواناً مؤذياً أو أطلق مجنوناً كان في حراسته" والتعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة على أنهم عديمي الأهلية في مجلة الأحكام العدلية (بمثابة القانون المدني) في سائر العقود والمعاملات وإقصائهم من كامل منظومة الحقوق. والتعامل مع الأنواع الأخرى من الإعاقات في التشغيل في القطاع العام والخاص من خلال "لجان طبية" تقرر مصير حقوقهم.

من هنا، يمكن فهم النظرة الطبية الدونية والمصطلحات التمييزية الواردة في قانون حقوق المعوقين رقم (4) لسنة 1999 بل وبقي حبراً على ورق في مجال إنفاذ حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي وردت في نصوصه وأحكامه نتيجة غياب "النصوص العقابية" حال الامتناع عن تنفيذ الحقوق الواردة فيه بما أفقد القاعدة القانونية أهم خصائصها وهي الصفة الآمرة الإلزامية.

وبالرجوع إلى القانون المذكور، ورغم أن قضية الإعاقة هي "قضية عبر قطاعية" إلّا أنه جعل الوزارة المختصة بتنفيذ أحكام هذا القانون "وزارة الشؤون الاجتماعية" التي يُنظمها قانون وزارة الشؤون الاجتماعية رقم (14) لسنة 1956 القديم والذي لا زال نافذاً لغاية الآن وتغيرت تسمية الوزارة بموجب القرار بقانون الصادر عن الرئيس رقم (10) لسنة 2016 الذي جاء بمادة وحيدة وهي تعديل مُسمى وزارة الشؤون الاجتماعية إلى وزارة التنمية الاجتماعية

عرّف قانون حقوق المعوقين 1999 "المعوق" في المادة (1) بأنه "الشخص المصاب بعجز كلي أو جزئي خلقي أو غير خلقي وبشكل مستقر في أي من حواسه أو قدراته الجسدية أو النفسية أو العقلية إلى المدى الذي يحد من إمكانية تلبية متطلبات حياته العادية في ظروف أمثاله من غير المعوقين". ونص في المادة (10) المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على أن تتولى الوزارة مسؤولية العمل على "رعاية وتأهيل المعوقين" في مجال الحقوق الاجتماعية والصحية والتعليمية ومجال التأهيل والتشغيل والترويح والرياضة والتوعية الجماهيرية الواردة في أحكام النص المذكور. ورغم أن مختلف الوزارات مخاطبة بأحكام هذا القانون بالتنسيق مع وزارة التنمية إلّا أن عدم

وضوح المهام والمسؤوليات وغياب العقوبات حال دون تطبيقه كل تلك السنوات. وبذلك يتجلى النموذج الفردي (الطبي - الإغاثي) في القانون الخاص بالأشخاص ذوي الإعاقة على حساب "النموذج الحقوقي" في قراءة الإعاقة وتأثيره على منظومة الحقوق بأكملها. علماً أن قانون حقوق المعوقين الفلسطيني لم يجرِ عليه أيّ تعديل تشريعي على الإطلاق منذ نشره في الجريدة الرسمية (الوقائع الفلسطينية) أي قبل (24) عاماً في أكتوبر من العام 1999

ومن هنا (المنهج الفردي) يمكن تصوُّر النصوص القانونية "التمييزية" الواردة في التشريعات الفلسطينية بشأن التشغيل والتمكين الاقتصادي للأشخاص ذوي الإعاقة ودون إغفال "الارتباط الوثيق" بين الفقر والإعاقة والعنف؛ حيث نصت المادة (10/4/ج) من قانون حقوق المعوقين رقم (4) لسنة 1999 على "إلزام المؤسسات الحكومية وغير الحكومية باستيعاب عدد من المعوقين لا يقل عن 5 % من عدد العاملين بها يتناسب مع طبيعة العمل في تلك المؤسسات مع جعل أماكن العمل مناسبة لاستخدامهم". ونصت المادة (13) من قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2000 (القطاع الخاص) على أن "يلتزم صاحب العمل بتشغيل عدد من العمال المعوقين المؤهلين بأعمال تتلاءم مع إعاقتهم وذلك بنسبة لا تقل عن 5 % من حجم القوى العاملة في المنشأة". ونصت المادة (24/3) من قانون الخدمة المدنية الفلسطيني رقم (4) لسنة 1998 وتعديلاته (القطاع العام) فيما يتعلق بشروط التعيين في الوظيفة العامة على أنه "يُشترط فيمن يُعين في أيّ وظيفة أن يكون خالياً من الامراض والعاهات البدنية والعقلية التي تمنعه من القيام بأعمال الوظيفة التي سيعين فيها بموجب قرار من المرجع الطبي المختص، على أنه يجوز تعيين الكفيف في عينيه أو فاقد البصر في إحدى عينيه أو ذي الإعاقة الجسدية، إذا لم تكن أي من تلك الإعاقات تمنعه من القيام بأعمال الوظيفة التي سيعين فيها بشهادة المرجع الطبي المختص على أن تتوفر فيه الشروط الأخرى للياقة الصحية".

هنا يتجلى المنهج الفردي في عالم التمييز والتهميش والإقصاء من التمكين الاقتصادي ومنظومة الحقوق، وزارة التنمية الاجتماعية (عالقة في أذهان القاعدة في قطاع الإعاقة بالشؤون) تتولى عملية "الرعاية والاستيعاب" للأشخاص ذوي الإعاقة من قِبل المؤسسات الحكومية وغير الحكومية في سوق العمل "بما يتناسب مع طبيعة العمل" وتبقى عبارة "مع جعل أماكن العمل مناسبة لاستخدامهم" الواردة في النص القانوني مستحيلة التطبيق مع غياب نصوص عقابية في القانون (حقوق المعوقين) تفرض عقوبات وغرامات على عدم التطبيق وتغدو عبارة "الإلزام" الواردة في مطلع النص نوع من الترف القانوني

والحال كذلك، في قانون العمل عندما ينص المشرّع الفلسطيني على " إلزام صاحب العمل بتشغيل عدد من العمال المعوقين المؤهلين بأعمال تتلاءم مع إعاقتهم وذلك بنسبة لا تقل عن 5 %" على ذات المنهج الفردي (مواءمة الأشخاص ذوي الإعاقة لمكان العمل لإمكانية استيعابهم) وليس على المنهج الحقوقي (مواءمة مكان العمل لمتطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة) أي بمعنى تحقيق إمكانية الوصول ومتطلبات الشمول في أماكن العمل كما تنص اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ولا ينص قانون العمل على أي عقوبة بالسجن أو الغرامات المالية على مخالفة أحكام المادة (13) المذكورة ولا على مخالفة أحكام المادة (16) التي تحظر التمييز في ظروف وشروط العمل

بين العاملين في فلسطين رغم أن التمييز محظور في المادة (9) من القانون الأساسي الفلسطيني (الدستور) ويشكل "جريمة دستورية" في المادة (32) من القانون الأساسي ولكن عقوبتها غير واردة في قانون العمل رغم وجود باب كامل للعقوبات (الغرامات المالية) في قانون العمل (الباب العاشر) ويغدو الإلزام مُجدداً نوع من الترف القانوني

وتأخذ أشكال التمييز على أساس الإعاقة في التشريعات الفلسطينية منحى أكثر تعقيداً عندما تدخل إلى دائرة الإعاقة في ذاتها في المادة (24) سالفة الذكر من قانون الخدمة المدنية عندما يشترط، المشرّع الفلسطيني، في النص المذكور فيمن يُعيّن في الوظيفة العامة أن يكون "خالياً من الامراض والعاهات البدنية والعقلية" التي تمنعه من القيام بأعمال الوظيفة التي سيعين فيها بموجب قرار من المرجع الطبي المختص (اللجنة الطبية). وينزلق أكثر في عملية التمييز داخل قطاع الإعاقة عندما يُجيز (الصيغة جوازية وليست آمرة) تعيين "الكفيف" في عينيه أو فاقد البصر في إحدى عينيه أو ذي الإعاقة الجسدية، فقط، من أنواع الإعاقة و"بشرط" أن لا تمنعه الإعاقة من القيام بالأعمال التي سيعين فيها بشهادة المرجع الطبي المختص (اللجنة الطبية) وبذلك نعود، مجدداً، للمعادلة المعاكسة، أي تكيُّف الأشخاص ذوي الإعاقة مع بيئة العمل دون الترتيبات التيسيرية المعقولة في بيئة العمل وإمكانية الوصول والشمول، وليس تكييف بيئة العمل لمتطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة بالترتيبات التيسيرية المعقولة وإمكانية الوصول والشمول. ولا توجد عقوبة في قانون الخدمة المدنية (القطاع العام) على مخالفة أحكام هذا النص. وبذلك يغدو الإلزام ونسبة التشغيل (لا تقل عن 5 %) والتمكين الاقتصادي في قانون حقوق المعوقين والعمل والخدمة المدنية نوع من الترف القانوني وهذا ما يُفسّر اتساع الفجوة، أكثر فأكثر، كلما مرَّ الزمن، بين القوانين التمييزية والممارسة على الأرض

مع الأخذ بالاعتبار، مُجدّداً، انعكاس الثقافة المجتمعية والنظرة الدونية للإعاقة على مستوى المصطلحات المستخدمة في التشريعات الفلسطينية (الكفيف، الأعمى، المجنون، المعتوه، الأخرس ...) والتي استخدمت بكثافة في مجلة الأحكام العدلية وقانون الأحوال الشخصية وقانون العقوبات قانون الإجراءات الجزائية وقانون الخدمة المدنية .. وغيره. تشكل هذه المصطلحات غير الموائمة انتهاكاً صارخاً للمبادئ والقيم الأخلاقية والإنسانية واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتعكس أيضاً، حجم تأثير المنهج الفردي والثقافة المجتمعية السائدة على السياسات وفي مقدمتها التشريعات والتدابير على منظومة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

3. تصنيف الحقوق وظلم التشريعات

هنالك العديد من التصنيفات للحقوق في أدبيات حقوق الإنسان، ومن بينها التصنيف الأكثر سهولة وسلاسة وانسجاماً مع الاتفاقيات الأساسية لحقوق الإنسان لا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتتمثل في تقسيم الحقوق على أساس العهدين الدوليين المذكورين؛ أي بمعنى حقوق مدنية وسياسية (الجيل الأول من أجيال حقوق الإنسان) وحقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية (الجيل الثاني من أجيال حقوق الإنسان) والجيل الثاني يُشكل مساحة أكثر وضوحاً لالتقاء وتكامُل الفِكر والمجال الحقوقي مع المجال التنموي

نحـن أمـام ظلـم تاريخـي، شـارك فيـه الجميـع، تراكـم ثـم تراكـم، ولا أحـد يعلـم مـدى التمييـز والإقصـاء المركـب وتعقيداتـه (حجـم الكارثـة) وبخاصـة في ظـل التبعـات القاسـية لجائحـة كورونـا ثـم النـزاع المسـلح الدولـي بيـن روسيـا وأكرانيـا وانعكاسـاته على ارتفـاع الأسـعار والمـواد الأساسـية عالميـاً وتأثيـره على الفئـات الأقـل حـظاً (الأشـخاص ذوي الإعاقـة) وعلى منظومـة الحقـوق بأكملهـا. والأدهـى اسـتمرار غيـاب "المسـح المُتخصـص" للأشـخاص ذوي الإعاقـة بعـد المسـح الأول والأخيـر 2011 الـذي يجـب أن يتـم في أسـرع وقـت وعلى أسـاس مفهـوم الإعاقـة في الاتفاقيـة (CRPD) على كافـة حقـوق الأشـخاص ذوي الإعاقـة، بمختلـف الإعاقـات، في الضفـة والقطـاع، وقـد نجـد أنفسـنا والحالـة تلـك أمـام مسـتويات جديـدة مـن التمييـز والتهميـش والإقصـاء العَصِيّـة على الفهـم والمنهـج.

إن منهـج التمييـز والإقصـاء، للأشـخاص ذوي الإعاقـة، شـمل الاتفاقيـات الدوليـة لحقـوق الإنسـان في ذاتها، بـل البنيـة الصلبـة لحقـوق الإنسـان (الشـرعية الدوليـة لحقـوق الإنسـان) والتـي تشـمل الإعلان العالمـي لحقـوق الإنسـان (دسـتور حقـوق الإنسـان) والعهـد الدولـي الخـاص بالحقـوق المدنيـة والسياسـية والعهد الدولـي الخـاص بالحقـوق الاقتصاديـة والاجتماعيـة والثقافيـة. التـي لـم تذكـر كلمـة "الإعاقـة" صراحة في جميـع تلـك المواثيـق الدوليـة. الإعلان العالمـي لحقـوق الإنسـان 1948 لـم يذكـر "الإعاقـة" صراحـة على الإطلاق (30 مـادة) حتـى في أشـكال التمييـز التـي تناولهـا في أحـكام المادة (2) فقـرة (2) مـن الإعلان "لـكل إنسـان حـق التمتـع بجميـع الحقـوق والحريـات المذكـورة في الإعلان، دونمـا تمييـز مـن أي نـوع، ولا سـيما التمييـز بسـبب العنصـر، أو اللـون، أو الجنـس، أو اللغـة، أو الديـن، أو الـرأي سياسـياً، أو غيـر سياسـي، أو الأصـل الوطنـي ،أو الاجتماعـي، أو الثـروة، أو المولـد، أو أي وضـع أخـر". وبذلـك تُفهَـم "الإعاقـة" مـن عبـارة "أو أي وضـع آخـر" والعهـد الدولـي الخـاص بالحقـوق الاقتصاديـة والاجتماعيـة والثقافيـة 1966 (بـدء النفـاذ: كانـون الثانـي 1976) لـم يذكـر كلمـة "الإعاقـة" على الإطلاق (31 مـادة) حتـى في أشـكال التمييـز التـي تناولهـا في المادة (2) فقـرة (2) مـن العهـد المذكـور "تتعهـد الـدول الأطـراف في هـذا العهـد بـأن تضمـن جعـل ممارسـة الحقـوق المنصـوص عليهـا في هـذا العهـد بريئـة مـن أي تمييـز بسـبب العـرق، أو اللـون، أو الجنـس، أو اللغـة، أو الديـن، أو الـرأي سياسـياً أو غيـر سياسـي، أو الأصـل القومـي أو الاجتماعـي، أو الثـروة، أو النسـب، أو غيـر ذلـك مـن الأسـباب". وبذلـك تُفهَـم الإعاقـة مـن عبـارة "أو غيـر ذلـك مـن الأسـباب"

والحـال كذلـك، في العهـد الدولـي الخـاص بالحقـوق المدنيـة والسياسـية 1966 (بـدء النفـاذ: آذار 1976) الـذي لـم يذكـر "الإعاقـة" على الإطلاق (53 مـادة) رغـم أن أشـكال التمييـز تكـررت في أربعـة نصـوص مـن نصـوص العهـد الدولـي الخـاص بالحقـوق المدنيـة والسياسـية (المـواد: 2 فقـرة 1، 4 فقـرة 1، 24 فقـرة 1، 26) حيـث جـاء النـص العـام الـوارد في المادة (2) فقـرة (1) مـن العهـد الدولـي المذكـور على غـرار مـا جـاء بـه النـص المقابـل الـوارد في العهـد الدولـي الخـاص بالحقـوق الاقتصاديـة والاجتماعيـة والثقافيـة.

إنَّ "الإعاقـة" لـم تُذكـر صراحـة، نهائـياً، في جميـع الحقـوق المدنيـة والسياسـية (حـق تقريـر المصيـر، المسـاواة وعـدم التمييـز، حـالات الطـوارىء، الحـق في الحيـاة، الحمايـة مـن التعذيـب وسـوء المعاملـة، الحريـة الشـخصية وحظـر الاحتجـاز التعسـفي، معاملـة المحروميـن مـن حريتهـم معاملـة تحتـرم الكرامـة الإنسـانية، حريـة التنقـل، ضمانـات المحاكمـة العادلـة، الاعتـراف الشـخصية القانونيـة، الحـق في الخصوصيـة، حريـة الفكـر والوجـدان والديـن، حريـة التعبيـر عـن الـرأي، بِحظـر خطـاب الكراهيـة، الحـق في التجمـع السـلمي، حريـة تكويـن الجمعيـات، العلاقـات العائليـة والأُسـرية، المشـاركة في إدارة الشـؤون

العامة والانتخابات، حقوق الأقليات)، ولم تُذكر "الإعاقة" صراحة في جميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (حق تقرير المصير، والمساواة وعدم التمييز، والحق في العمل، والحق في تكوين النقابات، والحق في الضمان الاجتماعي، والحق في تكوين وحماية الأسرة والأطفال، والحق في مستوى معيشي لائق، والحق في الصحة، والحق في التعليم، والحقوق الثقافية). إنَّ الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، لم تأتِ على ذكر "الإعاقة" في منظومة الحقوق بأكملها، وهذا بحد ذاته يحمل دلالات عميقة في التمييز والتهميش على المستوى العالمي

وعليه، فإننا سنسلط الضوء على عينة من الحقوق التي تم تناولها خلال اللقاءات التي جرت مع المجموعات البؤرية التي شملت النساء والأطفال وكبار السن والرجال من الأشخاص ذوي الإعاقة، ومؤسسات وائتلافات المجمع المدني ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، والجهات الرسمية، بتصنيفها إلى حقوق: مدنية وسياسية، واقتصادية، واجتماعية، وثقافية. مع التأكيد على عدم قابلية الحقوق للتجزئة

3.1 الحقوق المدنية والسياسية

سنتناول تحت هذا التصنيف (الحقوق المدنية والسياسية) ثلاثة حقوق جرى تناولها في المجموعات البؤرية واللقاءات مع الجهات غير الرسمية والجهات الرسمية؛ تحمل عناوين: الحق في التنقل، الحق في الانتخابات، والحق في الوصول للعدالة

3.1.1 الحق في حرية التنقل

أكدت المادة (20) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل (الدستور) الواردة في الباب الثاني تحت عنوان الحقوق والحريات العامة، على حرية التنقل وجاء النص الدستوري على النحو التالي "حرية الإقامة والتنقل مكفولة في حدود القانون". بموجب المادة (32) من القانون الأساسي فإن أي اعتداء على الحقوق والحريات التي يكفلها القانون الأساسي جريمة دستورية لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم وتضمن السلطة الوطنية الفلسطينية تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الضرر.

أوضحت المادة (16) من قانون حقوق المعوقين لسنة 1999 دور وزارة المواصلات في تهيئة البيئة المناسبة لضمان الحرية الطبيعية والدستورية والقانونية للأشخاص ذوي الإعاقة في التنقل؛ وجاء النص بالآتي "تعمل وزارة المواصلات على تهيئة البيئة المناسبة لتسهيل حركة المعوقين إضافة إلى منح تخفيضات خاصة في وسائل النقل العامة لهم ولمرافقيهم". وبالتالي فإن دور وزارة المواصلات لا يقتصر فقط على مواءمة البيئة المادية للمواصلات (شوارع، أرصفة،

> "من حقي التنقل بأمان، دون تعتسه بالمواصلات، ومواءمة الشوارع والأرصفة والمباني، وبخاصة بين المحافظات، لأنّي أتنقّل من أجل العمل، وما في أمان مع حواجز الاحتلال وبخاصة هاي الفترة، الإعاقة البصرية تستخدم المواصلات العامة في الغالب للتنقل بين المحافظات لأنَّ التكسي غالي، ولا تستخدمها داخل المحافظة، لا المواصلات العامة ولا التاكسي بنزلك بالمكان اللي بدك إياه، مرات بنزلك في نص الشارع، ومرات بنزلك بعيد عن مكانك، لأنه مستعجل، وأنت دبّر حالك"
>
> فتاة من الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية

مواقف ..) وإنما أيضاً تخفيض أجرة وسائل النقل العامة ليس فقط للأشخاص ذوي الإعاقة وإنما لمرافقي الأشخاص ذوي الإعاقة، وعدم وجود "بطاقة المعوق" لا تعني عدم وجود النص القانوني، فطالما أننا أمام شخص ذي إعاقة ومرافق أو أكثر (مرافقيهم) فَهُم مشمولون بالنص القانوني.

أكدت اللائحة التنفيذية رقم (40) لسنة 2004 لقانون حقوق المعوقين الصادرة عن مجلس الوزراء على وجوب أن تعمل وزارة التنمية مع وزارة المواصلات ووزارة الحكم المحلي، على مواءمة الشوارع والطرق والممرات لمتطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة؛ وذلك من خلال المادة (13) فقرة (1) والتي نصت على أنه "يجب أن تكون الاماكن العامة موائمة للمعوقين ومراعاة أن تكون الشوارع والطرق والممرات والدروب ممهدة ويتم ذلك بالتنسيق بين وزارة التنمية الاجتماعية والمواصلات والحكم المحلي".

وأكدت اللائحة التنفيذية 2004 لقانون حقوق المعوقين 1999 أيضاً على وجوب أن تعمل وزارة التنمية الاجتماعية بالتنسيق مع وزارة الحكم المحلي والمجالس المحلية على مراعاة أن تكون المباني الحكومية وغير الحكومية موائمة لوصول الأشخاص ذوي الإعاقة إليها وتضمن حرية التنقل؛ وذلك عبر المادة (13) فقرة (2) والتي نصت على أنه "يجب أن تكون المباني الحكومية وغير الحكومية موائمة لوصول المعوق إليها والتنقل فيها ويتم ذلك بالتنسيق مع وزارة الحكم المحلي والبلديات والمجالس المحلية ونقابة المهندسين". والنصوص القانونية الواردة في اللائحة التنفيذية منسجمة أيضاً مع أحكام المادة (12) من قانون حقوق المعوقين "تهدف المواءمة إلى تحقيق بيئة مناسبة للمعوقين تضمن لهم سهولة واستقلالية الحركة والتنقل والاستعمال الآمن للأماكن العامة.

وبشأن إدخال "لغة الإشارة" في الأماكن العامة؛ فقد نصت اللائحة في المادة (15) على أن "تعمل وزارة التنمية الاجتماعية على إدخال لغة الإشارة في المرافق الحكومية والمؤسسات الأهلية، وذلك وفق خطة تضعها لتنفيذ ذلك وتشمل على سبيل المثال: 1. التعاون مع وزارة التربية والتعليم والمؤسسات الأهلية العاملة في مجال لغة الإشارة بعمل دورات تدريبية للغة الإشارة في المرافق الحكومية 2. التعاون مع وزارة المواصلات لوضع إشارات خاصة على مركبات السائقين المعوقين سمعياً 3. استخدام لغة الإشارة في التلفزيون 4. توعية الجمهور على أهمية استخدام لغة الإشارة لغة تواصل مع الأشخاص المعوقين سمعياً". وهذا النص منسجمٌ أيضاً مع قانون حقوق المعوقين وتحديداً المادة (10/6/د) التي نصت على ضرورة التوعية المجتمعية على استخدام لغة الإشارة في التلفزيون، ومع المادة (11) التي نصت على وجوب أن تعمل الدولة على إدخال لغة الإشارة في المرافق الحكومية

سنأتي لاحقاً على تحليل النصوص القانونية، وتشخيص مكامن الخلل، ومقترحات التعامل معها، لاحترام الحق في التنقل للأشخاص ذوي الإعاقة، في المكان المخصص لها في هذا التقرير التحليلي وهو "التشريعات الفلسطينية والإعاقة". وما يهمنا الآن هو إبراز الواقع الأليم القائم على التمييز والعنف الذي يمارس على الأشخاص ذوي الإعاقة في مجال الحق في التنقل.

يستطيع المرء بسهولة أن يشاهد، يومياً، غياب المواءمة في الشوارع العامة والأرصفة ووسائل النقل والمواصلات بين المحافظات وداخل كل محافظة، والمباني وتصميمها وتجهيزاتها من مداخل ومصاعد وغرف ومرافق ووحدات صحية، وفي الحدائق العامة والمنتزهات، لكنه لا يفعل، لأنه

"مستعجل"، إنها العبارة الأدق التي استخدمتها الفتاة من الأشخاص ذوي الإعاقة في تشخيص اتساع حلقات التمييز بحق الأشخاص ذوي الإعاقة

أين ذهبت النصوص القانونية الواردة في القانون الأساسي المعدل (الدستور) لعام 2003 وتعديلاته وقانون حقوق المعوقين الصادر عن المجلس التشريعي الفلسطيني عام 1999 (قبل 24 عاماً) واللائحة التنفيذية الصادرة عن مجلس الوزراء عام 2004 (قبل 19 عاماً) المُكمّلة لقانون حقوق المعوقين بشأن الحق في حرية التنقل، وعدم التمييز على أساس الجنس والإعاقة، ومسؤوليات وزارة التنمية ووزارة المواصلات ووزارة التربية والتعليم ووزارة الحكم المحلي والمجالس المحلية ... والخطط التنفيذية لمواءمة الأماكن العامة والشوارع والأرصفة والمواصلات لمتطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة؟ وأين لغة الإشارة أيضاً؟

"كنت بدي اشتري قنينة مَيّه من سوبر ماركت في شارع البيرة، مش مواءم، وكنت عطشان بدي أشرب، وكان في ناس في الشارع جنب السوبر ماكت، كانوا تقريباً 6 أو 7 أشخاص، هاد الحكي في الـ 2018، معي 20 شيكل، وطلبت منهم يشترولي الميّه، ولا حد فيهم رضي يشتري لي الميّه من السوبر ماركت، وإجا شخص من وراي، وأخذ مني الـ 20 شيكل، واشترى لي الميه، رميت الميه، لإنّي ما بدّي اشرب - كيف كان شعورك؟ - شعرت بالغضب والعجز وبس - ما نسيت الموضوع؟- لا ما نسيته"

شاب من الأشخاص ذوي الإعاقة الحركية

رغم أن جريمة التمييز على أساس الإعاقة يمكن أن تتحقق بنشاط إيجابي أو نشاط سلبي (الامتناع) على المستوى الدستوري إلّا أن التمييز على أساس الإعاقة لم يتم إدراجه في قانون حقوق المعوقين 1999 الذي لم يجر عليه أي تعديل حتى الآن، ولا في التشريعات الفلسطينية، خلافاً لقانون ضريبة الدخل، مثلاً، الذي خَضع للتعديل ما لا يقل عن ثماني مرات خلال مرحلة الانقسام وغياب المجلس التشريعي. وفيما يبدو أن حقوق الاشخاص ذوي الإعاقة ليست من أولويات السلطة الفلسطينية في سيل القرارات بالقوانين التي صدرت عن الرئيس خلال مرحلة الانقسام (ما يزيد على 350 قرار بقانون) وهي تعادل ما يزيد على (40) سنة تشريع قياساً على عدد التشريعات الصادرة عن المجلس التشريعي الفلسطيني الأول خلال ولايته البرلمانية البالغة عشر سنوات (87 قانون)

ولكن السؤال لماذا لم يكن السوبر ماركت موائماً؟ هو ذات السؤال الذي ينطبق على العديد من المحال التجارية؟ وعلى المطاعم إن رغب الأشخاص ذوي الإعاقة وبخاصة الحركية تناول وجبة طعام؟ وعلى المنتزهات إن رغبوا بالاستراحة قليلاً من عناء عدم مواءمة الشوارع والأرصفة ووسائل النقل والمواصلات والمباني والمرافق والوحدات الصحية؟ وهي ذاتها التي يُمكنها أن تمنع الأشخاص ذوي الإعاقة وبخاصة الحركية كما المواصلات من الذهاب للمدارس والتعلم لصعوبة التنقل إنْ لم تكن موائِمة. ولا يبدو أن الدماغ المجتمعي وصل حد السؤال عن أوضاع الأشخاص ذوي

"أنا كشخص ذوي إعاقة على عُكازة، بتعرض كل يوم لموقف، بس في موقف ما بنساه، مره كُنت ماشي في الشارع وفي سيارة بدها تمرق، وقَعَد يزَمِّرلي عشان أسرع، وحكالي أنت ليش طالع أصلاً على هالعُكازة؟ انحرجت كتير وانقهرت"

شخص من ذوي الإعاقة الحركية من كبار السن

الإعاقة خلال جائحة كورونا والإغلاقات المتكررة؟

معظم الاشخاص ذوي الإعاقة لا يتقدمون بشكاوى للمؤسسات الحقوقية ومؤسسات ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة مما يعكس تمييزاً هائلاً على أساس الإعاقة بما يتطلب مراجعة وتقييم للنهج التقليدي في انتظار قيامهم بتقديم شكوى؟ معظم مَن شارك في المجموعات البؤرية أجابوا بأنهم لم يتقدموا بأيّ شكوى لعدم معرفتهم لمن تُقدم وتخوفهم مِن عدم الاستجابة.

وبعد مرور مدة (24) سنة على نشر قانون حقوق المعوقين لسنة 1999 في الجريدة الرسمية (الوقائع الفلسطينية) ونفاذه، ومرور مدة (9) سنوات على انضمام فلسطين لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD) بدون تحفظات، هناك قناعة فيما يبدو لدى المجتمع الفلسطيني بأن المواءمة وحرية التنقل للأشخاص ذوي الإعاقة تتلخص في بعض "الشواحط" أمام مبنى أو على حافة رصيف أو أمام سوبر ماركت أو مؤسسات عامة أو خاصة أو غيره. ولا يُدرك عامة الناس ومعظم المؤسسات الرسمية والصحفيين ووسائل الإعلام وأساتذة الجامعات والمنظمات الأهلية- باستثناء بعض المؤسسات ذات الخبرة في مجال الإعاقة- معاني مصطلحات الإعاقة كالترتيبات التيسيرية المعقولة والتصميم العام وإمكانية الوصول والشمول، هذه المسائل تحتاج إلى وقفة، ومراجعة جدية، على مستوى الوعي المجتمعي والسياسات والتدابير وبخاصة التشريعات بما يشمل العقاب.

3.1.2 الحق في الانتخاب (الترشح والاقتراع)

قانون الانتخابات العامة رقم (1) لسنة 2007 وتعديلاته غير حساس اتجاه الأشخاص ذوي الإعاقة سوى في "مادتين فقط" من أصل (121) مادة، الأولى تتعلق بالتأشير على ورقة الاقتراع والثانية تتعلق بالقيود على الدعاية الانتخابية قبل يوم الاقتراع.

حيث نصت المادة (86) فقرة (4) من قانون الانتخابات العامة، الواردة تحت عنوان التأشير على ورقة الاقتراع، على ما يلي "إذا كان الناخب أُمياً أو معاقاً بصورة تمنعه من التأشير على ورقة الاقتراع بنفسه فيمكنه الاستعانة بأي شخص آخر يثق به بعد موافقة طاقم الاقتراع على ذلك، وعلى رئيس طاقم الاقتراع مراقبة اقتراعه والتأكد من تنفيذ رغبته". فيما نصت المادة (66) فقرة (8) الواردة تحت عنوان القيود على الدعاية الانتخابية على ما يلي "مع عدم الاخلال بحق المرشحين لمنصب الرئيس أو قوائم عضوية المجلس [المجلس التشريعي] في الدعاية لبرامجهم ومرشحيهم بالطريقة وفي المكان والزمان الذي يرونه، يُراعى أن لا تتضمن الدعاية الانتخابية أو الخطب أو النشرات أو الإعلانات أو الصور الانتخابية أي تحريض أو طعن بالمرشحين الآخرين على أساس الجنس أو الدين أو الطائفة أو المهنة أو الإعاقة، أو أي إثارة للنعرات التي تمس بوحدة الشعب الفلسطيني"

هذا ما جاء فقط بشأن الإعاقة، وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في قرار بقانون الانتخابات العامة الفلسطيني، وهو أوّل تشريع استثنائي (قرار بقانون) يصدر عن الرئيس محمود عباس في ظل الانقسام وغياب المجلس التشريعي الفلسطيني. وقد نُشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية (الوقائع الفلسطينية) في 9 أيلول/ سبتمبر عام 2007 أي قبل انضمام دولة فلسطين لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة مطلع نيسان 2014 واستحقاقاتها على المستوى التشريعي وغير التشريعي. الترتيبات التيسيرية المعقولة، والتصميم العام، وإمكانية الوصول، والشمول، التي من

شـأنها أن تُمكّـن الأشـخاص ذوي الإعاقـة مـن ممارسـة حقهـم في الترشـح والانتخـاب بحريـة غيـر واردة، على المسـتوى التشـريعي، في نصـوص قـرار بقانـون الانتخابـات العامـة

الانتخابـات العامـة الاخيـرة لمنصـب الرئيـس جـرت مطلـع العـام 2005 والانتخابـات الأخيـرة للمجلـس التشـريعي جـرت مطلـع العـام 2006 ومنـذ ذلـك الوقـت، وطيلـة السـنوات اللاحقـة، جـرى تعطيـل الحـق الطبيعـي والدسـتوري والمكفـول للمواطنيـن كافـة في المواثيـق الدوليـة لا سـيما العهـد الدولـي الخـاص بالحقـوق المدنيـة والسياسـية واتفاقيـة حقـوق الأشـخاص ذوي الإعاقـة في الترشـح والانتخـاب في الانتخابـات العامـة الرئاسـية والتشـريعية. وهـذا التعطيـل، غيـر الدسـتوري وغيـر القانونـي والمخالـف للمواثيـق الدوليـة ينتهـك حـق الأشـخاص ذوي الإعاقـة، بمختلـف الإعاقـات، بشـكل مضاعـف، بحرمانهم/ن مـن حقهـم/ن في المشـاركة في الحيـاة السياسـية وصناعـة القـرار، رغـم "الأهميـة القصـوى" للحـق في الترشـح والانتخـاب للأشـخاص ذوي الإعاقـة في خـوض الانتخابـات العامـة على مسـتوى الرئاسـة والبـرلمان الفلسـطيني في المشـاركة الأصيلـة والـتأثير في السياسـات وبخاصـة التشـريعات التـي تنطـوي على أشـكال واسـعة مـن التمييـز على أسـاس الإعاقـة والتدابيـر المتخـذة على المسـتوى التشـريعي وغيـر التشـريعي على قاعـدة الشـمول

لكـن الإجـراءات الانتخابيـة، على مسـتوى الانتخابـات العامـة، الرئاسـية والتشـريعية، لـم تُختَبـر لغايـة الآن على أرض الواقـع في مـدى قدرتهـا على ضمـان احتـرام الحـق الطبيعـي والدسـتوري والمكفـول في اتفاقيـة حقـوق الأشـخاص ذوي الإعاقـة (CRPD) للأشـخاص ذوي الإعاقـة، بمختلـف الإعاقـات، في الترشـح والانتخـاب لمنصـب الرئيـس وعضويـة المجلـس التشـريعي الفلسـطيني، بسـبب تعطيـل الحـق في الانتخابـات العامـة، مـن قبـل المسـتوى السياسـي؛ منذ سـنوات خلافاً للقانون الأساسـي (الدسـتور) والاتفاقيـات الدوليـة. وهنـاك حاجـة لمراجعـة قـرار بقانـون الانتخابـات العامـة 2007 بمـا يضمـن حساسـيته بالكامـل لمتطلبـات الأشـخاص ذوي الإعاقـة. وبالتالـي فإننـا سـنتناول تلـك الإشـكاليات في المـكان المخصـص لهـا في التقريـر التحليلـي المتعلـق بالتشـريعات الفلسـطينية والإعاقـة

> "المبنـى عندنـا مـواءم، ومدخـل لجنـة الانتخابـات المركزيـة مـواءم، والمصعـد عندنـا مـواءم، والحمامـات مواءمـة، وهـاي كبسـات المصعـد مواءمـة بالتصميـم، أقُلـك وهـاي كرتـي في اللجنـة كرتـي كمـان مـواءم، بذلنـا جهـد كبيـر في المواءمـة"
>
> مديـرة دائـرة الإجـراءات في لجنـة الانتخابـات المركزيـة

* أجـرى كاتـب التقريـر التحليلـي مَسْـحَاً للمقـر الرئيسـي للجنـة الانتخابـات المركزيـة في رام اللـه على مسـتوى المبنـى والمرافـق والمصعـد والوحـدات الصحيـة واتضـح أنـه الأكثـر مواءمـة للأشـخاص ذوي الإعاقـة وأن إمكانيـة الوصـول والشـمول كانـت في الأذهـان عنـد التصميـم

بالرجوع إلى قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005 وتعديلاته بشأن "الانتخابات المحلية" وبخاصة أنها جرت في العام 2021-2022 نجد أنه غير حساس اتجاه الأشخاص ذوي الإعاقة سوى في "مادتين فقط" من أصل (74) مادة، على غرار ما عليه الحال في قرار بقانون الانتخابات العامة 2007. حيث نصت المادة (40) من قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية على ما يلي "1. إذا كان الناخب أُمياً أو معاقاً بصورة تمنعه من التأشير على ورقة الاقتراع بنفسه، يمكنه الاستعانة بقريب له حتى الدرجة الثانية ليؤشر على اسم القائمة التي يُمليها عليه. 2. دون الإخلال باحكام هذ القانون، للجنة الانتخابات المركزية وضع الضوابط القانونية التي تراها مناسبة لضمان عدم استغلال تصويت الأُميين أو المعاقين لارتكاب مخالفة لأحكام هذا القانون.

فيما نصت المادة (28) فقرة (4) من قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية، الواردة في الفصل السابع تحت عنوان الدعاية الانتخابية، على ما يلي "يُراعى في الدعاية الانتخابية ألا تتضمن الخُطب أو النشرات أو الإعلانات أو الصور الانتخابية أي تحريض أو طعن بالمرشحين الآخرين على أساس الجنس أو الدين أو الطائفة أو المهنة أو الإعاقة، أو أي إثارة للنعرات التي تمس بوحدة الشعب الفلسطيني". وهذا القانون، على قرار بقانون الانتخابات العامة، يحتاج إلى مراجعة تشريعية تضمن الترتيبات التيسيرية المعقولة وإمكانية الوصول والشمول والاعتبارات الجنسانية للنساء ذوات الإعاقة على المستوى التشريعي.

وفي لقاء مع مديرة الإجراءات الانتخابية في لجنة الانتخابات المركزية الأستاذة سهير عابدين[2] حول مدى مواءمة الاجراءات الانتخابية التي جرت في انتخابات الهيئات المحلية الأخيرة التي جرت في العام 2021-2022، وبعد فحص وثائق لجنة الانتخابات المركزية ذات الصلة، أفادت بأن اللجنة بذلت جهدها لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من ممارسة حقهم في الانتخابات بحرية واستقلالية وكرامة؛ حيث قامت اللجنة بعمل نشرة خاصة بطريقة برايل[3] لمراحل العملية الانتخابية كافة والتي تشمل التسجيل والترشُّح والاقتراع. ونشرت اللجنة مطبوعات توعوية للأشخاص ذوي الإعاقة بشأن كافة مراحل العملية الانتخابية لانتخابات مجالس الهيئات المحلية التي جرت في العام 2021-2022.

وقامت لجنة الانتخابات المركزية بمواءمة موقعها الإلكتروني على الانترنت بما يتواءم مع متطلبات الاشخاص ذوي الإعاقة وهو مقروء من خلال الأجهزة الذكية، ولم تغب لغة الإشارة عن الفيديوهات التوضيحية كافة التي بثتها اللجنة للعملية الانتخابية للهيئات المحلية، ومؤتمراتها الصحفية كافة، وبذلت اللجنة جهوداً كبيرة لتهيئة مراكز ومحطات الاقتراع بما يتواءم ومتطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة، واختيار مراكز ومحطات الاقتراع في الطابق الأرضي في المدارس وبدون أدراج. كما ونفَّذت لجنة الانتخابات مُحاكاة خاصة في مدارس الأشخاص ذوي الإعاقة للتوعية والتدريب على الحق الانتخابي للأشخاص ذوي الإعاقة.

---

[2] لقاء مع مديرة الإجراءات الانتخابية في لجنة الانتخابات المركزية الأستاذة سهير عابدين والسيد أنيس أبو سباع في مقر اللجنة بالبالوع بتاريخ 2022/10/24 للإجابة على الأسئلة الاسترشادية المتعلقة بواقع حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الانتخابات العامة والمحلية في فلسطين

[3] سُميت طريقة برايل، نسبة إلى مُخترعها، الفرنسي لويس برايل؛ وهي نظام كتابة ليلية ألف بائية يُمَكّن الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية من القراءة بحيث تُكتَب الحروف رموزاً بارزة على الورق مما يُمَكّن الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية من قراءتها بفضل حاسة اللمس لديهم/ن.

أعداد ونسب المرشحين والفائزين بحسب نوع الإعاقة في انتخابات الهيئات المحلية								
نوع الإعاقة	المرشحين				الفائزين			
	العدد	الجنس		٪	العدد			٪
إعاقة بصرية	41	ذكر	26	٪45	11	18		٪20
		انثى	15		7			
إعاقة حركية	49	ذكر	39	٪53	19	23		٪25
		انثى	10		4			
إعاقة متعددة	2	ذكر	1	٪2	1	2		٪2
		انثى	1		1			
المجموع الكلي	92	ذكر	66	٪100	31	43		٪47
		انثى	26		12			

وأفادت مديرة دائرة الإجراءات في لجنة الانتخابات المركزية بأن اللجنة (لجنة الانتخابات المركزية) وفي إطار دورها الفني في إدارة العملية الانتخابية والإشراف عليها واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان نزاهتها وحريتها، قد قامت بتوقيع مواثيق شرف مع الأحزاب السياسية ومؤسسات المجتمع المدني، ومذكرة تفاهم مع الاتحاد الفلسطيني العام للأشخاص ذوي الإعاقة ووزارة التنمية الاجتماعية على تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة للمشاركة في العملية الانتخابية. وبسؤالها عن إمكانية إدراج قضايا الإعاقة في الانتخابات المحلية والعامة في مذكرات الشرف مع الأحزاب السياسية والمجتمع المدني وإمكانية توسيع مذكرات التفاهم لتشمل مؤسسات ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة أفادت مديرة الإجراءات في لجنة الانتخابات المركزية بأن اللجنة منفتحة تماماً على الاقتراحات بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وستكون ضمن المراجعة واستخلاص الدروس

أعداد ونسب المرشحين والفائزين بحسب نوع الإعاقة من عدد المرشحين والفائزين الكلي في انتخابات الهيئات المحلية								
نوع الإعاقة	المرشحين				الفائزين			
	العدد	الجنس		٪	العدد			٪
إعاقة بصرية	41	ذكر	26	٪0.48	11	18		٪0.47
		انثى	15		7			
إعاقة حركية	49	ذكر	39	٪0.58	17	23		٪0.60
		انثى	10		4			
إعاقة متعددة	2	ذكر	1	٪0.02	1	2		٪0.05
		انثى	1		1			
ذوي الإعاقة	92	ذكر	66	٪1.09	29	43		٪1.11
		انثى	26		12			
غير ذوي الإعاقة	8417	ذكر	6235	٪98.92	3013	43		٪99
		انثى	2182		802			
المجموع الكلي	8509	ذكر	6301	٪100	3044	3858		٪100
		انثى	2208		814			

بالرجوع إلى بيانات اللجنة، كما هو مُبين في الجداول، بشأن عدد الأشخاص ذوي الإعاقة المرشحين/ات لعضوية مجالس الهيئات المحلية في الانتخابات المحلية الرابعة[4] التي جرت على مرحلتين الأولى في 11/12/2021 والثانية في 26/3/2022 يتضح بأنَّ المجموع الكلي للمرشحين من الأشخاص ذوي الإعاقة بلغ (92) شخصاً منهم (66) ذكور و(26) إناث. وبحسب نوع الإعاقة، فقد ترشح (41) من الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية منهم (26) ذكور و(15) إناث، وترشح (49) من الإعاقة الحركية منهم (39) ذكور و(10) إناث، وإعاقات مركبة عدد (2) منهم (1) ذكر و(1) أنثى. وبلغ عدد المرشحين/ات من غير الأشخاص ذوي الإعاقة (8417) شخصاً. وبذلك تكون نسبة المرشحين من الأشخاص ذوي الإعاقة 1.09 % ومن غير ذوي الإعاقة 98.92 %

هذا بالنسبة للمرشحين/ات، أمّا بالنسبة للفائزين من الأشخاص ذوي الإعاقة في الانتخابات المحلية 2021 – 2022 فقد بلغ عددهم (43) شخصاً منهم (29) ذكور و(12) إناث. وبحسب نوع الإعاقة، فقد فاز بانتخابات مجالس الهيئات المحلية (18) شخصاً من الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية (11) ذكور و(7) إناث، و(23) من الأشخاص ذوي الإعاقة الحركية (17) ذكور و(4) إناث، و(2) إعاقات مركبة (1) ذكور و(1) إناث. وبذلك تكون نسبة الفائزين من الأشخاص ذوي الإعاقة في انتخابات مجالس الهيئات المحلية 2021-2022 من المجموع الكلي (8509) هي 1.11 % ونسبة الفائزين من غير ذوي الإعاقة هي 98.89 %

3.1.3 الحق في الوصول لمؤسسات العدالة

أكد القانون الأساسي الفلسطيني المعدل (الدستور) في المادة (30) الواردة في الباب الثاني الخاص بالحقوق والحريات العامة على أن "التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل فلسطيني حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي، وينظم القانون إجراءات التقاضي بما يضمن سرعة الفصل في القضايا". وشدد القانون الأساسي في المادة (9) على حظر التمييز على أساس الجنس والإعاقة. فيما اعتبرت المادة (32) أي اعتداء على الحقوق والحريات العامة جريمة لا تسقط بالتقادم وتستوجب المساءلة الجنائية والمدنية تضمن السلطة الفلسطينية تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الضرر. بما يُدلل على أهمية دور القضاء في صيانة الحقوق والحريات العامة، وحظر التمييز على أساس الجنس والإعاقة وضمان المساءلة والمحاسبة وإنصاف الضحايا.

مع التذكير بانضمام فلسطين لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD) مطلع نيسان 2014 بدون تحفظات واستحقاقاتها على المستوى التشريعي والسياساتي وفي التدابير والممارسات، والتي سنأتي عليها في المجال المخصص للمعايير الدولية في هذه الورقة التحليلية، ولكن ما يهمنا هُنا هو تعريف "التمييز على أساس الإعاقة" الواسع الوارد في المادة (2) من الاتفاقية والذي يطال، ليس فقط الحرمان من الحقوق للأشخاص ذوي الإعاقة وإنما أيضاً "إضعاف" التمتع بها" كما ويشمل على سبيل المثال الترتيبات التيسيرية المعقولة (... بما في ذلك الترتيبات التيسيرية المعقولة) وبالتالي فإنَّ هذا التعريف يتسع أكثر فأكثر ويُدْخِل

[4] تشكل انتخابات المجالس المحلية 2021-2022 الدورة الرابعة للانتخابات المحلية في فلسطين، حيث جرت الدورة الأولى عام 2004-2005 وأشرفت عليها في ذلك الوقت اللجنة العليا للانتخابات المحلية برئاسة وزير الحكم المحلي، فيما أشرفت لجنة الانتخابات المركزية المستقلة على الدورات الانتخابية المحلية التي تلتها وهي الدورة الثانية التي جرت عام 2012 والدورة الثالثة التي جرت عام 2017 والدورة الرابعة عام 2021 – 2022. وباستثناء الانتخابات المحلية الأولى 2004 – 2005 التي عُقدت في الضفة الغربية وقطاع غزة فإنَّ انتخابات 2012 و 2017 و2020-2021 عقدت في الضفة فقط.

في نطاق التمييز على أساس الإعاقة غياب أو إضعاف التصميم العام وإمكانية الوصول ومتطلبات الشمول.

قانون حقوق المعوقين رقم (4) لسنة 1999 وهو التشريع "الخاص" بالأشخاص ذوي الإعاقة ولم يجرِ عليه أي تعديل "تجاهل" الحقوق المدنية والسياسية للأشخاص ذوي الإعاقة باستثناء الحق في تكوين الجمعيات، ولم يأتِ على ذكر "الحق في الوصول إلى مؤسسات العدالة" وما يتطلبه من قواعد قانونية تُمَكّن الأشخاص ذوي الإعاقة (الفئات الأقل حظاً) من الوصول إلى مؤسسات العدالة، لإمكانية الوصول إلى حقهم/نَّ الطبيعي والدستوري والمكفول في المواثيق والمعايير الدولية في العدالة الناجزة. ولم يأتِ، بنصوص قانونية، على ذِكر المبادئ والقيم المتمثلة بالكرامة الإنسانية، والاستقلالية الذاتية، وتكافؤ الفرص، واحترام الفروق الفردية والتنوع في المجتمع، والمشاركة "الأصيلة والمتكافئة" للأشخاص ذوي الإعاقة في صناعة السياسات بما يشمل الخطط والاستراتيجيات والتشريعات والتدابير التي تخصهم/نَّ، المساواة وعدم التمييز على أساس الإعاقة ونوع الجنس والإعاقة، واحترام حقوق وقدرات الأطفال ذوي الإعاقة ومشاركتهم الفاعلة في المجال السياساتي وما يتفرع عنه بشأنهم/نَّ.

ولم يتناول قانون حقوق المعوقين لعام 1999، أيضاً، الترتيبات التيسيرية المعقولة ومتطلبات إمكانية الوصول والشمول وما تحتاجه من أحكام واضحة، ومُفصّلة، في القانون، وتحت طائلة العقوبات (الحبس والغرامات) التي أغفلها القانون أيضاً وهي التي "قضت" على إمكانية تطبيقه على أرض الواقع وتطبيق المواءمة والحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي وردت في القانون.

لم يتناول قانون حقوق المعوقين لسنة 1999 حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الوصول إلى مؤسسات العدالة على الإطلاق، وبخاصة للنساء ذوات الإعاقة الناجيات/ضحايا العنف اللواتي يُعانين من تمييز مُرَكّب على أساس نوع الجنس والإعاقة، بل إنَّ قانون حقوق المعوقين لم يأتِ على ذكر النساء ذوات الإعاقة نهائياً في نصوصه وأحكامه القانونية. ولم يتم إقرار "أنظمة أو لوائح تنفيذية" - ذات التسمية - من قِبَل مجلس الوزراء رغم أهميتها القصوى في مجال "التفاصيل الإجرائية" وتفاصيل الحقوق الواجبة للأشخاص ذوي الإعاقة، كون القوانين تُنظم الحقوق والمجالات الإجرائية الأساسية فقط، فيما يُناط بالأنظمة أو اللوائح التي تصدر بالاستناد للقوانين، وتكون مُكمّلة لها، تفاصيل الحقوق وتفاصيل المسائل الإجرائية

غياب المبادئ والقِيم، والتفاصيل الموضوعية والإجرائية، بشأن الحقوق المدنية والسياسية للأشخاص ذوي الإعاقة، بما يشمل الحق في الوصول إلى مؤسسات العدالة، في قانون حقوق المعوقين 1999، وغياب التفاصيل الإجرائية أيضاً عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الواردة في القانون؛ وبخاصة الترتيبات التيسيرية المعقولة وإمكانية الوصول ومتطلبات الشمول، وغياب الأنظمة أو اللوائح التنفيذية التي تتوسع في التفاصيل عندما يكون لها مقتضى، وغياب الإرادة السياسية، أدى مع مرور السنوات إلى تراكم وتوسّع وتعقيد أشكال التمييز على أساس الإعاقة، وهنا، بيت القصيد، الذي يُفسّر عالم التمييز والإقصاء.

وازداد الأمر تعقيداً، في تراكم أشكال التمييز والإقصاء الواسعة التي تطال الأشخاص ذوي الإعاقة مع عدم حساسية التشريعات الفلسطينية عموماً لحقوق ومتطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة في فلسطين، بما يشمل "منظومة التشريعات القضائية بأكملها، الموضوعية والإجرائية، بل إنَّ التعديلات التي جرت

على قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002 الذي أقره المجلس التشريعي الفلسطيني وهو الأكثر تطوراً ليس فقط على المستوى الفلسطيني وإنما على مستوى المنطقة ويُضاهي القوانين الأوروبية المتقدمة في ضمان حياد واستقلال القضاة والقضاء، تلك التعديلات التي جرت بموجب القرار بقانون رقم (40) لسنة 2020 بتعديل قانون السلطة القضائية 2002 التي أطاحت بحياد واستقلال القضاء الفلسطيني، دفع ثمنها الأشخاص ذوي الإعاقة مُضاعفاً لأنها "أقصت" الأشخاص ذوي الإعاقة من تولي المناصب القضائية بتبني النموذج الفردي (الطبي) في قراءة الإعاقة من خلال التعديل الذي جرى على المادة (16) من قانون السلطة القضائية المتعلقة بشروط تعيين القضاة؛ وتحديداً المادة (16/1/و) والتي جاءت على النحو التالي "يُشترط فيمن يُعيّن بالقضاء أن يكون محمود السيرة وحَسَن السمعة والسلوك، وتتوفر فيه الشروط الصحية للتعيين". وهذا يعني أن تعيين القاضي يتطلب أولاً الموافقة الأمنية المُسبقة (حُسْن السلوك)[5] ومن ثم موافقة "اللجنة الطبية" في وزارة الصحة ضمن شروط التعيين، لتحري القدرات والإمكانيات والمؤهلات العملية وإنما تحسم أمرها بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة فقط على أساس نوع ودرجة لإعاقة

يُشكل غياب معايير العدالة أحد أهم العقبات التي تحول دون وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى مؤسسات العدالة؛ لا سيما في قضايا العنف ضد الأشخاص ذوي الإعاقة؛ وبخاصة النساء والفتيات ذوات الإعاقة الناجيات/الضحايا. وقد حدَّدت اللجنة المَعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (لجنة سيداو) في التوصية العامة رقم (33) بشأن "لجوء المرأة إلى القضاء" في الوثيقة (CEDAW/14/GC/33) ستة مكونات أساسية لوصول النساء والفتيات إلى العدالة وتتمثل في: التواصل؛ أي الوصول غير المحفوف بالمخاطر للعدالة، والتمكين من المطالبة بحقوق النساء والفتيات. التوافُر؛ أي تأسيس واستمرار تشغيل المحاكم حتى في الأماكن النائية التي يصعب الوصول إليها. إتاحة الوصول؛ أي الوصول إلى أنظمة قضائية آمنة وغير مُكلفة ومُمْكِنة الوصول ومُتَكَيّفَة ومُتلائِمة مع متطلبات النساء والفتيات المحددة والخاصة. الجودة العالية؛ أي أنظمة عدالة قضائية تحترم وتلتزم بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان. تقديم الحلول وسُبل الانتصاف الفعّال؛ أي القدرة على تلقي حماية فعلية وواقعية والردع والتعويض عن أية أضرار قد تكون الناجيات/الضحايا قد عايشنها أو عانين منها. المساءلة؛ أي المتابعة والرقابة على فعالية النظام القضائي بما يتلاءم مع المعايير الخمسة المذكورة بهدف ضمان وصول النساء والفتيات ذوات الإعاقة للعدالة الناجزة.[6]

---

[5] رغم أن الموافقات الأمنية المُسبقة لتولي المناصب القضائية تُشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الأساسي الفلسطيني المعدل (الدستور) الذي يحظر صراحة في المادة (9) التمييز بمختلف أشكاله بما يشمل التمييز على أساس الرأي السياسي، ويعتبرها "جريمة دستورية" بالمادة (32) منه، وانتهاكاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، ورغم قرار مجلس الوزراء في محضر جلسته رقم (133) بتاريخ 24/4/2012 بإلغاء شرط السلامة الأمنية أي الموافقة الأمنية المُسبقة على التعيينات في الوظيفة العامة والتي تشمل المناصب القضائية والنيابة العامة ومختلف التراخيص والأُذونات الحكومية، إلّا أن هذا الانتهاك الصارخ لحقوق الإنسان والكرامة الإنسانية لا زال يُمارس "كنهج" في الممارسات العملية في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة.

[6] د. عصام عابدين، وصول النساء والفتيات ذوات الإعاقة إلى العدالة، مؤسسة أرض الإنسان Terre des hommes وطاقم شؤون المرأة: مشروع عدالة النوع الاجتماعي لإنهاء العنف ضد النساء والفتيات؛ بدعم من صندوق الأمم المتحدة الإنمائي لإنهاء العنف ضد النساء والفتيات، 2021.

3.2 الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

سنتناول تحت هذا التصنيف (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) خمسة حقوق جرى تناولها في المجموعات البؤرية واللقاءات مع الجهات غير الرسمية والجهات الرسمية؛ تحمل عناوين: الحق في الصحة، والحق في الضمان الاجتماعي، والحق في التعليم، والحق في العمل، والحقوق الثقافية التي لا تلقَ اهتماماً يُذكر رغم أهميتها على مستويات عديدة في الحالة الفلسطينية.

3.2.1 الحق في الصحة

أعلن الرئيس محمود عباس حالة الطوارئ في الأرض الفلسطينية المحتلة بمرسوم رئاسي صدر بتاريخ 5 آذار/مارس 2020 لمدة ثلاثين يوماً لمواجهة انتشار فيروس كورونا (كوفيد 19) ومنع تفشيه. لا زالت حالة الطوارئ مستمرة إلى يومنا هذا بالإعلان والتمديد والتجديد للطوارئ ، خلافاً للمادة (110) من الدستور، وفي أجواء مرحلة تبدو انتقالية في الحُكم. وقد تنعكس تبعاتها المُحتملة القادمة مزيداً من التدهور في حالة الحقوق ككل بتأثيراتها السلبية "المُضاعَفة" على الأشخاص ذوي الإعاقة

لا بد من التذكير، مُجدَّداً، بالارتباط الوثيق بين الفقر والإعاقة والعنف في ظل استمرار التدهور في حالة الحقوق وانعكاساتها على الفئات الأقل حظاً. يبلغ عدد الأشخاص ذوي الإعاقة في الضفة الغربية وقطاع غزة (255,224) شخصاً بالمفهوم الموسع في تعريف الإعاقة وفق مؤشرات الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني 2017 أي ما نسبته 7 % وبالمفهوم الضيّق (لا يستطيع كلياً) 93 ألف شخص في الضفة الغربية وقطاع غزة أي ما نسبته 2.1 % بنسبة 48 % في الضفة الغربية و 52 % في قطاع غزة.[7]

لا نعتقد أن هذه "الأعداد والنِسَب" للأشخاص ذوي الإعاقة في الضفة والقطاع، صحيحة أو دقيقة، لاعتبارات عديدة؛ كونها غير مُحَدّثة حيث أن التعداد العام للسكان والمساكن 2017 المذكور لم يجرِ تحديثه بعد ذلك التاريخ بشأن الإعاقة وإنما يُصار إلى تكرار ما ورد فيه في السنوات اللاحقة وبخاصة في مناسبة اليوم الدولي للأشخاص ذوي الإعاقة الذي يُصادف 3 كانون الأول/ديسمبر من كل عام، وغياب "مسح مُتخصِّص" يطال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بعد المسح المُتخصِّص الأول والأخير الذي جرى في العام 2011 مع التحفظ على ما ورد فيه قياساً على مفهوم الإعاقة الوارد في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وعدم الوضوح بشأن العنف الذي يُمارس على الأشخاص ذوي الإعاقة والتمييز على أساس الإعاقة وعدم تناسب القراءة الإحصائية في المسح المتخصص 2011 والتعداد العام للسكان والمساكن 2017 الصادرين عن الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، والاستناد إلى Washington Group في الأعوام 2011 و 2017 رغم اختلاف الوضع في الحالة الفلسطينية والتي تتطلب قراءة الإعاقة على أساس تعريف الأشخاص ذوي الإعاقة في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD) ومتطلبات الحالة الفلسطينية، علاوة على الهجمات العسكرية الإسرائيلية المتكررة وبخاصة في قطاع غزة بعد 2017 وتأثيرها على الإعاقة

[7] د. عصام عابدين، إنفاذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في التشريع الفلسطيني، مؤسسة الحق، 2021.

تَربُـط اتفاقيـة حقـوق الأشـخاص ذوي الإعاقـة حـالات الطـوارئ بـ"الخطـر" على حقـوق الأشـخاص ذوي الإعاقـة (المادة 11)[8] وهـذا يرجـع لاشـتداد تعقيـد البيئـات التـي ينبغـي مواءمتهـا في حـالات الطـوارئ والنزاعـات الدوليـة المسـلّحة (مناطـق الصـراع) كمـا هـو الحـال في الحالـة الفلسـطينية. واشـتداد وطـأة "الحواجـز" التـي تعرقـل أو تحـول دون حمايـة وكفالـة تمتـع الأشـخاص ذوي الإعاقـة على قـدم المسـاواة التامـة مـع الأشـخاص مـن غيـر ذوي الإعاقـة في جميـع حقـوق الإنسـان والحريـات الأساسـية واحتـرام الكرامـة المتأصلـة؛ مـا يـؤدي لارتفـاع منسـوب "الخطـر" على منظومـة الحقـوق وفي مقدمتهـا "الحـق في الحيـاة والسلامـة الجسـدية والصحـة" ويُهـدد بشـكل جـدّي منظومـة الحقـوق بأكملهـا ومبـادئ وقيـم التنـوع في المجتمـع وتكافـؤ الفـرص وإمكانيـة الوصـول والشـمول

أدى غيـاب حقـوق الأشـخاص ذوي الإعاقـة عـن مشـهد الطـوارئ وجائحـة كورونـا لـدى الحكومـة، ووزارة الصحـة؛ سـواء على صعيـد الخطـط والبرامـج وحتـى المؤتمـرات الصحفيـة التـي خلـت حتـى مـن لغـة الإشـارة، والإغلاقـات المتكـررة خلال الجائحـة، وتراجـع الخدمـات الصحيـة للأشـخاص ذوي الإعاقـة في الأوضـاع الطبيعيـة، وازديـاد التدهـور في إمكانيـة التنقـل بيـن المحافظـات أو داخـل المحافظـة نتيجـة غيـاب المواءمـة والترتيبـات التيسـيرية المعقولـة وإمكانيـة الوصـول، وعـدم أخـذ الأشـخاص ذوي الإعاقـة بالأولويـة في اللقاحـات المتعلقـة بفيـروس كورونـا رغـم أنهـم يندرجـون ضمـن الفئـات ذات الأولويـة وبخاصـة الصحيـة في الطـوارئ والجائحـة، وارتبـاط الحـق في الصحـة بالحـق في الحيـاة، وغيـاب "الشـراكة الأصيلـة والمتكافئـة" مـع الأشـخاص ذوي الإعاقـة ومنظماتهـم التمثيليـة خلافاً للمـادة (4) مـن اتفاقيـة حقـوق الأشـخاص ذوي الإعاقـة، وغيـاب الرقابـة على "المؤسسـات الإيوائيـة" للأشـخاص ذوي الإعاقـة مـن قبـل الحكومـة ووزارة التنميـة والتـي تُعانـي في الأوضـاع العاديـة مـن أوضـاع "مُتردية" على صعيـد البيئـة الموائِمـة والبرامـج والكـوادر العاملـة بداخلهـا ومؤهلاتهـا وإمكانيـة التواصـل والاتصـال وحـالات العنـف بمختلـف أشـكاله التـي تُمـارس بداخلهـا بغيـاب الرقابـة والمسـاءلة والمحاسـبة، للمزيـد مـن التدهـور في الحقـوق الصحيـة ومنظومـة الحقـوق للأشـخاص ذوي الإعاقـة، ومـن الصعـب التكهـن بحجمـه؛ بسـبب غيـاب "الرقابـة الرسـمية" وضعـف أدوات "الرصـد والتوثيـق" لـدى المنظمـات والمؤسسـات العاملـة في قطـاع الإعاقـة، والمؤسسـات عمـوماً، لضعـف المأسسـة والعمـل الجماعـي والمعاييـر الدوليـة

ونَسْـتَدِلُّ على غيـاب الرقابـة على "المؤسسـات الإيوائيـة"خلال الطـوارئ وجائحـة كورونـا في ظـل معلومـات تُشـير إلـى وجـود أشـكال صادمـة مـن العنـف تُمـارس على الأشـخاص ذوي الإعاقـة داخـل المؤسسـات الإيوائيـة التعليميـة والتأهيليـة والرعائيـة في الأوضـاع العاديـة التـي سـبقت مرحلـة الطـوارئ وجائحـة كورونـا. ونَسْـتَدِلُّ بمـا جـرى خلال الطـوارئ وجائحـة كورونـا في "جمعيـة الإحسـان" في الخليـل التـي تُقـدّم خدمـات نهاريـة وإيوائيـة لنحـو (160) شـخصاً مـن الأشـخاص ذوي الإعاقـة الذهنيـة الشـديدة والمُركّبـة؛ حيـث أغلقـت الجمعيـة أبوابهـا خلال مرحلـة الإغلاقـات في الجائحـة أواخـر شـهر آذار 2020 دون رقابـة على هـذه العمليـة "بالغـة الخطـورة" على صحتهـم وحياتهـم، وأعـادوا (الأشـخاص ذوي الإعاقـة الذهنيـة الشـديدة والمُركّبـة) إلـى المنـازل دون أدويـة ومسـتلزمات طبيـة وإرشـادات للأهـل نتيجـة سـوء

[8] تنـص المادة (11) مـن اتفاقيـة حقـوق الأشـخاص ذوي الإعاقـة على مـا يلـي "تتعهـد الـدول الأطـراف [دولـة فلسـطين] وفـقاً لالتزاماتهـا بمقتضـى القانـون الدولـي، بمـا فيهـا القانـون الإنسـاني الدولـي والقانـون الدولـي لحقـوق الإنسـان، باتخـاذ كافـة التدابيـر اللازمـة لضمـان حمايـة وسلامـة الأشـخاص ذوي الإعاقـة الذيـن يوجـدون في حـالات تتسـم بالخطـورة، بمـا في ذلـك حـالات النـزاع المسـلح والطـوارىء الإنسـانية والكـوارث الطبيعيـة"

أوضاع الجمعية – وغيرها– وغياب الدعم الحكومي، وغاب عن الحكومة ووزارة التنمية والجمعية طبيعة "العلاقات المُعقّدة" للأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية الشديدة مع الأهل وأنَّ هناك حالات ليس لديهم عائلات أو ما شابه، ونأمل أن نكون مُخْطِئين إنْ قُلنا بوجود معلومات تُوحي بأن عدداً منهم "لا يُعْرَفْ مَصِيْرُه" بعد مغادرة الجمعية في ذروة الجائحة

يُشكل نظام التأمين الصحي، أولوية، في الحقوق الصحية للأشخاص ذوي الإعاقة، وقد أقرت الحكومة نظام التأمين الصحي الحكومي للأشخاص ذوي الإعاقة رقم (2) لسنة 2021 ونُشر في الوقائع الفلسطينية في 25/02/2021. ورغم مرور ما يُقارب "سنتين" من تاريخ إقراره ونفاذه إلا أن هذا النظام المرتبط بالحقوق الصحية والحق في الحياة للأشخاص ذوي الإعاقة لم يتم ترجمته على أرض الواقع وبقي "حبراً على ورق" لغاية الآن، بما يُدلل على "غياب الإرادة السياسية" لترجمته لواقع ملموس

هناك "استحقاقات قانونية واضحة وملزمة" ينبغي على وزارة الصحة، وبالتضامن مع الحكومة، تنفيذها، بدون إبطاء، لإنفاذ نظام التأمين الصحي الحكومي الشامل والمجاني للأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم، علماً أن هذا الاستحقاق دستوري وقانوني وارد في المادة (10/2/ب) من قانون حقوق المعوقين منذ العام 1999 وارد في المجال الدستوري في المادة (22/2) من القانون الأساسي الفلسطيني (الدستور) منذ العام 2002، والنظام أورد "التفاصيل" في مجال التأمين الصحي، وابرز الإلتزامات كالآتي

1. اعتماد "الإعاقة" بمفهومها الوارد في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أساساً للدخول والاستفاده من أحكام النظام.
2. إصدار بطاقة التأمين الصحي، الدائمة والمجانية، للأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم، وتسليمها في أقرب مركز صحي للوزارة.
3. مواءمة المراكز الصحية للأشخاص ذوي الإعاقة وتوفيرها بأقرب مركز صحي لهم/نَّ دون الإخلال بمستوى الخدمة والجودة.
4. توعية وتدريب الطواقم الطبية والتأهيلية بأساليب التواصل والاتصال مع الأشخاص ذوي الإعاقة وبما يليق بكرامتهم/نَّ.
5. تزويد المراكز الصحية التي تُقدم الخدمات الطبية للأشخاص ذوي الإعاقة بمترجمين للغة الإشارة في تلك المراكز الصحية.
6. إعداد ونشر تقارير دورية، ربع سنوية، وتقرير سنوي، تُبين مدى الالتزام بأحكام هذا النظام، ونشر مواد تثقيفية موائِمة
7. تشكيل "لجنة شراء الأدوية" غير المدرجة على قائمة وزارة الصحة، وتوفير المكملات الغذائية، والمستهلكات الطبية اللازمة.
8. تشكيل "اللجنة متعددة التخصصات" لتفعيل خدمات التأهيل الشامل والأجهزة الطبية والتعويضية والأدوات المساعدة.
9. تعيين "مأموري الضبط القضائي" للرقابة على تنفيذ كافة الأحكام الواردة بالنظام وضمان حسن سير التنفيذ في الممارسة.
10. إنشاء قاعدة البيانات المُصنّفة للأشخاص ذوي الإعاقة، وسجل الشكاوى المواءم وتفعيل العقوبات الواردة في النظام.

الالتزامات الدستورية والقانونية المترتبة على وزارة الصحة وعلى الحكومة واضحة ومحسومة على المستوى القانوني، والحقوق الصحية للأشخاص ذوي الإعاقة وأُسرهم واضحة ومحسومة على المستوى القانوني، والاختبار الهام يكمن في جهود المؤسسات الأهلية وبخاصة المؤسسات والمنظمات العاملة في مجال قطاع الإعاقة اتجاه الحقوق الصحية للأشخاص ذوي الإعاقة، ومدى فعالية خطة وأدوات الرصد والتوثيق لانتهاكات الحقوق الصحية في الممارسات العملية ومتابعتها وصولاً إلى إنصاف الضحايا، هنالك حاجة ماسة لمأسسة "الرصد والتوثيق" في الأداء على أرض الواقع (في الميدان) وعلى معايير وأدوات موحدة للرصد والتوثيق، وقاعدة بيانات مُصَنَّفة (بنك معلومات) للبناء عليها على مستوى السياسات والأولويات والتدخلات.

مع ضرورة ملاحظة؛ أنَّ المجموعات البؤرية التي استهدفت النساء والأطفال والرجال وكبار السن، كلٌ على حِدة، من الأشخاص ذوي الإعاقة لغايات هذه الورقة التحليلية كشفت بوضوح عدم الاهتمام أو الاكتراث بالتواصل مع المؤسسات والمنظمات الأهلية والحضور لتقديم الشكاوى بشأن الانتهاكات في المجال الصحي وغيره من حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وهذا يحتاج إلى "مراجعة جادة" لآليات الرصد والتوثيق بعيداً عن الطريقة التقليدية النمطية في توثيق الانتهاكات، أي بمعنى انتظار أن تصل الشكاوى للمؤسسة، هنالك حاجة للمبادرات من الباحثين/ات الميدانيين/ات باتجاه متابعة الشكاوى وتوثيقها ميدانياً وهذا يتطلب تعميق تواجد الباحثين/ات في الميدان وتقوية شبكة اتصالاتهم ومصادر معلوماتهم وتوطيد علاقاتهم مع المحيط في الميدان لإمكانية "رصد الانتهاك" من الضحية أو شهود العيان والسعي باتجاه "التوثيق" وعدم الانتظار حتى تقوم المشتكية أو يقوم المشتكي من الأشخاص ذوي الإعاقة بالتواصل مع المؤسسات ثم الذهاب إليها لتقديم الشكوى

> "وقِعت على إيدي الشمال، ورُحت على مجمع فلسطين الطبي أتعالج، ما عَالجُوني في العيادات الخارجية، ورُحت عند مدير المجمع الطبي أشكي عليهم، قال لي: بعد ما شاب ودُّوا على الكُتّاب. هاد الحكي اللي بحكيلك إياه صار قبل سبع سنوات. "
>
> سيدة من ذوات الإعاقة النُطقِيَّة والحركية

3.2.2 الحق في الضمان الاجتماعي

يلعب الحق في الضمان الاجتماعي دوراً بالغ الأهمية في الحماية والعدالة الاجتماعية، وبخاصة للفئات الأقل حظاً؛ كالأشخاص ذوي الإعاقة، ورغم "الأهمية القصوى" لهذا الحق الأساسي ارتباطاً بالمنافع الحيوية التي يتضمنها والتي تتمثل في منفعة "الشيخوخة (التقاعد في القطاع الخاص) وتعويضات العجز والوفاة الطبيعيين والبطالة والتعويضات العائلية وبخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة؛ هي "جوهر الضمان الاجتماعي" والارتباط الوثيق بين الفقر والإعاقة والتهميش في الحقوق، إلّا أن هذا الحق الأساسي – الحيوي للأشخاص ذوي الإعاقة – لم يلقَ اهتماماً لدى المؤسسات الرسمية والمنظمات العاملة في قطاع الإعاقة

أكدت المادة (22) من القانون الأساسي المعدل (الدستور) الواردة بالباب الثاني (الحقوق والحريات العامة) على الآتي "1. يُنظم القانون خدمات التأمين الاجتماعي والصحي ومعاشات العجز والشيخوخة 2. رعاية أُسر الشهداء والأسرى ورعاية الجرحى والمتضررين والمعاقين واجب ينظم القانون أحكامه، وتكفل السلطة الوطنية لهم خدمات التعليم والتأمين الاجتماعي والصحي".

وبالتدقيق في النص المذكور؛ نجد أنَّ القانون الأساسي ترك أمر تنظيم خدمات التأمين الاجتماعي والصحي ومعاشات العجز والشيخوخة عموماً لاجتهاد المشرّع العادي (القانون) بما لا يتعارض مع الحقوق والحريات (مادة 22 فقرة 1) ونجد أيضاً أنَّ القانون الأساسي خَصَّ "أُسر الشهداء والأسرى والجرحى والمتضررين والأشخاص ذوي الإعاقة" بالنص صراحة على أنَّ رعايتهم "واجبٌ" يُنظم القانون أحكامه و"تكفل" السلطة الوطنية لهم خدمات التعليم والتأمين الاجتماعي والصحي (مادة 22 فقر 2).

والواجب، يعني، دستورياً، أنْ تضمن السلطة الفلسطينية "مجانية" تلك الخدمات المقدمة لمَن خصّهم المشرّع الدستوري، فالكفالة، تقوم على الضمان، والكفيل ضامن، لذلك، مَيّز، القانون الأساسي بين الضمان الاجتماعي لـ"عامة الناس" بموجب الفقرة الأولى من النص وبين الضمان الاجتماعي "للفئات الخمسة" الذي يتوجب على السلطة الفلسطينية أن تضمنه لهم تحديداً وبقوة الفقرة الثانية. ولو أراد القانون الأساسي (الدستور) المساواة بين الجميع في الضمان لوضعهم في نص واحد، لكنه لم يفعل. إنَّ إرادة القانون الأساسي اتجهت بكل وضوح إلى مجانية الضمان الاجتماعي" للفئات الخمس" المُحددة حصراً في البند الثاني من النص وذلك تأكيداً على الدور والمسؤولية الكاملة للسلطة، اتجاه الفئات الأقل حظاً؛ وهي "جوهر الضمان"

اتجهت إرادة المشرّع الدستوري التي عبّر عنها القانون الأساسي (الدستور) إلى أنَّ الضمان الاجتماعي (الحماية الاجتماعية) للأشخاص ذوي الإعاقة باعتبارهم من الفئات الخمس الواردة صراحة من النص الدستوري (المادة 22 فقرة 2) يتوجب أن يتم تنظيمه بـ"قانون" وعلى نحو "مجاني" للأشخاص ذوي الإعاقة، وبذلك فإنه لا يجوز دستورياً أن يصدر أي قانون عن المجلس التشريعي، أو قرار بقانون عن الرئيس، يفرض "اشتراكات مالية" على الأشخاص ذوي الإعاقة للتمتع بالحق في الضمان الاجتماعي وإنَّ أيّ رسوم أو اشتراكات مالية يتم فرضها، والحالة تلك، تكون مخالفة لأحكام القانون الأساسي المعدل، وتُصبح غير دستورية.

إنّ التأمين الصحي الحكومي المجاني للأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم الوارد في المادة (10/2/ب) من قانون حقوق المعوقين رقم (4) لسنة 1999 والتي نصت على "ضمان الخدمات الصحية المشمولة بالتأمين الصحي الحكومي مجاناً للمعوق وأسرته" ووردت على نحو مُفصّل في نظام التأمين الصحي الحكومي الشامل والمجاني للأشخاص ذوي الإعاقة رقم (2) لسنة 2021 مُنسجمَين مع أحكام المادة (22) فقرة (2) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل (الدستور) بشأن "الضمان الاجتماعي" المجاني للأشخاص ذوي الإعاقة وأُسرهم الذي يجب الانتباه له في مجال الحماية والعدالة الاجتماعية الواجبة للأشخاص ذوي الإعاقة في فلسطين.

أنَّ الرعاية الصحية الواردة في قانون حقوق المعوقين 1999 ونظام التأمين الصحي للأشخاص ذوي الإعاقة 2021 هي "إحدى" المنافع "التِسع" المشمولة بالضمان الاجتماعي في المعايير الدولية، المجاني للأشخاص ذوي الإعاقة في فلسطين بموجب القانون الأساسي الفلسطيني (الدستور) وهناك باقي المنافع التي يُغطيها "الضمان الاجتماعي" والتي تشمل أيضاً: الاستحقاقات المالية النقدية نتيجة عدم القدرة على العمل خلال المرض، والشيخوخة أي معاشات التقاعد، وتعويضات البطالة، وتعويضات إصابة العمل، ودعم الأسرة والطفل، وإجازة الأمومة، والعجز (الصعوبة) وتغطية بدل فقدان أو انخفاض الدخل، والأيتام الذين ليس لهم مُعيل.

المنافع التِسع، للضمان الاجتماعي، مؤكدُ عليها كحق أساسي من حقوق الإنسان في المادة (9) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي انضمت إليه فلسطين بدون تحفظات "تُقر الدول الأطراف [دولة فلسطين] في هذا العهد بحق كل شخص في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمينات الاجتماعية". وتشمل التأمينات الاجتماعية "التأمينات التسعة" سالفة الذكر الواردة على نحو مُفصّل في التعليق العام رقم (19) بشأن الحق في الضمان الاجتماعي الصادر عن اللجنة المَعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تشرين الثاني/نوفمبر 2007 بالخصوص[9]. وبذلك فإنَّ الضمان الاجتماعي، بالتأمينات التسعة، هو حق دستوري، مكفولٌ مجاناً، للأشخاص ذوي الإعاقة، في القانون الأساسي الفلسطيني.

بتاريخ 29/9/2016 صدر قرار بقانون الضمان الاجتماعي رقم (19) لسنة 2016 ونُشر في الجريدة الرسمية (الوقائع الفلسطينية) في عدد ممتاز (13) بتاريخ 20/10/2016 ودخل حيز النَفاذ بعد ثلاثين يوماً من نشره بتاريخ 20/11/2016. ومجلس إدارة مؤسسة الضمان الاجتماعي الذي نص عليه القرار بقانون، مسؤولٌ، عن تنفيذ التأمينات التي وردت في أحكامه. والتأمينات الاجتماعية التي وردت في هذا القرار بقانون "خمسة" تأمينات (الشيخوخة، العجز الطبيعي، الوفاة الطبيعية، إصابات العمل، والأمومة) من أصل "تسعة" تأمينات مؤكد عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي انضمت إليه دولة فلسطين والتعليق العام رقم (19) الصادر عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الرعاية الصحية، والمرض، والشيخوخة، والبطالة، وإصابات العمل، ودعم الأُسرة والطفل والأُمومة والعجز، والناجون والأيتام) وبالتالي فإنه يتوجب الانتباه جيداً إلى كامل منظومة الضمان الاجتماعي بموجب المعايير الدولية

إنَّ مجانية منظومة الضمان الاجتماعي، للأشخاص ذوي الإعاقة، بموجب المادة (22) فقرة (2) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل (الدستور) تعني بوضوح أن التأمينات المرتبطة بعمل الأشخاص ذوي الإعاقة كإصابة العمل والأُمومة مثلاً تبقي الحكومة ومؤسسة الضمان الاجتماعي "الضامن" حتى لو عجز صاحب العمل في تلك الحالة عن توريد الاشتراكات المالية الشهرية للضمان الاجتماعي إلى مؤسسة الضمان الاجتماعي، حتى لو لم تكن هناك مؤسسة للضمان الاجتماعي، لأن عدم وجودها لا يعني عدم وجود النص الدستوري، وتبقى الحوكمة والخزينة العامة (الضامن) للضمان الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة باعتباره، استحقاقاً، بموجب الدستور الفلسطيني. وعندما ينص القانون الأساسي في المادة (22) فقرة (2) على وجوب أن "تكفل" السلطة الوطنية الفلسطينية خدمات "التعليم والتأمين الاجتماعي والصحي" للأشخاص ذوي الإعاقة؛ فإنَّ الواجب يعني صراحة أن تضمن السلطة الفلسطينية للأشخاص ذوي الإعاقة "مجانية" التمتع بتلك الحقوق الأساسية والخدمات للأشخاص ذوي الإعاقة بعد أن خَصَّهم المشرّع الدستوري الفلسطيني (القانون الأساسي) بالذكر صراحة. فأصل "الكفالة" في اللغة "الضمان" وأصل "اليُتْم" في اللغة "الانفراد" جاء في لسان العرب: كفيلٌ وكافلٌ وضميـنٌ وضامنٌ بمعنى واحد

[9] اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التعليق العام (19) الضمان الاجتماعي وثيقة (E/C.12/GC/19) بتاريخ 2018/2/4.

أثار صدور قرار بقانون الضمان الاجتماعي، ونشره في الجريدة الرسمية، عام 2016، موجه كبيرة من الانتقادات الشعبية، رغم أن الضمان الاجتماعي هو جوهر "الحماية الاجتماعية" وهو حق أساسي وأصيل من حقوق الإنسان وعنوان العدالة الاجتماعية. واجتاحت المسيرات الرافضة لقرار بقانون الضمان الاجتماعي الشوارع الفلسطينية. ولعب غياب الشراكة الأصيلة والشفافية، وغياب الحوكمة، في نصوص هذا القرار بقانون، ومحاولات السيطرة على العوائد المالية للاشتراكات المالية للناس في الضمان الاجتماعي، وفقدان ثقة الناس بنوايا الحكومة، دوراً حاسماً، في المطالبة بإلغاء قرار بقانون الضمان الاجتماعي

جرى إلغاء قرار بقانون الضمان الاجتماعي رقم (19) لسنة 2016 وتعديلاته بموجب القرار بقانون رقم (4) لسنة 2019 المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 19/2/2019 بفعل الاحتجاجات الشعبية، وغياب الثقة بين الحكومة والناس، ودفع الجميع ثمناً باهظاً بسبب غياب الحق الأساسي في الضمان الاجتماعي (الحماية الاجتماعية) في جائحة كورونا وتبعاتها القاسية ومكوثهم في المنازل وتدهور أوضاعهم المعيشية، ودفع الأشخاص ذوي الإعاقة، ثمناً مُضاعفاً، بسبب غياب هذا الحق المكفول لهم مجاناً في الدستور.

لم يتوقع، الجميع، في ظل حالة الجدل والنقاش والصخب الدائر بشأن قرار بقانون الضمان الاجتماعي وغياب الشراكة والوضوح والشفافية والحوكمة، وفقدان ثقة الناس بالحكومة، في مجال بالغ الحساسية يطال جيوبهم ومصير مدخراتهم المالية، إن جائحة كورونا وتبعاتها القاسية في مختلف المستويات الصحية والاقتصادية والاجتماعية والنفسية على الأبواب، وأنهم بدون حماية اجتماعية في ظل غياب منظومة الحماية الاجتماعية (الضمان الاجتماعي) وأنَّ أكثر من سيدفع ثمن هذا الغياب هم؛ الأشخاص ذوو الإعاقة، للارتباط التاريخي الوثيق بين الفقر والإعاقة والعنف، بسبب نهج التمييز بكافة أشكاله والتهميش والإقصاء الذي يُعانون منه في منظومة حقوق الإنسان، ككل، وفي الحالة الفلسطينية بفعل السياسات وبخاصة التشريعات الفلسطينية والتدابير المبنية على النموذج الفردي (الطبي - الإغاثي) وعدم حساسيتها للإعاقة وغياب المواءمة وإمكانية الوصول ومتطلبات الشمول، وغياب الإرادة السياسية، إرادة الحماية والتمكين، وإقصائهم كلياً خلال جائحة كورونا

الجدل الدائر بين منظمات المجتمع المدني والنقابات والاتحادات والحكومة كما بقانون الضمان الاجتماعي والتأمينات والمنافع الواردة فيه والحافِظ (البنك) الذي سيتم فيه إيداع الأموال الطائلة من اشتراكات الضمان الاجتماعي في القطاع الخاص والأهلي، تجاهل تماماً، حق الأشخاص ذوي الإعاقة في "مجانية" الضمان الاجتماعي المؤكد عليه صراحة في الدستور الفلسطيني، فالنقاش كان يدور على حق هنا وهناك، تفصيل هنا وهناك، لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة، في قرار بقانون الضمان الاجتماعي، وليس عن مجانية كافة تأمينات الضمان الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة بقوة القانون الأساسي الفلسطيني المعدل (الدستور) وعن الدور الحاسم للضمان الاجتماعي في الحماية والعدالة الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة

هذا مع التأكيد، على "التأمينات التسعة" في منظومة الضمان الاجتماعي الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة التاسعة) الذي انضمت إليه دولة فلسطين بدون تحفظات والمُبَيَّنَة على نحو تفصيلي في التعليق العام رقم (19) بشأن الحق

في الضمان الاجتماعي الصادر عن اللجنة المَعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تشرين الثاني/نوفمبر 2007 بالخصوص. هذا العنوان العريض (الضمان الاجتماعي) يجب أن يكون حاضراً، وبقوة، وبالأولوية، في تخطيط وجهود مؤسسات ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة؛ سواءً بقانون خاص شامل ومجاني يشمل منظومة الضمان الاجتماعي (التأمينات التسعة) للأشخاص ذوي الإعاقة، أو من خلال فصل خاص بالضمان الاجتماعي الشامل والمجاني للأشخاص ذوي الإعاقة في قانون ضمان اجتماعي عام للجميع؛ باعتباره حق أساسي للجميع؛ ومَجاني للأشخاص ذوي الإعاقة.

الأمر الذي ينسجم مع اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الإعاقة التي انضمت إليها دولة فلسطين بدون تحفظات مطلع العام 2014 والتي أكدت صراحة في المادة (28) من الاتفاقية، الواردة تحت عنوان الحق في مستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية، وعلى ضرورة اعتراف الدول الأطراف (دولة فلسطين) بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التمتع بمستوى معيشي لائق لهم، ولأُسرهم، ومواصلة تحسين ظروفهم المعيشية، واتخاذ "الخطوات المناسبة" لصون هذا الحق وتعزيز إعماله، دون تمييز على أساس الإعاقة، وعلى ضرورة إقرار الدول الأطراف (دولة فلسطين) بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحماية الاجتماعية.

تؤكد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة صراحة في المادة (28) على التزام الدول الأطراف (دولة فلسطين) باتخاذ التدابير والخطوات اللازمة التي ترمي إلى ضمان استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة، خصوصاً النساء والفتيات وكبار السن، من برامج الحماية الاجتماعية (الضمان الاجتماعي) وبرامج الحد من الفقر، وعلى صون هذا الحق الأساسي وتعزيز تدابير إعماله.

3.2.3 الحق في التعليم الجامع

أكد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الحق في التعليم باعتباره حقاً أساسياً من حقوق الإنسان عبر المادة (13) التي نصت على حق كل إنسان بالتربية والتعليم وتوجيهها لإنماء الشخصية الإنسانية والشعور بكرامتها تمام الإنماء، وتقوية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتمكين جميع الأشخاص من الاشتراك الفعّال في مجتمع حُر

وفي المقابل، فإن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ وهي الاتفاقية الأكثر عُمقاً وتفوقا وشمولية وترابطاً وتكاملاً وتبويباً بين جميع الاتفاقيات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، للمشاركة الأصيلة للأشخاص ذوي الإعاقة بمختلف الإعاقات في أعمالها التحضيرية ونقاشها وفي اللجنة المعنية بالاتفاقية بعد إقرارها ونفاذها، شددت على مفهوم ونظام "التعليم الجامع" كحق أساسي من حقوق الإنسان، وعلى جميع المستويات، تَعَلُّمَاً وتَعْلِيْمَاً، مدى الحياة، وفق المادة (24) من أحكام الاتفاقية.

يُعتَبر التعليم الجامع، الأكثر مرونة، واستجابة، للفروق الفردية، بين الطلبة، في بيئة التعليم، والأكثر احتراماً وتقديراً لقيمة التنوع بين الطلبة، وفي المجتمع، والأكثر سعياً إلى تعزيز قدرات وإمكانيات جميع الطلبة، وتحفيز طاقاتهم في بيئة تعليم آمنة، قائمة على المساواة وتكافؤ الفرص لجميع الطلبة. والاكتفاء بالقولُ إنَّ التعليم حق للجميع وبجودة عالية لا يعني بالضرورة أن الجميع قادر على الوصول لهذا الحق وبتلك الجودة، وهنا، يقع التمييز على أساس الإعاقة، خاصة مع الارتباط الوثيق القائم بين الفقر والإعاقة والعنف وغياب إمكانية الوصول والشمول. هناك حاجة لإرسال رسالة أوضح للحق في التعليم للجميع وجودته عبر "سياسة التعليم الجامع" التي تتطلب تغييراً في التفكير والمنهج والمحتوى وأساليب العمل والهياكل والمرافق والموارد المالية؛ على قاعدة الشمول".

التعليم الجامع، هو الأكثرُ إدراكاً ووعياً بمفهوم الإعاقة، ومنهج الإعاقة، على النموذج الحقوقي في فهم الإعاقة. وليس على النموذج الفردي (الطبي - الإغاثي) الذي يحرم أو يعرقل حق الأشخاص ذوي الإعاقة في سياسة التعليم الجامع - ومنظومة الحقوق- ويشكل تمييزاً على أساس الإعاقة محظوراً في القانون الأساسي (الدستور) وفي إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

لم يكن هناك اهتمامُ بالتعليم عموماً، بما يشمل سياسة التعليم الجامع، على المستوى التشريعي، ولا أدل على ذلك من بقاء "التشريعات القديمة المتوارثة" سنوات طويلة بعد قدوم السلطة الفلسطينية؛ حيث بقي قانون التربية والتعليم رقم (16) لسنة 1964 وتعديلاته سارياً في الضفة الغربية وبقي قانون المعارف رقم (50) لسنة 1933 سارياً في قطاع غزة حتى العام 2017 الذي صدر فيه القرار بقانون رقم (8) لسنة 2017 بشأن التربية والتعليم العام ونُشر في الوقائع الفلسطينية في نيسان 2017.

أفرد قرار بقانون التربية والتعليم العام رقم (8) لسنة 2017 نصاً خاصاً تناول "سياسة التعليم الجامع" من خلال المادة (14) والتي جاءت بالآتي "تتبنى الوزارة [وزارة التربية والتعليم] سياسة التعليم الجامع والتعليم المساند الذي يُلبي احتياجات جميع الطلبة، وذلك بتوفير: 1. تعليم نوعي للطلبة الأكثر عُرضة للإقصاء والتهميش مثل الطلبة ذوي الإعاقة 2. الأبنية المدرسية الموائمة، والمصادر التعليمية، وطواقم التعليم المؤهلة والمتخصصة 3. المناهج التعليمية الملائمة، وآليات التقييم المرنة والمُستجيبة للاحتياجات الفردية للطالب لتقديم التعليم النوعي له". وفيما يبدو أن "سياسة التعليم الجامع"[10] التي أقرتها وزارة التربية والتعليم في تشرين الأول 2015 لعبت دوراً في السياسة التشريعية في عملية إقرار قرار بقانون التربية والتعليم العام

هذا وقد استعرضت وزارة التربية والتعليم، في سياسة التعليم الجامع 2015، الأهداف العامة للتعليم الجامع التي تلتزم بها الوزارة، وتوقعاتها من جميع الأطراف الفاعلة ضمن النظام التعليمي الفلسطيني، بهدف تحقيق ما يلي:[11]

1. العمل التعاوني لتحقيق التزامات فلسطين تجاه واجباتها الدولية (التعليم للجميع، وأهداف التنمية المستدامة لما بعد سنة 2015، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وغيرها) وتحقيق سياساتنا والتزاماتنا التعليمية الوطنية)

[10] وزارة التربية والتعليم، سياسة التعليم الجامع في فلسطين، تشرين الأول/ أكتوبر 2015، متوفرة على موقع الوزارة www.moehe.gov.ps

[11] وزارة التربية والتعليم، سياسة التعليم الجامع في فلسطين، مرجع سابق، ص (14) وما بعدها.

2. رفع الوعي بأهمية التعليم الجامع الصديق للطفل، والتنوع في التعليم، وعدم التمييز، وتغيير الاتجاهات الخاصة بذلك.

3. زيادة الوصول إلى التعليم للجميع عن طريق إحداث تغييرات في النظام لإزالة العقبات في البيئة والاتجاهات والسياسات والممارسات والموارد التي تمنع بعض الطلبة من الانتظام في المدرسة المحلية مع أقرانهم.

4. زيادة المشاركة الفعالة لجميع الطلبة في عملية التعليم، وتحسين مخرجات تعلمهم الاجتماعي والأكاديمي من خلال استخدام نهج عمل يتمحور حول الطفل، وتطوير مناهج مرنة ومواد تعليمية وتدريسية وآليات تقييم يمكن ملاءمتها حسب الاحتياجات الفردية للمتعلمين.

5. التمسك بالحقوق المتكافئة في التعليم من خلال تطوير نهج ثنائي المسار يسعى لإدخال تغييرات في النظام ويقدم الدعم المصمم حسب الاحتياجات الفردية للفئات الأكثر عرضة لخطر الإقصاء من نظام التعليم أو داخله.

6. تطوير كادر من المعلمين والطواقم المساندة والإدارة المدرسية يمتلك أفراده المهارات العملية والمعرفة النظرية اللازمة لتنفيذ التعليم الجامع النوعي والصديق للطفل ضمن نظام التعليم العام.

7. تعزيز الاستدامة والمساواة في المجتمع بشكل عام من خلال ضمان المشاركة الفعالة للمجتمات المحلية، والأهل، وأولياء الأمور، والأطفال في تطوير بيئات التعليم الجامع الصديقة للطفل.

8. ضمان تغطية الجهود لمناصرة التعليم الجامع وتنفيذه في النطاق الكامل للتعليم من الطفولة المبكرة وحتى التعليم المهني والتعليم غير الرسمي وتعليم الكبار.

9. ضمان أن تكون بيئة التعليم خالية من العنف وتوفيرها الحماية لجميع الطلبة.

10. المساهمة بإدخال تحسينات عامة على جودة التعليم في مكونات نظام التعليم الفلسطيني كافة، عن طريق إبراز الروابط المتأصلة بين التعليم النوعي والجامع، وتعزيز تبني نهج التصميم العام في جميع التغييرات التي يتم إجراؤها على نظام التعليم.

تمكنت وزارة التربية والتعلم من إدخال التعليم الجامع على المستوى السياساتي في العام 2015 وعلى المستوى التشريعي من خلال قرار بقانون رقم (8) لسنة 2017 بشأن التربية والتعليم العام، وفق مقتضيات المادة (24) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المتعلقة بالتزامات دولة فلسطين في مجال التعليم بموجب الاتفاقية. ولكن، في المقابل، فإن الوزارة لم تنشر أية تقارير (الحَوكَمة) تُبين مدى إنفاذ الإلزام الخاص بالتعليم وسياسة التعليم الجامع في الممارسة العملية على الأرض، والبيانات المُصنَّفة الدالة على هذا الإلتزام في التطبيق العملي، رغم اتساع الفجوات بين سياسة التعليم الجامع والممارسات على الأرض

> "أخوي ترك المدرسة عشان عندنا عرباي واحدة بس، واحد منّا كان لازم يترك"
>
> طِفل ذوي إعاقة حركية
>
> أخ لطِفل ذوي إعاقة حركية تركَ المدرسة

هنالك حاجة ماسة للرصد والتوثيق للحصول على مؤشرات إحصائية وبيانات مُصَنَّفة من المجتمع المدني تُبَيّن مدى إنفاذ سياسة التعليم الجامع 2015، والتقدم المُحرز بشأنها في الممارسة العملية، على قاعدة أن التعليم الجامع لا يستثني أحداً من الطلبة ويشمل نوع ودرجة الإعاقة والجنس، ويراعي الفروق الفردية ومتطلبات الشمول، والتغييرات التي جرت على مستوى البيئة التعليمية والأبنية والمرافق وإمكانية الوصول والشمول في المدارس والمناهج على قدم المساواة؛ من حيث مراعاتها للفروق الفردية ومحتوى المناهج وأساليب التدريس والهياكل والمدرسين ومدى انسجام البيئة التعليمية عامة لسياسة التعليم الجامع دون تمييز أو تهميش.

الإشكاليات الرئيسية التي تُعرقل سياسة التعليم الجامع في فلسطين تتمثل في عدد من العقبات التشريعية والسياساتية علاوة على الفجوة بين التشريع والممارسة في مجال إنفاذ سياسة التعليم الجامع في فلسطين، ومن أبرزها قانون حقوق المعوقين لعام 1999 ومنهجه في قراءة الإعاقة على المنهج الفردي (الطبي - الإغاثي) وارتباط هذا المنهج بالتمييز على أساس الإعاقة والتهميش والإقصاء في منظومة الحقوق، ومن بينها الحق في التعليم، وغياب الرصد والتوثيق والمعلومات بشأن مدى وحجم إنفاذ سياسة التعليم الجامع في المدارس وبيئة التعليم العام، مع الإشارة إلى أن السياسة التي اعتمدتها وزارة التربية والتعليم منذ العام 2015 تُشير إلى "الضعف الشديد في الإمكانيات والمخصصات المالية " التي يتم صرفها من الموازنة العامة لتحسين جودة التعليم[12]. والغريبُ في الأمر أن الخطة الاستراتيجية لوزارة التربية والتعليم بشأن قطاع التعليم 2017-2022 "تجاهلت سياسة التعليم الجامع" ما يؤكد أهمية وضرورة رصد وتوثيق ومتابعة أية انتهاكات للتعليم الجامع في برامج المؤسسات والمنظمات العاملة في قطاع الإعاقة. وهناك حالة من "الفوضى" في الوثائق والخطط الصادرة عن وزارة التربية والتعليم في مجال التعامل مع سياسة التعليم الجامع.

كلما كانت بيئة التعليم مرنة ومُستجيبة للفروقات الفردية واحتياجات المتعلمين/ات كلما كانت جامعة، وكانت صديقة للطفل، وكلما كانت صديقة للطفل كانت نوعية أكثر، وحساسة تجاه حق الأشخاص ذوي الإعاقة في البيئة العامة للتعليم، ومُنسجمة مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وقادرة على المواءمة والتغيير الحقيقي على الأرض. إن قرار بقانون التربية والتعليم العام 2017 أغفل النص على تدابير خاصة مؤقتة (كوتا) للمعلمين/ات من الأشخاص ذوي الإعاقة بمختلف الإعاقات في المدارس وهذا خلل يحتاج للمتابعة. كما أن سياسة التعليم الجامع لا تظهر بوضوح في خطط وبرامج وتدابير وزارة التربية والتعليم وهذا خلل يحتاج للمتابعة

3.2.4 الحق في العمل اللائق

تُشير مؤشرات الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني بأن نسبة مشاركة الذكور في القوى العاملة في الربع الأول 2022 بلغت حوالي 71 % فيما بلغت نسبة مشاركة الإناث حوالي 19 %، وأن 75 % من العاملين هم مستخدمون بأجر مقابل 21 % يعملون لحسابهم الخاص، و64 % من المستخدمين

[12] وزارة التربية والتعليم، سياسة التعليم الجامع في فلسطين، مرجع سابق، ص (12).

"الطريق والمسافة كل يوم بالعربي للمدرسة .. زَهَّقَتني وتَعَّبَتني"
طِفلة من ذوي الإعاقة الحركية

بأجر يعملون دون عقد عمل، و32 % يحصلون على مكافأة نهاية الخدمة، و46 % من المستخدمات بأجر في القطاع الخاص يحصلن على إجازة أمومة مدفوعة الأجر، و43 % من المستخدمين بأجر في القطاع الخاص يتقاضون أجراً أقل من الحد الادنى للأجور (1880 شيكل). مع بداية 2022 [13] بلغت نسبة البطالة بين المشاركين بالقوى العاملة (15 سنة فأكثر) حوالي 25 % في الربع الأول 2022 ولا يزال التفاوت كبيراً في معدل البطالة بين الضفة الغربية وقطاع غزة حيث بلغ 47 % في غزة مقارنة ب14 % في الضفة.[14] على مستوى الجنس، بلغ معدل البطالة للذكور 21 % مقابل 41 % للإناث. كما وتُشير نتائج مسح القوى العاملة 2021 بأن 11 % من الأسر ترأسها إناث بواقع 12 % في الضفة و10 % في غزة.[15]

يتضاعف التمييز على أساس الجنس، في سوق العمل، بالنسبة للنساء ذوات الإعاقة، حيث أشارت النتائج الصادرة عن الجهاز المركزي للإحصاء 2021 لاتساع فجوة المشاركة في القوى العاملة بين النساء والرجال (فوق 15 سنة) من الأشخاص ذوي الإعاقة حيث بلغت نسبة مشاركة النساء ذوات الإعاقة 2 % فقط من إجمالي ذوات الإعاقة مقابل 23 % للرجال ذوي الإعاقة.[16]

ورغم تأكيد قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2000 في المادة (16) على حظر التمييز في العمل بكافة أشكاله في ظروف وشروط العمل، بما يشمل التمييز على أساس الإعاقة، ونوع الجنس والإعاقة الأشد تمييزاً على أساس الإعاقة "يحظر التمييز في ظروف وشروط العمل بين العاملين في فلسطين" وكذلك المادة (100) التي حظرت التمييز على أساس الجنس بشكل صريح "وفقاً لأحكام هذا القانون [قانون العمل] والأنظمة الصادرة بمقتضاه يحظر التمييز بين الرجل والمرأة" إلّا أنَّ الحياد السلبي؛ الذي يُسيطر على نصوص قانون العمل الذي يُطبق في القطاع الخاص والأهلي، والحياد السلبي الذي يُسيطر على نصوص قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998 وتعديلاته الذي يُطبق في القطاع العام المدني، والحياد السلبي الذي يُسيطر على نصوص قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005 وتعديلاته الذي يُطبق على الخدمة في قوى الأمن، وغياب التدابير الخاصة المؤقتة في تشريعات العمل والخدمة المدنية وخدمة قوى الأمن الفلسطينية، وغياب العقوبات على مخالفة أحكام تشريعات العمل والخدمة المدنية والخدمة في قوى الأمن في نسبة التشغيل (5 %) للأشخاص ذوي الإعاقة، لعِبَ دوراً كبيراً في اتساع فجوة التشغيل في سوق العمل بين الرجال والنساء لصالح الرجال، واتساع أشكال التمييز بشكل مُضاعف على أساس نوع الجنس والإعاقة؛ مع الاتباط الوثيق بين الفقر والإعاقة؛ وعدم حساسية تلك التشريعات للأبعاد الجنسانية

---

[13] الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، النتائج الأساسية لمسح القوى العاملة للربع الأول دورة (كانون ثاني- آذار، 2022)، منشور على الرابط: https://www.pcbs.gov.ps/postar.aspx?lang=ar&ItemID=4231.

[14] الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، النتائج الأساسية لمسح القوى العاملة للربع الأول دورة (كانون ثاني- آذار، 2022)، منشور على الرابط: https://www.pcbs.gov.ps/postar.aspx?lang=ar&ItemID=4231.

[15] الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، أوضاع السكان في فلسطين بمناسبة اليوم العالمي للسكان 2022/07/11، منشور على الرابط: https://pcbs.gov.ps/portals/_pcbs/PressRelease/Press_Ar_InterPopDay2022A.pdf

[16] الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، استعراض أوضاع المرأة الفلسطينية في اليوم العالمي للمرأة 08/03/2021، منشور على الرابط: https://www.pcbs.gov.ps/postar.aspx?lang=ar&ItemID=3933

ويزداد غياب التمكين الاقتصادي للنساء ويتضاعف لدى النساء ذوات الإعاقة؛ في المناطق المهمشة والأرياف. ومن جانب آخر، فإنَّ ضعف عملية الرقابة على المنشآت التي تُجريها وزارة العمل وعلى تفاصيل أماكن العمل من خلال مُفتشي العمل نتيجة قلة عدد المفتشين وضعف الإمكانيات والتجهيزات اللازمة وغياب "الاعتبارات الجنسانية" في أعمال التفتيش التي يُجريها مُفتشو العمل قد ساهم في اتساع أشكال التمييز في ظروف وشروط العمل، والتي تتضاعف بقسوة بالنسبة للنساء ذوات الإعاقة بسبب غياب المواءمة وإمكانية الوصول ومقومات الشمول للنساء ذوات الإعاقة في سوق العمل الفلسطيني

رغم أن قانون العمل 2000 (مادة 13) وقانون حقوق المعوقين 1999 (مادة 10) واللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية 2005 في القطاع العام (المادة 34) تنص على وجوب تشغيل نسبة لا تقل عن 5 % للأشخاص ذوي الإعاقة في القطاع العام والخاص والأهلي؛ إلا أن نسبة الأشخاص ذوي الإعاقة في القطاع العام لا تتجاوز 1.22 % كما ولا توجد مؤشرات إحصائية حول نسبة "النساء ذوات الإعاقة" في القطاع العام والخاص والأهلي والتدابير التي اتخذتها دولة فلسطين في مواجهة "التمييز المُركب" الذي تتعرض له النساء ذوات الإعاقة في سوق العمل. وتشير المؤشرات المتواضعة لدى المؤسسات والمنظمات العاملة في قطاع الإعاقة بأن نسبة مشاركة النساء ذوات الإعاقة (فوق 15 سنة) بلغت 2 % فقط من إجمالي النساء ذوات الإعاقة في مقابل 23 % للرجال ذوي الإعاقة.

نصت اللائحة التنفيذية الصادرة عن مجلس الوزراء الفلسطيني رقم (40) لسنة 2004 بشأن قانون حقوق المعوقين صراحة في المادة (11/رابعاً/5) من اللائحة على أن كل شركة أو مؤسسة لا توظف أشخاصاً ذوي إعاقة وفقاً للمادة (10) من قانون حقوق المعوقين (نسبة لا تقل عن 5 %) عليها دفع بدل راتب الشخص ذي الإعاقة حسب الحد الأدنى إلى "صندوق خاص" ينشأ بقرار من وزير التنمية الاجتماعية يُخصص لصرف المساعدات منه لصالح المعوقين غير العاملين. ورغم مرور أكثر من (18) سنة على صدور هذه اللائحة إلّا أنه لم يصدر قرار عن وزير التنمية الاجتماعية بإنشاء "الصندوق المالي" الذي تنص عليه اللائحة بما يحرم الأشخاص ذوي الإعاقة من "ملايين الأموال" ومن تعزيز فرص التمكين الاقتصادي ومتطلبات العيش الكريم

هناك حاجة ماسة لبناء مرصد فلسطيني موحد، للرصد والتوثيق، على معايير رصد الأمم المتحدة، لانتهاكات الحق في العمل للاشخاص ذوي الإعاقة ومنظومة الحقوق لأهميته في التمكين الاقتصادي للأشخاص ذوي الإعاقة، ورصد انتهاكات الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية عموماً، ووفقاً للأولويات على الأرض، والتدريب وبناء القدرات على معايير رصد الأمم المتحدة، وبناء قاعدة بيانات (بنك معلومات) مُصنّفة للحقوق، مع الأخذ بالاعتبار أن توثيق انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية يحتاج إلى مهارات أعلى في التدريب وبناء القدرات نظراً لطابعها التدرُّجي في مجال الرصد والتوثيق خلافاً لما عليه الحال في الحقوق المدنية والسياسية التي تحتاج مهارات أقل كثافة في التدريب رغم أن تلك الحقوق لا تحظى بالاهتمام الذي تحظى به الحقوق الاقتصادية والاجتماعية داخل قطاع الإعاقة، في حين لا تحظى "الحقوق الثقافية" برصد واهتمام داخل القطاع. وهناك حاجة ماسة للعمل على إنشاء قاعدة بيانات (بنك معلومات) مُصَنَّف لانتهاكات حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة للمأسسة والمتابعات.

3.2.5 الحقوق الثقافية والفئية

جاءت المادة (30) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الواردة تحت عنوان المشاركة في الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والتسلية والرياضة، بنص احترافي في مجال الصياغة الحقوقية والقانونية، تفصيلي في مجال إمكانية الوصول والشمول، في الحقوق الثقافية والترفيهية للأشخاص ذوي الإعاقة، ولا نظير لهذا النص من حيث الاحترافية والدقة والشمول في جميع الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وهو يتفوق بكثير في الدقة والشمولية على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ذاته، في مجال الحقوق الثقافية، إنه نص لا نظير له بحق في المواثيق الدولية، وحيث أن الحقوق الثقافية بما يشمل الفنية والترفيهية بطبيعة الحال تبدو الأكثر ظلماً من بين الحقوق في أولويات المنظمات والمؤسسات الفاعلة في المجتمع المدني، ومؤسسات ومنظمات قطاع الإعاقة، رغم الارتباط الوثيق لهذا الحق الأساسي الهام بمنظومة حقوق الإنسان، فإننا نرى أهمية وضرورة إدراج هذا النص (المادة 30) من الاتفاقية كما هو كونه يمثل "خطة عمل" كاملة بحد ذاته.

" 1. تقر الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في المشاركة في الحياة الثقافية على قدم المساواة مع الآخرين، وتتخذ كل التدابير المناسبة لكي تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة ما يلي:

(أ) التمتع بالمواد الثقافية بأشكال ميسَّرة؛

(ب) التمتع بالبرامج التلفزيونية والأفلام والعروض المسرحية وسائر الأنشطة الثقافية بأشكال ميسَّرة؛

(ج) التمتع بدخول الأماكن المخصصة للعروض أو الخدمات الثقافية، من قبيل المسارح والمتاحف ودور السينما والمكتبات وخدمات السياحة، والتمتع، قدر الإمكان، بالوصول إلى النُّصب التذكارية والمواقع ذات الأهمية الثقافية الوطنية.

2. تتخذ الدول الأطراف التدابير الملائمة لإتاحة الفرصة للأشخاص ذوي الإعاقة لتنمية واستخدام قدراتهم الإبداعية والفنية والفكرية، لا لخدمة مصلحتهم فحسب وإنما لإثراء المجتمع أيضا.

3. تتخذ الدول الأطراف جميع الخطوات الملائمة، وفقا للقانون الدولي، للتأكد من أن القوانين التي تحمي حقوق الملكية الفكرية لا تشكل عائقاً تعسفياً أو تمييزياً يحول دون استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة من المواد الثقافية

4. يحق للأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع الآخرين، أن يحظوا بالاعتراف بهويتهم الثقافية واللغوية الخاصة وأن يحصلوا على دعم لها، بما في ذلك لغات الإشارات وثقافة الصُّم.

5. تمكيناً للأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة، على قدم المساواة مع آخرين، في أنشطة الترفيه والتسلية والرياضة، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة من أجل

(أ) تشجيع وتعزيز مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة، إلى أقصى حد ممكن، في الأنشطة الرياضية العامة على جميع المستويات؛

(ب) ضمان إتاحة الفرصة للأشخاص ذوي الإعاقة لتنظيم الأنشطة الرياضية والترفيهية الخاصة

بالإعاقة وتطويرها والمشاركة فيها، والعمل تحقيقا لهذه الغاية على تشجيع توفير القدر المناسب من التعليم والتدريب والموارد لهم على قدم المساواة مع الآخرين؛

(ج) ضمان دخول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الأماكن الرياضية والترفيهية والسياحية؛

(د) ضمان إتاحة الفرصة للأطفال ذوي الإعاقة للمشاركة على قدم المساواة مع الأطفال الآخرين في أنشطة اللعب والترفيه والتسلية والرياضة، بما في ذلك الأنشطة التي تمارس في إطار النظام المدرسي؛

(هـ) ضمان إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الخدمات المقدمة من المشتغلين بتنظيم أنشطة الترفيه والسياحة والتسلية والرياضة"

وبالرجوع إلى قانون حقوق المعوقين رقم (4) لسنة 1999 بشأن الحقوق الثقافية للأشخاص ذوي الإعاقة فقد وردت في المادة (10/5) من القانون المذكور على نحو "ضعيف ومُجتزأ" تحت عنوان "في مجال الترويح والرياضة" وذلك قياساً على النص الاحترافي الشامل - كما نصوص الاتفاقية- الوارد في المادة (30) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، حيث جاء النص المذكور على النحو التالي "تتولى الوزراة [وزارة التنمية الاجتماعية] مسؤولية التنسيق مع جميع الجهات المعنية للعمل على رعاية وتأهيل المعوقين في مجال الترويح والرياضة: أ. توفير فرص الرياضة والترويح للمعوقين وذلك بمواءمة الملاعب والقاعات والمخيمات والنوادي ومرافقها لحالة المعوق وتزويدها بالأدوات والمستلزمات الضرورية ب. دعم مشاركة المعوقين في برامج رياضية وطنية ودولية ج. تخفيض رسوم دخول المعوقين إلى الأماكن الثقافية والترفيهية والأثرية الحكومية بنسبة 50 %".

وفي المقابل، فإنه وبالرجوع لأحكام المادة (12/ خامساً: في مجال الترويح والرياضة) من اللائحة التنفيذية رقم (40) لسنة 2004 الصادرة عن مجلس الوزراء والمكمِّلة لقانون حقوق المعوقين 1999 فقد نصت على ما يلي "تقوم وزارة الشؤون الاجتماعية [التنمية الاجتماعية] بالتنسيق مع الجهات المختصة بالعمل على رعاية وتأهيل المعوقين في مجال الترويح والرياضة: 1. على وزارتي الشباب والرياضة والحكم المحلي توفير فرص الرياضة والترويح للمعوقين وذلك بمواءمة الملاعب والقاعات والمخيمات والنوادي ومرافقها لحالة المعوق وتزويدها بالأدوات والمستلزمات الضرورية اللازمة للمعوق 2. تقوم وزارة الشؤون الاجتماعية [التنمية الاجتماعية] بالتنسيق مع وزارة الشباب والرياضة بدعم مشاركة المعوقين في برامج الرياضة الوطنية والدولية 3. تقوم وزارة الشباب والرياضة بما يلي: أ. رعاية المؤسسات الأهلية التي تقوم بتدريب المعوقين رياضياً وتأهيلهم من خلال الدعم المادي والمعنوي ب. العمل على تشكيل أندية ترعى الشؤون الرياضية الخاصة بالأشخاص المعوقين وتشكيل فِرق أولمبية ت. تدريب الكوادر الخاصة من المعوقين للعمل كقياديين في مجال الرياضة والأندية والنشاطات الاجتماعية 4. تخصيص موازنة خاصة للأنشطة والبرامج الترفيهية للأشخاص المعوقين في الموازنة العامة لوزارة الشؤون الاجتماعية [وزارة التنمية الاجتماعية]".

ضرورة إجراء تعديلات تشريعية في مجال الحقوق الثقافية للأشخاص ذوي الإعاقة لمواءمتها مع الاتفاقية CRPD أبرزها:

1. تعديل المنهج الفردي (الطبي - الإغاثي) الواضح من خلال "الرعاية والتأهيل" في المجال الرياضي واستبداله بالمنهج الحقوقي.
2. عدم اقتصار الحقوق الثقافية على الرياضية رغم أهميتها بحيث تشمل التمتع بالأنشطة الثقافية والفنية ككل وفق الاتفاقية
3. توضيح أدوار ومسؤوليات وإجراءات وزارة التنمية والحكم المحلي ووزارة الرياضة (المجلس الأعلى للشباب والرياضة) في النصوص القانونية
4. إدراج وتوضيح دور كل من وزارة الثقافة ووزارة السياحة والآثار ومسؤولياتهما بشأن الحقوق الثقافية للأشخاص ذوي الإعاقة.
5. إدراج لغة الإشارة في كافة الخطط والبرامج والأنشطة المتعلقة بالحقوق الثقافية للأشخاص ذوي الإعاقة وفقاً لاحكام الاتفاقية.
6. تهيئة البيئة الثقافية التي تشمل الفنية والرياضية بما يضمن توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة وإمكانية الوصول والشمول.
7. التأكيد بنصوص صريحة في القانون وعلى نحو أكثر تفصيلات في اللائحة على الموازنات المالية المخصصة للحقوق الثقافية.
8. التأكيد على دور الجهات الرسمية والمجتمع المدني في "إذكاء الوعي" بالحقوق الثقافية لأهميتها وارتباطها بمنظومة الحقوق ككل.
9. التأكيد بنصوص وإجراءات واضحة على المهام والمسؤوليات "الرقابية" لإنفاذ الترتيبات التيسيرية وإمكانية الوصول والشمول.
10. النص على "العقوبات" حال انتهاك الحقوق الثقافية للأشخاص ذوي الإعاقة وبما يشمل كافة الحقوق الواردة في التشريعات.

رغم الأهمية القصوى للحقوق الثقافية بما يشمل المواد الثقافية والمكتبات وبأشكال ميسرة والبرامج والأفلام والعروض الفنية من موسيقى ورسم وعروض مسرحية وغيره ومواءمة الأماكن والمجالات الثقافية بما يضمن إمكانية الوصول والشمول، والارتباط الوثيق لهذا الحق بالجوانب الصحية والنفسية والروحية والاجتماعية وغيرها على نحو لا يتجزأ، ورغم الانتهاكات الواسعة في بيئة التمييز والإقصاء والتهميش التي يُعاني منها الأشخاص ذوو الإعاقة، والتي تنسحب بالضرورة على الحقوق الثقافية وبخاصة الثقافة المجتمعية (التنميط) وعدم مواءمة العديد من الاماكن الثقافية والتدابير لمتطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة من حيث الترتيبات التيسيرية المعقولة وإمكانية الوصول والشمول، وعدم الاكتراث بخصم بنسبة 50 % على رسوم الدخول للأماكن الثقافية التي ينص عليها قانون حقوق المعوقين ولائحته التنفيذية، وعدم الاهتمام بمتابعة واحتضان وإنماء مواهب الأشخاص ذوي الإعاقة في المجالات الثقافية المختلفة بما يشمل الموسيقى والمسرح والتمثيل والغناء وغيره من الأنشطة الثقافية والفنية؛ وقد كشفت المجموعات البؤرية التي جرت مع النساء ومع الرجال ومع كبار السن لغايات هذه الورقة التحليلية اهتماماً من الاشخاص ذوي الإعاقة خلال النقاش البنّاء الذي دار في المجموعات على منظومة حقوق الإنسان ككل

هنـاك ضـرورة، للتذكيـر مُجـدّداً، بوجـود أنمـاط مـن الانتهـاكات لا تقـع ضمـن الأولويـات أو الاهتمـام المطلـوب في المتابعـة مـن قبـل المنظمـات الأهليـة عمـوماً ومؤسسـات ومنظمـات الاشـخاص ذوي الإعاقـة ويمكـن تفسـير ذلـك باتجاهـات عديـدة مـن بينهـا اتسـاع حلقـات وكثافـة الانتهـاكات التـي تطـال حقـوق الأشـخاص ذوي الإعاقـة في منظومـة الحقـوق ككل بمـا يجعـل مـن الصعـب في عـدد مـن الأحيـان، التأمـل في الأولويـات في الحقـوق وطبيعـة الترابـط القائـم بينهـا ومـداه، وتكـرار الجهـود في أنمـاط معينـة مـن الانتهـاكات وبخاصـة في مجـال التمكيـن الاقتصـادي للأشـخاص ذوي الإعاقـة الـذي يحـوز على النصيـب الأكبـر مـن الاهتمـام لارتباطـه بالفقـر والتهميـش، وعـدم الاهتمـام الـكافي مـن قبـل الجهـات الممولـة في برامجهـا وأوجـه الدعـم كمـا هـو الحـال في الحقـوق الثقافيـة فمـا زالـت الحقـوق الاقتصاديـة والاجتماعيـة هـي التـي تنـال الاهتمـام الأكبـر مـن قبـل الجهـات الممولـة، علاوة على الخلـل القائـم في الرصـد والتوثيـق نتيجـة غيـاب المأسسـة والمنهجيـة والادوات اللازمـة للرصـد والتوثيـق، والعمـل الجماعـي مـن خلال مرصـد يعتمـد معاييـر رصـد الأمـم المتحـدة وعـدم توفـر مسـوحات جـادة للاحتيـاج والأاولويـات داخـل قطـاع الإعاقـة، وآليـات وأدوات التعامـل معهـا، والنمـط التقليـدي بانتظـار وصـول الشـكوى للمؤسسـات وعـدم السـعي إليهـا نتيجـة خلـل في عمليـات "الرصـد" أي المسـح الميدانـي لأن "التوثيـق" ينبغـي أن يكـون نتـاج عمليـات رصـد دقيقـة ومبـادرة وليـس انتظـار التوثيـق

"موهبتـي الغنـاء، بحـب الغنـاء، وزميلاتـي عندهـم مواهـب في الرسـم والتمثيـل والغنـاء والعـزف والشـعر، مـا في دعـم لمواهـب الأشـخاص ذوي الإعاقـة، وزارة الثقافـة لا تتبنـى مواهبهـم، ولا تخصـص ميزانيـة ماليـة لهـم، وبَعـرف نـاس كتبـوا شـعر ونشـروا على نفقتهـم، وأحيانـاً بتسـاهم بعـض المؤسسـات الأهليـة في دعـم هـذه المواهـب، ومسـاهمة وزارة الثقافـة بتكـون بـس في حضـور حفـل إطـلاق ديـوان الشـعر"

شابة من النساء ذوات الإعاقة البصرية

الحقـوق الثقافيـة والفنّيـة، للأشـخاص ذوي الإعاقـة، بمختلـف الإعاقـات، تحتـاج إلـى "اهتمـام أكثـر" مـن الجهـات الرسـمية والمؤسسـات والمنظمـات العاملـة في مجـال الإعاقـة، لأهميتهـا الحيويـة وارتباطهـا بمنظومـة حقـوق الأشـخاص ذوي الإعاقـة، لا سـيما في مجـال التعديـلات التشـريعية، والبيئـة الثقافيـة العامـة والترتيبـات التيسـيرية المعقولـة وإمكانيـة الوصـول ومتطلبـات الشـمول، والتشـبيك مـع المنظمـات الأهليـة العاملـة في القطـاع الثقـافي والفنـي للاسـتفادة مـن الإمكانيـات والمـوارد، ورصـد وتوثيـق ومتابعـة الانتهـاكات التـي يتعـرض لهـا الأشـخاص ذوي الإعاقـة بأشـكال مختلفـة في المجـال الثقـافي، والعمـل المُبـادِر (عـدم الانتظـار) على توثيـق تلـك الانتهـاكات، ميدانيـاً، وعـدم انتظـار وصـول المشـتكي/ة للمؤسسـة لتقديـم الشـكوى في ظـل مـا أشـارت إليـه نتائـج اللقـاءات مـع المجموعـات البؤريـة والمؤسسـات والمنظمـات الأهليـة العاملـة في قطـاع الإعاقـة التـي أظهـرت عـدم الاكتـراث أو الرغبـة لـدى الكثيـر مـن الأشـخاص ذوي الأشـخاص بالتواصـل ثـم الحضـور للمؤسسـات والمنظمـات مـن أجـل تقديـم شـكاوى بشـان انتهـاكات الحقـوق الثقافيـة وغيرهـا مـن منظومـة حقـوق الأشـخاص ذوي الإعاقـة، إنهـا مسـألة بالغـة الأهميـة، وتحتـاج إلـى مراجعـة جـادة على مسـتوى التخطيـط وفي مسـار التنفيـذ على الأرض.

4. السياسات العامة والإعاقة

أكدت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 2006 التي انضمت إليها دولة فلسطين، بدون تحفظات، مطلع نيسان 2014 في المادة (1) على الغرض من الاتفاقية والذي يتمثل في "تعزيز وحماية وكفالة تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعاً كاملاً على قدم المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتعزيز احترام كرامتهم المتأصلة". وأوضحت المادة (3) المبادىء العامة للاتفاقية والتي تتمثل في: احترام الكرامة المتأصلة والاستقلال الذاتي للأشخاص ذوي الإعاقة بما في ذلك حرية تقرير خياراتهم بأنفسهم واستقلاليتهم، والمساواة وعدم التمييز على أساس الإعاقة، وكفالة مشاركة وإشراك الأشخاص ذوي الإعاقة بصورة كاملة وفعّالة في المجتمع، واحترام الفوارق الفردية وقبول الأشخاص ذوي الإعاقة كجزء من التنوع البشري والطبيعة البشرية، وتكافؤ الفرص، وإمكانية الوصول، والمساواة بين الرجل والمرأة، واحترام القدرات المتطورة للأشخاص ذوي الإعاقة وحقهم في الحفاظ على هويتهم.

شددت المادة (4) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الواردة تحت عنوان "الالتزامات العامة للدول" على تعهد الدول الأطراف (دولة فلسطين) باتخاذ جميع التدابير الملائمة "التشريعية وغير التشريعية" لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية، ومراعاة وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع "السياسات والبرامج" واتخاذ كافة التدابير المناسبة للقضاء على التمييز على أساس الإعاقة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة خاصة، وإجراء ما يلزم من بحوث ودراسات تطويرية في مجال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة .. وأكدت، أيضاً، على وجوب أن "تتشاور الدول الأطراف (دولة فلسطين) تشاوراً وثيقاً مع الأشخاص ذوي الإعاقة بمن فيهم الأطفال ذوي الإعاقة، من خلال المنظمات التي تمثلهم، بشأن وضع وتنفيذ التشريعات والسياسات الرامية إلى تنفيذ هذه الاتفاقية، وفي عمليات صُنع القرار الأخرى بشأن المسائل التي تتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، وإشراكهم فعلياً في ذلك. جديرٌ بالذكر، أنَّ "المشاركة الأصيلة والمتكافئة" للأشخاص ذوي الإعاقة في التشريعات والسياسات والتدابير "استحقاقٌ أصيلٌ" بموجب الاتفاقية (مادة 4/3) ولا نظير لها بجميع الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان

إنَّ نص المادة (4) فقرة (3) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الذي يؤكد صراحة على المشاركة "الكاملة والأصيلة والمتكافئة" للأشخاص ذوي الإعاقة بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة، من خلال منظماتهم التمثيلية، شديد الأهمية، في مجال وضع وتنفيذ "التشريعات والسياسات" المتعلقة باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الشاملة لحقوقهم/نَّ والرقابة على تنفيذها وعمليات صُنع القرار في كافة المسائل والقضايا المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة وحقوقهم، يجب، الانتباه جيداً لهذا الاستحقاق، في جميع الشراكات والتدابير المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة مع الجهات الرسمية كافة ومع الجهات غير الرسمية ودون استثناء.

سنتناول هذا الجانب من الورقة التحليلية في أربعة محاور، الأول يتناول الهياكل المؤسسة في ظل المنهج التقليدي السائد اتجاه الإعاقة (النموذج الفردي/ الطبي) لارتباطها الوثيق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة كاملة، ومن ثم نتناول الاستراتيجيات العامة الوطنية المتمثلة في أجندة السياسات

الوطنية للأعوام 2017 – 2022 (حكومة د. رامي الحمد الله) والخطة الوطنية للتنمية للأعوام 2021 – 2023 (حكومة د. محمد اشتية) وكذلك الخطة التنفيذية لقطاع الإعاقة في فلسطين للأعوام 2022 – 2024.

4.1 الهياكل المؤسسية والنموذج الفردي للإعاقة

أدت القراءة الخاطئة للإعاقة على النموذج الفردي (الطبي – الإغاثي) وليس على النموذج الحقوقي – التنموي منذ سنوات إلى خلل عميق في التركيبة والهياكل المؤسساتية المَعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة نتيجة هذه "الخطيئة" على مستوى التشريعات والسياسات العامة، وألقت بظلال ثقيلة جداً في الممارسات العملية على الأرض التي اتسمت بنهج التمييز على أساس الإعاقة، واسع النطاق، وبأشكال مختلفة، وعمّقت "المثلث المُدَمِّر" لمنظومة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المتمثل بالحَلقة الحديدية المُحكَمة بين الفقر والإعاقة والعنف والتي تؤول في كثير من الأحيان إلى "العُزلة" وجلد الذات في نهاية المطاف نتيجة تلك "الخطيئة" التي تسببت فيها تلك التشريعات والسياسات العامة التي تؤدي حتماً إلى تلك النتائج

رغم أهمية دور الاتحاد الفلسطيني العام للأشخاص ذوي الإعاقة في مجال "السياسات والتشريعات" والتأكيد عليه من قبل الجهات الرسمية الفلسطينية، فإنَّ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تؤكد صراحة في المادة (4) فقرة (3) على أنَّ عملية المشاركة الأصيلة والمتكافئة في السياسات والتشريعات وصنع القرار تكون من خلال "المنظمات" التي تمثل الأشخاص ذوي الإعاقة وليس من خلال "منظمة واحدة" ما يعني أن "التفرُّد" بالتمثيل ينتهك الاتفاقية، لذلك، فإنَّ الاتفاقية ومصلحة القطاع تتطلب العمل التكاملي.

في العام 1999، قبل (24) سنة، صدر قانون حقوق المعوقين، وهو التشريع الفلسطيني الخاص بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، كان هذا القانون الذي أقره المجلس التشريعي في بدايات عهده في التشريع مُتقدّما نوعاً ما على التشريعات التي تنظم حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في المنطقة من حيث التأكيد على الحق في العيش الكريم وأن لا تكون الإعاقة سبباً يحول دون تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة على حقوقهم، والتأكيد على حقوق الاشخاص ذوي الإعاقة الواردة تفصيلاً في المادة (10) من القانون، ومسؤوليات الوزارات إلى جانب وزارة الشؤون الاجتماعية في ذلك الوقت في إنفاذ الأحكام الواردة في هذا القانون، ومواءمة الأماكن العامة، وإلزام المؤسسات الحكومية وغير الحكومية بتشغيل نسبة لا تقل عن 5 % من الأشخاص ذوي الإعاقة، والإعفاء الجمركي الكامل للأشخاص ذوي الإعاقة من الرسوم والجمارك والضرائب،ـ واستخدام لغة الإشارة في الإعلام.

لكن الخطيئة التي وقع بها قانون حقوق المعوقين 1999 تمثلت في تبني النموذج الفردي (الطبي – الإغاثي) في قراءته للإعاقة؛ الذي بدى واضحاً في تعريف الأشخاص ذوي الإعاقة من منطلق طبي، وليس حقوقي، وإسناد تنفيذ أحكام هذا القانون إلى "وزارة الشؤون الاجتماعية" باعتبارها الوزارة الرئيسية المركزية المُكلّفة بتنفيذ أحكامه، وحتى الحقوق الواردة تفصيلاً في القانون جاءت تحت مسؤولية وزارة الشؤون الاجتماعية بالتنسيق مع الجهات المَعنية في "رعاية" و "تأهيل" الأشخاص ذوي الإعاقة، علاوة على إشكالية "المصطلحات" المُستخدمة في عنوان ونصوص هذا القانون (المعوقين) وبذلك فإن النموذج الفردي سيطر على القانون رغم الإيجابيات الواضحة الواردة فيه قياساً على ذلك الزمن، ما أدى إلى حفر مصطلح "الشؤون" عميقاً في وعي وسلوك

الأشخاص ذوي الإعاقة (رايحين على الشؤون) الذي "تفاعل بقوة" مع "الثقافة المجتمعية" والنظرة النمطية (التنميط) اتجاه الأشخاص ذوي الإعاقة التي تتراوح بين الدونية والشفقة فأنتج هياكل وسياسات "عاجزة" عن فهم الإعاقة

رغم أن الإعاقة هي "قضية عبر قطاعية" إلا أن كل ما يتعلق بحقوق وقضايا الأشخاص ذوي الإعاقة جرى "قذفه" باتجاه وزارة الشؤون الاجتماعية، باعتبارها الوزارة المركزية المخاطبة بأحكام قانون حقوق المعوقين لعام 1999. إنها "الوزارة الوحيدة" التي وردت في التعريفات المنصوص عليها في المادة (1) من القانون إلى جانب التعريف الطبي للأشخاص ذوي الإعاقة (المعوقين) وبذلك جاء مطلع المادة (1) من هذا القانون على النحو التالي "في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك. الوزارة: وزارة الشؤون الاجتماعية. الوزير: وزير الشؤون الاجتماعية. المعوق: الشخص المصاب بعجز كلي أو جزئي خلقي أو غير خلقي وبشكل مُستقر في أي من حواسه أو قدراته الجسدية أو النفسية أو العقلية إلى المدى الذي يحد من إمكانيات تلبية متطلبات حياته العادية في ظروف أمثاله من غير المعوقين ...".

قانون حقوق المعوقين لعام 1999 كان مُتطوراً في ذلك الوقت قياساً على تشريعات المنطقة، لكن الخطيئة الكبرى تمثلت في النموذج الفردي (الطبي - الإغاثي) الذي سيطر على نصوصه وأحكامه، وحَفَرَ عَميقاً في وعي وسلوك الأشخاص ذوي الإعاقة (الشؤون) وتفاعل بقوة مع الثقافة المجتمعية والنظرة النمطية للإعاقة فأنتج معادلة هياكل وسياسات "عاجزة" عن فهم الإعاقة وفق النموذج الحقوقي (التنموي) وبالنتيجة دفع الاشخاص ذوي الإعاقة ثمناً باهظاً على مستوى منظومة حقوق الإنسان بأكملها

ومن خلال مراجعة القانون تبرز أسئلة حول الحق في التعليم الجامع، الحق في الصحة ، الحق في العمل، الحق في تكوين الجمعيات للأشخاص ذوي الإعاقة، الإعفاء الجمركي للأشخاص ذوي الإعاقة، مواءمة الأماكن لمتطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة على قاعدة الشمول، الشروط والمواصفات الفنية والهندسية الواجب توفرها في المباني والمرافق العامة للمواءمة؟ مواءمة بيئة ووسائل المواصلات، مواءمة الاتصالات وأجهزتها ومُعداتها الفنية

لا يمكن الرد على الأسئلة المطروحة بأنَّ دور وزارة التنمية الاجتماعية "تنسيقي" بموجب قانون حقوق المعوقين 1999 في جميع الأسئلة المطروحة. لأنَّ السؤال يبقى ثابتاً فهل "للشؤون" دور تنسيقي في جميع الأسئلة المطروحه حال كان الحديث يدور عن أشخاص من غير ذوي الإعاقة؟ الإجابة: لا. كما أن المادة (7) من قانون حقوق المعوقين تنص على ما يلي "بناءً على طلب من الوزارة (الشؤون) تُقدّم المؤسسات الحكومية خططها وتقاريرها السنوية المتعلقة بخدماتها للمعوقين". وبالتالي فإن "الشؤون" تُدير كل ما يتعلق بالجوانب السياساتية المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة بقوة القانون. وحيث أن المؤسسات الحكومية لا تُقدّم خطط وتقارير سنوية بشأن الخدمات التي تُقدمها للأشخاص ذوي الإعاقة فإنَّ "الشؤون" هي التي عَلِقَتْ بذهن الشابة من الأشخاص ذوي الإعاقة منذ الصِغَر! ولأن تعريف "المعوقين" الوارد في المادة (1) من القانون

"لمّا أسأل سؤال واللي قبَالِي ما يفهَم عَلَيّ وأحكيلُه شو؟ ويحكيلي شو أَطرش ما بتسمع؟ هذا أكثر موقف مُؤلِم بَمُرْ فيه"

شخص من الأشخاص ذوي الإعاقة السَمعِيّة من كبار السِن

يتبنى النموذج "الطبي" فإنَّ التقرير الطبي الصادر عن "اللجنة الطبية" في وزارة الصحة هي التي تتحكم بحياة وتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة كونها "مَمَر إجباري" للوصول إلى سوق العمل أو الاستفادة من الإعفاء الجمركي أو غيره من الحقوق الطبيعية والمكفولة في المواثيق الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة، وبذلك، فإن النموذج الفردي (الطبي - الإغاثي) ينقل الأشخاص ذوي الإعاقة من عالم الحقوق إلى عالم التمييز والفقر والإقصاء من منظومة الحقوق وعن التشخيص الوظيفي المُسانِد والكفاءة والمؤهلات العلمية المطلوبة

4.2 أجندة السياسات الوطنية 2017 - 2022

بالرجوع إلى أجندة السياسات الوطنية 2017- 2022 "المواطن أولاً" فقد جاءت ضمن ثلاثة محاور وعشرة أولويات. المحور الأول: الطريق نحو الاستقلال، ويتضمن ثلاثة أولويات؛ تجسيد الدولة المستقلة وإنهاء الاحتلال(الأولوية الوطنية الأولى) والوحدة الوطنية (الأولوية الوطنية الثانية) وتعزيز المكانة الدولية لدولة فلسطين (الأولوية الوطنية الثالثة). المحور الثاني: الإصلاح وتحسين جودة الخدمات العامة، ويتضمن أولويتين؛ الحكومة المُستجيبة للمواطن (الأولوية الوطنية الرابعة) والحكومة الفعّالة (الأولوية الوطنية الخامسة). المحور الثالث: التنمية المستدامة، ويتضمن خمس أولويات؛ تحقيق الاستقلال الاقتصادي (الأولوية الوطنية السادسة) والعدلة الاجتماعية وسيادة القانون (الأولوية الوطنية السابعة) وتعليم جيد وشامل للجميع (الاولوية الوطنية الثامنة) ورعاية صحية شاملة ذات جودة ومتاحة للجميع (الأولوية الوطنية التاسعة) ومجتمع قادر على الصمود والتنمية (الأولوية الوطنية العاشرة). وبذلك فإن أجندة السياسات تشتمل ثلاثة محاور وعشر أولويات وطنية

حافظت أجندة السياسات الوطنية على النموذج الفردي (الطبي - الإغاثي) الذي رسخ في وجدان المشرّع وصانع السياسات واستقر في مُخيلة وإحساس وأداء الأشخاص ذوي الإعاقة بمختلف المجالات، وبذلك بقيت السياسات العامة بعيدة كل البعد في تعاطيها مع الحقوق الطبيعية والدستورية والدولية المكفولة للأشخاص ذوي الإعاقة في فلسطين، ولم يتم التعامل مع الإعاقة باعتبارها "قضية عبر قطاعية" على المستوى السياساتي وفي منهج التخطيط الاستراتيجي، ولذلك، سايَرت بشكل أو بآخر ثقافة مجتمعية دونية في تعاملها مع الأشخاص ذوي الإعاقة مُرتكزاتها "الشؤون" ومعها "اللجنة الطبية" ومعها الرعاية والشفقة (التنميط) وتجاهُل النموذج (الحقوقي - التنموي) في مجال الإصلاح وفي الأولويات والتدخلات السياساتية التنموية.

أتت أجندة السياسات الوطنية (المواطن أولاً) على ذكر مصطلح الأشخاص ذوي الإعاقة في الأولوية الوطنية السابعة المتعلقة بالعدالة الاجتماعية وسيادة القانون؛ في الجدول الثاني الخاص بالسياسات الوطنية والتدخلات السياساتية في ضوء الأولوية الوطنية السابعة، حيث ورد ذكر مصطلح الأشخاص ذوي الإعاقة فقط في التدخلات السياسية للحد من الفقر من خلال "الإدماج الاجتماعي، وتوفير فرص عمل للفئات المهمشة من الأفراد ذوي الإعاقة والشباب والنساء والأسرى المحررين" على النموذج الفردي (الإغاثي) بطبيعة الحال. وفي المقابل، تجاهلت "الأجندة" الأشخاص ذوي الإعاقة في ذات الجدول المتعلقة بالسياسات الوطنية والتدخلات السياساتية في ضوء الأولوية الوطنية السابعة وبخاصة التدخلات السياساتية المتعلقة في "توفير الحماية الاجتماعية للفئات الفقيرة والمهمشة". وتجاهلت الأشخاص ذوي الإعاقة في التدخلات السياساتية المتعلقة بالسياسة الوطنية بشأن "تعزيز وصول المواطنين إلى العدالة" حيث اختفى الأشخاص ذوي الإعاقة من تلك السياسات والتدخلات السياساتية. ما يعني أن أجندة السياسات الوطنية غير حساسة تجاه حقوق

الأشخاص ذوي الإعاقة المكفولة في القانون الأساسي (الدستور) واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على غرار التشريع. ولم تحترم تلك الأجندة "التزام العام" الذي يقع على دولة فلسطين بموجب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (مادة 4 فقرة 3) بوجوب ضمان "المشاركة الأصلية والمتكافئة" للأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم التمثيلية في السياسات العامة، وبذلك يتعزز نهج التمييز والتهميش والإقصاء

يجب أن تتشاور دولة فلسطين، تشاوراً وثيقاً، مع الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأطفال ذوي الإعاقة، من خلال المنظمات التي تمثلهم، بشأن وضع وتنفيذ التشريعات والسياسات الرامية إلى تنفيذ هذه الاتفاقية، وعمليات صنع القرار وإشراكهم فعلياً في ذلك.
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

لا تزال مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة، والأطفال ذوي الإعاقة، من خلال منظماتهم التمثيلية في صناعة السياسات العامة وصياغة التشريعات المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة، متواضعة ولا تُذكَر، كماً ونوعاً، لاعتبارات عديدة؛ أبرزها استعلاء المشرّع وصانع السياسات على حقوق وقضايا الأشخاص ذوي الإعاقة، وتجاهل الالتزام العام الذي يقع على دولة فلسطين بموجب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (المادة 4 فقرة 3) التي أكدت على المشاركة "الأصيلة والمتكافئة" في السياسات العامة والتشريعات والتدابير وصناعة القرار. علاوة على حصر نهج الجهات الرسمية على مستوى السياسات العامة والقطاعية والتدابير والممارسات العملية بعنوان واحد هو الاتحاد الفلسطيني العام للأشخاص ذوي الإعاقة، ورغم أهمية دور "الاتحاد" كأول منظمة شعبية حقوقية غير ربحية مُتصلة اتصالاً مباشراً بالأشخاص ذوي الإعاقة وحقوقهم ومصالحهم وبخاصة في بدايات عهده (الاتحاد) والذي تراجع مع مرور السنوات لاعتبارات عديدة فاتسعت الفجوة بينه وبين القاعدة بشكل واسع، إلّا أن هذا النهج في الأداء من قبل الجهات الرسمية "مخالف" لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي أكدت صراحة في المادة (4) فقرة (3) على تمثيل الأشخاص ذوي الإعاقة والأطفال ذوي الإعاقة من خلال "منظماتهم" التمثيلية بما يعني بوضوح حرص الاتفاقية على "أوسع تمثيل" للأشخاص ذوي الإعاقة وحقوقهم ومصالحهم وليس " التفرّد" بالتمثيل خلافاً للاتفاقية (CRPD) واستحقاقاتها على المستوى التشريعي والسياساتي وفي صناعة القرار. وهذا يتطلب، بالضرورة، والأولية، الحرص على الأداء "التكاملي" وليس "التفرد والإقصاء" خدمة لحقوق ومصالح الاشخاص ذوي الإعاقة

النهج الذي تسير عليه الجهات الرسمية يحصر التعامل بشأن حقوق وقضايا الأشخاص ذوي الإعاقة على مستوى السياسات والتشريعات والممارسات، بالاتحاد الفلسطيني العام للأشخاص ذوي الإعاقة؛ يتعارض مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ورغم أهمية دور الاتحاد، الذي اتسم بقوة الأداء في بدايات عهده ثم تراجع بشكل كبير لاعتبارات عديدة، إلّا أن التزام دولة فلسطين بموجب الاتفاقية (مادة 4 فقرة 3) يوجب "العمل التكاملي" مع مؤسسات ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة. استمرار هذا النهج، وتغليب الأداء الفردي على العمل الجماعي داخل مؤسسات ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، وضعف الأداء التكاملي، أدى وما زال إلى الإضرار بحقوق ومصالح الأشخاص ذوي الإعاقة، لذلك، فإنَّ مصلحة "قطاع الإعاقة" تتطلب توحيد الجهود في مواجهة عاصفة التمييز والتهميش والإقصاء التي تنال من منظومة حقوق الاشخاص ذوي الإعاقة. استمرار هذه الحالة خطر على القطاع

4.3 الخطة الوطنية للتنمية 2021 - 2023

في الوقت الذي رفعت فيه أجندة السياسات الوطنية 2017 - 2022 التي جاءت في عهد حكومة رئيس الوزراء السابق د. رامي الحمد الله شعار "المواطن أولاً" فإنَّ الخطة الوطنية للتنمية 2021 - 2023 التي جاءت في عهد رئيس الوزراء الحالي د. محمد اشتية قد رفعت شعار "الصمود المقاوم والانفكاك والتنمية بالعناقيد. والعنقود، حسب هذه الخطة، يعني المحافظة بحدودها الجغرافية؛ وبذلك فإنَّ التنمية بالعناقيد تعني ان ما يُمكِن أن ينطبق على محافظة جنين وقلقيلية من حيث اختصاصها بالزراعة، يمكن أن ينطبق على الخليل ونابلس من حيث اختصاصها بالصناعة، ومحافظة بيت لحم وقلقيلية من حيث اختصاصها بالسياحة، وغزة من حيث كل ما له علاقة بالبحر والعلوم البحرية والأسماك والصناعة السمكية وتحلية مياه البحر، ورام الله والبيرة كمركز مالي وخدماتي وتكنولوجي، والقدس من خلال إطلاق عنقود العاصمة. وهكذا فلكل محافظة عنقود يُلائم طبيعتها وطبيعة النشاط الاقتصادي المهيمن فيها، وتطويره والبناء عليه وإحداث التراكم اللازم لتحقيق التنمية.[17]

ورد في الخطة الوطنية للتنمية أنه في الربع الأخير من 2019 أطلقت الحكومة عملية شاملة لتحديث أجندة السياسات الوطنية والاستراتيجيات القطاعية وعبر القطاعية، وجاءت هذه العملية كاستحقاق بعد مضي ثلاث سنوات على إطلاق الأجندة والاستراتيجيات، وتنبع من الحاجة لمراجعة وتحديث أجندة السياسات والاستراتيجيات لتُراعي توجهات الحكومة وأولوياتها.[18]

جاءت الخطة الوطنية للتنمية في ثلاثة محاور وعشرة أولويات. المحور الأول: إنهاء الاحتلال، ويتضمن ثلاث اولويات هي الانفكاك عن الاحتلال وتجسيد الدولة، انهاء الانقسام وتحقيق الوحدة، وحضور فلسطين دولياً. المحور الثاني: التميُّز في خدمة الناس، ويتضمن أولويتين هما الحكومة في خدمة المواطن، والحكومة الفعّالة والبعيدة عن البيروقراطية. المحور الثالث: التنمية المُستدامة، وتتضمن خمس اولويات هي الانفكاك الاقتصادي والتنمية بالعناقيد، القانون فوق الجميع لتحقيق العدالة الاجتماعية، التعليم الجيد للجميع، تحقيق التغطية الصحية الشاملة، ومجتمع متماسك قادر على الصمود والتنمية. وبذلك فإنَّ المحورين الأول والثاني من الخطة يُركِزان على الإجراءات الإصلاحية على المستوى العام ومستوى الوزارات والمؤسسات العامة في حين يُركِّز المحور الثالث للخطة على التدخلات السياساتية من خلال التنمية بنموذج التنمية بالعناقيد. وخطة التنمية مُستندة لما يُرافقها من (40) وثيقة أخرى من الاستراتيجيات القطاعية والتنمية بالعناقيد وفق رؤية الحكومة

رغم ما أشارت إليه الخطة الوطنية للتنمية بأنها قد جاءت في إطار عملية "تحديث" لأجندة السياسات الوطنية والاستراتيجيات القطاعية وعبر القطاعية، إلّا أن عملية التحديث التي أضافت "العناقيد" على ما ورد في أجندة السياسات الوطنية؛ لم تُجر أي تحديث في النموذج الفردي (الطبي - الإغاثي) في التعامل مع حقوق وقضايا الأشخاص ذوي الإعاقة، كما هو الحال في أجندة السياسات الوطنية التي سبقتها. ولم تتعامل، كما أجندة السياسات الوطنية، مع الإعاقة باعتبارها قضية عبر قطاعية في مجال الأولويات والسياسات الوطنية العامة. وبذلك سايَرت هي الأخرى (الخطة الوطنية للتنمية) بشكل أو بآخر ثقافة مجتمعية دونية عاتية في تعاملها مع الأشخاص ذوي الإعاقة مُرتكزاتها "الشؤون" ومعها "اللجنة الطبية" ومعها الرعاية والشفقة (التنميط) وتجاهُل

---

[17] مكتب رئيس الوزراء، السياسات العامة، الخطة الوطنية للتنمية 2021 - 2023، التنمية بالعناقيد، ص (11).

[18] مكتب رئيس الوزراء، السياسات العامة، الخطة الوطنية للتنمية 2021 - 2023، مرجع سابق، ص (15).

النمـوذج (الحقوقـي - التنمـوي) في مجـال الإصلاح وفي الأولويـات والتـدخلات السياسـاتية التنمويـة

وبالرجـوع إلـى المحـور الثالـث مـن الخطـة (التنميـة المُسـتدامة) الـذي يتضمـن خمـس أولويـات، أولويتيـن إصلاحيتيـن، وثلاثـة أولويـات وتـدخلات سياسـاتية تنمويـة. وفي ضـوء غيـاب النمـوذج "الحقوقـي - التنمـوي" في فهـم الإعاقـة وباعتبارهـا قضيـة عبـر قطاعيـة في الخطـة الوطنيـة للتنميـة 2021 - 2013، نجـد أن الأولويـة السـابعة (القانـون فـوق الجميـع لتحقيـق العدالـة الاجتماعيـة) لـم تـأتِ على ذِكـر الأشـخاص ذوي الإعاقـة في مجـال "العدالـة الاجتماعيـة" في ظـل نهـج التمييـز والتهميـش والإقصـاء في منظومـة حقوقهـم كاملـة. واكتفـت تلـك الأولويـة بذكـر عبـارة "توفيـر الفُـرص وحمايـة الفئـات المهمشـة والمعـوزة" للإعاقـة فيمـا يبـدو على المنهـج الفـردي. والحـال كذلـك بشـأن السياسـات العامـة المرتبطـة بتلـك الأولويـة كالسياسـة العامـة (17) بشـأن "الحـد مـن الفقـر متعـدد الأبعـاد" ومـا ورد بهـا مـن ضـرورة تطويـر برامـج تُمكّـن الفئـات الفقيـرة والمهمشـة اقتصـادياً على أن تُراعـي السياسـات الاقتصاديـة والاجتماعيـة احتياجـات تلـك الفئـات المهمشـة والفقيـرة وتوفّـر لهـم احتياجـات حيـاة كريمـة وتُسـاهم في عمليـة إدماجهـم اجتماعـياً واقتصـادياً. والسياسـة العامـة (18) بشـأن "توفيـر الحمايـة الاجتماعيـة للفئـات الفقيـرة والمهمشـة التـي ذكـرت "الأشـخاص ذوي الإعاقـة صراحـة."

وللدلالـة الواضحـة على كيفيـة تعامـل الخطـة الوطنيـة للتنميـة مـع الأشـخاص ذوي الإعاقـة وحقوقهـم ومصالحهـم فإننـا نـورد العبـارة التـي ورد فيهـا ذِكـر الأشـخاص ذوي الإعاقـة صراحـة في السياسـة العامـة (18) التـي وردت تحـت عنـوان (توفيـر الحمايـة الاجتماعيـة للفئـات الفقيـرة والمهمشـة) وهـي تتبـع الأولويـة التنمويـة السـابعة (القانـون فـوق الجميـع لتحقيق العدالـة الاجتماعيـة) حيث جـاءت العبارة على النحـو التالـي "إنَّ التنميـة المقصـودة تقـوم ايـضاً على أسـاس متيـن مـن الخدمـات الاجتماعيـة النوعيـة التـي تُراعـي النـوع الاجتماعـي وتهـدف إلـى تحقيـق العدالـة الاجتماعيـة وحمايـة الأطفـال وكبـار السـن والأشـخاص ذوي الإعاقـة .." وبذلـك يتجلـى النمـوذج "الإغاثـي - الرعـوي" كبديـل عـن النمـوذج "الحقوقـي - التنمـوي" في التعامـل مـع الحقـوق الطبيعيـة والدسـتورية والمكفولـة في المواثيـق الدوليـة لحقـوق الإنسـان وفي مقدمتهـا اتفاقيـة حقـوق الأشـخاص ذوي الإعاقـة (CRPD) في الخطـة الوطنيـة للتنميـة. هـذه القـراءة التـي أدت على مـدار السـنوات الماضيـة لاتسـاع دوائـر التمييـز والتهميـش والإقصـاء مـا زالـت مُسـتمرة وبقـوة

الخطـة الوطنيـة للتنميـة 2021 - 2023 في عهـد حكومـة د. اشـتية، كمـا أجنـدة السياسـات الوطنيـة التـي سـبقتها 2017 - 2022 في عهـد حكومـة د. الحمـد الله، سـارت على ذات النهـج في التعامل مع حقـوق وقضايـا الأشـخاص ذوي الإعاقـة على المنهـج الفـردي (الإغاثـي - الرعـوي) الـذي كـرّس نهـج التمييـز والإقصـاء على أسـاس الإعاقـة. تعكـف الحكومـة، هـذا العـام، على إعـداد أجنـدة السياسـات الوطنيـة 2024 - 2030، وعليـه، يجـب أن تعمـل هـذه الأجنـدة على القطيعـة مـع الماضـي والتحـوّل باتجـاد النمـوذج "الحقوقـي التنمـوي" في القـراءة والتعامـل مـع الإعاقـة، وتمكيـن الأشـخاص ذوي الإعاقـة، ومنظماتهـم التمثيلهـم، مـن المشـاركة "الأصيلـة والمتكافئـة" في الأجنـدة، وأنّ تُشـكّل "وثيقـة المبـادىء التوجيهيـة" للائـتلاف الفلسـطيني للإعاقـة السـقف الـذي لا يمكـن التنـازل عنـه في مناقشـة تلـك الأجنـدة

تـمَّ تطويـر الخطـة التنفيذيـة لقطـاع الإعاقـة في فلسـطين مـن وزارة التنميـة الاجتماعيـة بدعـم مـن منظمـة الأمـم المتحـدة للطفولـة (اليونيسـيف) وهـي تأتـي، بحسـب الخطـة، اسـتجابة للحاجات الأساسـية لقطـاع الإعاقـة وتنظيـم العمـل وتدخلاتـه بيـن القطاعـات الشـريكة (القطـاع الأهلـي والقطـاع العـام) وتُغطـي الأنشـطة والتـدخلات الخاصـة بقطـاع الإعاقـة للعامَيـن 2022 - 2023. [19]

تـمَّ مسـاوقة ومواءمـة تدخـلات وأنشـطة وبنـاء الخطـة مـع الأهـداف الاسـتراتيجية لخطـة التنميـة الوطنيـة 2021/2023 (UNDP) وأهـداف التنميـة المسـتدامة 2030 (SDGs) وفـق التالـي:[20]

4.4 الخطة التنفيذية لقطاع الإعاقة في فلسطين 2022 - 2023

أولاً: خطة التنمية الوطنية؛ والتي حددت تسع أولويات ذات صلة كما يلي:

- تحديـث وتطويـر الأطـر القانونيـة والتشـريعية بمـا يتماشـى مـع الالتزامـات الدوليـة الفلسـطينية المتعلقـة بفئـات التنميـة الاجتماعيـة المختلفـة مثـل الأطفـال وكبـار السـن والفقـراء والأشـخاص ذوي الإعاقـة.

- تعزيـز المكانـة الفلسـطينية الدوليـة والمشـاركة في المنظومـة الدوليـة مـن أجـل الوفـاء بمسـؤولياتها والتزاماتهـا في مجـال التنميـة الاجتماعيـة.

- بنـاء المؤسسـات العامـة مـع التركيـز على تقديـم أفضـل الخدمـات العامـة للمواطنيـن بمـا في ذلـك رقمنـة الخدمـات العامـة وتعزيـز الشـراكة والتكامـل في تقديـم هـذه الخدمـات.

- تعزيز الشفافية والمساءلة وتنفيذ عمليات إدارة مالية عامة تتسم بالفعالية والكفاءة.

- خلـق وتوفيـر فـرص عمـل للجميـع مـن خـلال تحقيـق التـوازن بيـن التهيئـة الفوريـة لفـرص العمـل وإرسـاء أسـس اقتصاديـة وطنيـة مسـتقلة وتنافسـية.

- القضـاء على الفقـر، وضمـان المسـاواة في الحصـول على الخدمـات الأساسـية، وتوفيـر فـرص العمـل، وحمايـة الفئـات الضعيفـة والمحرومـة، والقضـاء على جميـع أشـكال التمييـز ضـد النسـاء والفتيـات.

- ضمـان تعليـم عالـي الجـودة وشـامل للجميـع، بمـا يتماشـى مـع احتياجـات سـوق العمـل، لتعزيـز التمكين والحريـة للأفراد.

- تأمين تغطية وخدمات صحية عالية الجودة وشاملة من أجل صحة المواطنين ورفاههم.

- تقوية وتعزيز مرونة المجتمعات وتنميتها.

---

[19] أعـدت وزارة التنميـة الاجتماعيـة بالتعـاون مـع مؤسسـة الأمـم المتحـدة للطفولـة المبكـرة (اليونيسـيف) وثيقـة "مراجعـة الاسـتراتيجيات الوطنيـة مـن منظـور الإعاقـة - نحـو قوانيـن، سياسـات واسـتراتيجيات أكثـر اسـتجابة لاحتياجـات القطـاع" وتتضمـن هـذه الوثيقـة قـراءة في 12 اسـتراتيجية قطاعيـة وعبـر قطاعيـة بالإضافـة إلـى سياسـة واحـدة مـن منظـور الإعاقـة مـع التركيـز على آليـات اسـتجابة الاسـترتيجية إلـى متطلبـات واحتياجـات قطـاع الإعاقـة.

[20] وزارة التنمية الاجتماعية بالتعاون مع اليونيسيف، الخطة التنفيذية لقطاع الإعاقة في فلسطين، أيار 2020، ص (4) وما بعدها.

ثانيـاً: أهـداف التنميـة المسـتدامة 2030: تسترشـد الخطـة بتسـعة أهـداف محـددة مـن أهـداف التنميـة المسـتدامة وهـي:

- القضاء على الفقر بجميع أشكاله في كل مكان.
- القضاء على الجوع وتحقيق الأمن الغذائي والتغذية المُحسَّنة وتعزيز الزراعة المستدامة.
- ضمان حياة صحية وتعزيز الرفاهية للجميع في جميع الأعمار.
- ضمان التعليم الجيد الشامل والعادل وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة للجميع.
- تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات.
- تعزيـز المجتمعـات السـلمية والشـاملة مـن أجـل التنميـة المسـتدامة، وتوفيـر الوصـول إلـى العدالـة للجميـع وبنـاء مؤسسـات فعّالـة وخاضعـة للمسـاءلة الشـاملة على جميـع المسـتويات.
- الحد من عدم المساواة داخل البلدان وفيما بينها.
- تعزيز النمو الاقتصادي الشامل والمُستدام والعمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق للجميع.
- تعزيز وسائل التنفيذ وتنشيط الشراكة العالمية من أجل التنمية المُستدامة.

إنفـاذ اتفاقيـة حقـوق الأشـخاص ذوي الإعاقـة (CRPD) وتحقيـق أهـداف التنميـة المُسـتدامة 2030 (SDGs) يتطلـب مواءمـة أهـداف وتـدخلات وأنشـطة الخطـة التنفيذيـة لقطـاع الإعاقـة في فلسـطين 2022 – 2023 على المنهـج الحقوقـي – التنمـوي في فهـم الإعاقـة، وشـراكة أصيلـة ومتكافئـة لمؤسسـات ومنظمـات الأشـخاص ذوي الإعاقـة في التصميـم والتنفيـذ والرقابـة على الخطـة، وضمـان الترتيبـات التيسـيرية المعقولـة وإمكانيـة الوصـول للحقـوق على قاعـدة الشـمول. كمـا أن ضمـان الخدمـات الصحيـة عاليـة الجـودة والشـاملة للجميـع التـي وردت في الخطـة، يُوجـب، التراجـع عـن الإتفـاق الـذي جـرى بيـن وزارة الصحـة والاتحـاد العـام للأشـخاص ذوي الإعاقـة منتصـف كانـون الأول 2022 بشـأن التأميـن الصحـي الحكومـي للأشـخاص ذوي الإعاقـة لمخالفتـه (الاتفـاق) لأحـكام القانـون الأساسـي (الدسـتور) ونظـام التأميـن الصحـي الحكومـي رقـم (2) لسـنة 2021 وتنفيـذ أحـكام هـذا النظـام، والرقابـة على حُسـن سـير وسلامـة عمليـة التنفيـذ، دون إبطـاء

أشـارت الخطـة التنفيذيـة لقطـاع الإعاقـة في فلسـطين 2022 – 2023 بأنـه وتسـاؤقاً مـع أهـداف التنميـة المُسـتدامة، وخطـة التنميـة الوطنيـة، والاسـتراتيجيات القطاعيـة وعبـر القطاعيـة، وعمـل المقـابلات مـع الأطـراف ذات العلاقـة وصنـاع القـرار وتنفيـذ عـدد مـن اللقـاءات الحواريـة في المحافظـات الشـمالية والجنوبيـة فقـد تـم تصنيـف مُخرجـات هـذه اللقـاءات بنـاءً على طبيعتهـا ضمـن "سـبع فئـات" وهـي: البيئـة القانونيـة والتشـريعية، الخدمـات الاجتماعيـة، الحمايـة والرعايـة، التوعيـة المجتمعيـة، التـدخلات على مسـتوى الفـرد (بنـاء القـدرات)، إمكانيـة الوصـول والشـمول.[21] وأكـدت الخطـة التنفيذيـة لقطـاع الإعاقـة بـأن العامليـن في القطـاع، يُدركـون، أن هـذا التـدخلات والأنشـطة يحكمهـا السـياق المُسـتجد للقطـاع في فلسـطين، وهـي، قابلـة للتعديـل، والاسـتبدال والحـذف، وذلـك بمـا يتناسـب والسـياق المُسـتجد ويخـدم قضايـا الأشـخاص ذوي الإعاقـة خلال فتـرة التنفيـذ الممتـدة على العامَيـن 2022 – 2023.

[21] وزارة التنمية الاجتماعية بالتعاون مع اليونيسيف، الخطة التنفيذية لقطاع الإعاقة في فلسطين، أيار 2020، ص (8) وما بعدها.

وسنكتفي في هذا التقرير التحليلي، وللأهمية، بإدراج التدخلات الواردة في الخطة التنفيذية حسب تصنيف مُخرجات الخطة وذلك لأهميتها في مسار التقييم والتخطيط لدى المؤسسات والمنظمات العاملة في مجال النهوض بقطاع الإعاقة في فلسطين:

أولاً: على مستوى البيئة القانونية والتشريعية

- تطوير وبناء الخطة الاستراتيجية لقطاع الإعاقة.

- تطوير الخطة التنفيذية للأعوام 2024 - 2027.

- تطوير لوائح إجرائية وتفسيرية لضمان تنفيذ ما ورد في الخطة التنفيذية والخطة الاستراتيجية مع توضيح الجهة المخولة بالإشراف على التنفيذ.

- اعتماد معايير جديدة للإعفاءات الجُمركية للسيارات للأشخاص ذوي الإعاقة.

- إقرار التشريع الخاص بالاعتماد على الإعاقة كمعيار لمنح الإعفاء الجمركي.

- تطوير إجراءات تتعلق بنسبة التوظيف للأشخاص ذوي الإعاقة الواردة في قانون العمل الفلسطيني والعمل على رفعها إلى 7 %

- إقرار القانون الجديد للأشخاص ذوي الإعاقة، واللوائح التنفيذية اللازمة لإنفاذه ومواءمته في إطار ما جاء في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

- تعديل قانون ضريبة الدخل لإعطاء محفزات إضافية للشركات التي تُشغّل أشخاص ذوي إعاقة وإعطاء إعفاءات جمركية للشركات المنشأة والمملوكة للأشخاص ذوي الإعاقة.

- اعتماد التشخيص الوظيفي كتشخيص مساند للتشخيص الطبي للأشخاص ذوي الإعاقة.

- تخصيص نسبة من المشتريات العامة للحكومة الفلسطينية من مشاريع مملوكة للأشخاص ذوي الإعاقة، أو مؤسسات تدعم الأشخاص ذوي الإعاقة.

- إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في عملية صياغة اللوائح التنفيذية لقانون الاشخاص ذوي الإعاقة.

- تطوير قانون ناظم للمؤسسات التي تعنى بشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة، وتطوير الأنظمة الداخلية الخاصة به للعمل.

- تشكيل (تفعيل) المجلس الأعلى للأشخاص ذوي الإعاقة، وتفعيل اللجنة الوطنية للتأهيل.

- إصدار قرار بقانون من أجل صندوق وطني لدعم مشاريع التمكين الاقتصادي للأشخاص ذوي الإعاقة في فلسطين.

- تعديل التشريع الخاص بمراكز الإيواء ليشمل الأشخاص ذوي الإعاقة ومواءمة هذه المراكز لاستيعابهم.

ثانياً: على مستوى الخدمات الاجتماعية

- رفع نسبة الأشخاص ذوي الإعاقة والفئات الأخرى المدمجين في الأنشطة التفاعلية على المستويات

المجتمعيـة المختلفة.

- دمج الطلبة ذوي الإعاقة في مدارس التعليم المهني الحكومي.

- مساندة التشخيص الطبي بالتشخيص الوظيفي.

- اسـتحداث وتطويـر "سـجل وطنـي اجتماعـي عـام للأشـخاص ذوي الإعاقـة يضمـن الحصـول على البيانات المختلفـة للأشـخاص ذوي الإعاقـة مـن كافـة الأطـراف، وتبويبهـا بطريقـة تضمـن الاسـتفادة منهـا في مشـاريع تحسـين واقـع الأشـخاص ذوي الإعاقـة."

- إصـدار بطاقـة خاصـة للأشـخاص ذوي الإعاقـة لتسـهيل حصولهـم على الخدمـات الأساسـية وغيـر الأساسـية في كافـة مرافـق الحيـاة.

- إعطـاء نسـب خصـم على رسـوم الدراسـة في الجامعـات الفلسـطينية للأشـخاص ذوي الإعاقـة وفـقاً لدرجـة ونسـبة وطبيعـة الإعاقـة، على أن على تقـل نسـبة الحسـم عـن 20 % وتغطـي كافـة الأشـخاص ذوي الإعاقـة الملتحقيـن في الجامعـات

- مراجعـة سـنوية شـاملة للتأكـد مـن إدمـاج قضايـا الأشـخاص ذوي الإعاقـة في الاسـتراتيجيات القطاعيـة وغيـر القطاعيـة بمضمـون واضـح.

- تفعيـل القسـم الخـاص بالتأهيـل الحركـي في الإدارة العامـة للأشـخاص ذوي الإعاقـة في وزارة التنميـة الاجتماعيـة.

- توفير الأدوات المساندة للأشخاص ذوي الإعاقة بشكل مجاني بشقيها العملية والتعليمية.

- مواءمة عدد من المدارس الحكومية لاحتياجات الأطفال ذوي الإعاقة (لإعاقات محددة).

- معاييـر مـدارس حكوميـة مناطقيـة لدمـج الطلبـة ذوي الإعاقـة على مسـتوى المديريـة لبعـض فئـات المجتمـع (سـمعية وبصريـة)

- القيـام بحمـلات كشـف مبكـر عـن الإعاقـات التاليـة: الحركيـة، السـمعية، الذهنيـة في مناطـق مختلفـة مـن الضفـة الغربيـة.

ثالثاً: على مستوى الحماية الاجتماعية

- تطبيق النظام الصحي المجاني للأشخاص ذوي الإعاقة (بصيغته الحالية).

- مراجعة منظومة عمل البيوت الآمنة (توسيع نطاق التغطية لتشمل النساء ذوات الإعاقة).

- تحسين نوعية التعليم في مؤسسات التربية الخاصة في محاولة لإقرار الحق في التعليم.

رابعاً: على مستوى التوعية المجتمعية

- تعزيز الخطاب الإعلامي الموجه والمُستجيب لقضايا الإعاقة في الإعلام المحلي.

- تنفيـذ حـملات توعيـة تهـدف إلـى بنـاء الثقـة والعمـل بشـكل مشـترك لتحقيـق المصلحـة الفضلـى للأشـخاص ذوي الإعاقـة

- رفع الوعي المجتمعي حول مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في المسابقات الرياضية المحلية والدولية من خلال التنسيق المباشر ما بين وزارة التنمية الاجتماعية والمجلس الاعلى للشباب والرياضة.

- رفع نسبة التوظيف للأشخاص ذوي الإعاقة في مؤسسات القطاع الخاص.

- رفع نسبة المشاركة السياسية في الانتخابات المركزية للأشخاص ذوي الإعاقة.

- توعية أهالي الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوقهم التي يضمنها القانون.

- رفع مستوى وعي الأهل بالأسباب التي تؤدي إلى حدوث إعاقات بسبب زواج الأقارب وصحة الأم أثناء الحمل والإنجاب.

- مؤتمر حول التربية الخاصة (التجربة الفلسطينية في غرف المصادر خلال فترة 15 عاماً).

خامساً: على مستوى التمكين وبناء القدرات

- زيادة نسبة دمج الأشخاص ذوي الإعاقة السمعية بالمجتمع.

- رفع قدرات العاملين/ات في الجمعيات والمؤسسات الوطنية على أساس التعامل وممارساته الفضلى مع الأشخاص ذوي الإعاقة في الكوارث والأوبئة.

- قياس قدرات ومهارات الأداء للأشخاص ذوي الإعاقة وإعادة النظر في أسس التقويم لهم في مؤسسات التعليم والتعليم العالي.

- بناء قدرات كوادر المراكز الخاصة بتأهيل الاشخاص ذوي الإعاقة فيما يتعلق بقياس قدراتهم وميولهم المهني.

- تطوير وتمكين مرشدي الدمج والإعاقة (17) ومرشدي التعليم الجامع (48) ومشرفي التربية الخاصة (17) من آليات التعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة

- المقارنة ما بين دمج طلبة اضطراب طيف التوحد في المدرسة الفلسطينية وبين مدارس الشرق الأوسط Mena Region.

سادساً: على مستوى إمكانية الوصول والمواءمات

- مواءمة الأندية الرياضية لاحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة.

- مواءمة المباني العامة والخاصة بما يتلاءم واحتياجات الاشخاص ذوي الإعاقة.

- مواءمة البنية التحتية في شبكة المواصلات بما يتلاءم واحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة والعمل على تطوير وسائل النقل العام وفقاً لاحتياجاتهم.

- مواءمة شاملة لعدد من المدارس الحكومية لاستيعاب عدد كبير من فئات الإعاقة المختلفة من خلال البدء بعمل مواءمة على مدرسة واحدة على الأقل في كل مدينة.

- مواءمة تعليم الطلبة ذوي الإعاقة.

- تعزيز كيفية الوصول للأشخاص ذوي الإعاقة أثناء الكوارث.

سابعاً: على مستوى المتابعة والرقابة

- المراقبة والتفتيش على المؤسسات المختلفة العاملة في القطاعات الثلاثة (العام والخاص والأهلي) من أجل التأكد من الالتزام بنسب التشغيل للأشخاص ذوي الإعاقة مع التركيز على القطاع الخاص.

- مراقبة ومتابعة إدراج الشروط الواجب توفرها للأشخاص ذوي الإعاقة في الأدلة الداخلية لقطاع العمل.

- مراقبة عملية تطبيق الحد الأدنى للأجور في مؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص بالإضافة لضمان تكافؤ الفرص

رغم أهمية الخطة التنفيذية لقطاع الإعاقة في فلسطين 2021 - 2023 ومحاولات مواءمة تدخلات وأنشطة وبناء الخطة مع أهداف التنمية المُستدامة وخطة التنمية الوطنية والاستراتيجيات القطاعية وعبر القطاعية، إلّا أن هنالك حاجة ماسة للتركيز على الأولويات التالية: تبني النموذج "الحقوقي - التنموي" بالكامل في قراءة الإعاقة وبخاصة على المستوى التشريعي الملزم، وإجراء "مسح مُتخصص" لواقع حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على الأرض لبناء الأولويات والتدخلات والخطط التنفيذية على حقائق وأدلة، وترجمة تلك التدخلات والتدابير بإقرار "قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ولوائحه التنفيذية" على قاعدة الشراكة الأصيلة والانسجام الكامل مع اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الإعاقة وأن الإعاقة "قضية عبر قطاعية" وعدم حصرها في وزارة التنمية الاجتماعية وتضمين فصل خاص بالعقوبات (السجن والغرامات المالية) على مخالفة القانون، تحقيقاً لإمكانية الوصول والشمول، والقضاء على الثقافة المجتمعية التقليدية (التنميط) وأشكال التمييز على أساس الإعاقة المحظورة في الدستور والمعايير الدولية، والإيمان بأهمية وحتمية "العمل الجماعي التكاملي" للنهوض بالوضع اللكارثي الذي يُعانيه الأشخاص ذوي الإعاقة في فلسطين.

5. التوصيات:

1. العمل فردياً وجماعياً على تبني النموذج "الحقوقي - التنموي" في التعامل مع حقوق وقضايا الأشخاص ذوي الإعاقة كافة في فلسطين وحسم هذه المسألة شديدة الأهمية على المستوى التشريعي وبنصوص مُلزمة مخالفتها تستوجب المساءلة والعقاب

2. سرعة العمل على إجراء مسح مُتخصص بالإشتراك مع الجهات الرسمية والجهاز المركزي للإحصاء يطال واقع الأشخاص ذوي الإعاقة في الضفة الغربية وقطاع غزة، لإمكانية بناء أولويات وتدخلات سياساتية وخطط تنفيذية وضرورة بناء المسح المتخصص على "المفاهيم والمبادىء والالتزامات والحقوق" الواردة باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

3. بناء استراتيجية وطنية شاملة وجامعة وعبر قطاعية بشأن قطاع الإعاقة وحقوق وقضايا الاشخاص ذوي الإعاقة بمشاركة أصيلة وفاعلة ومتكافئة من مؤسسات ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، مستندة إلى المسح المتخصص للأشخاص ذوي الإعاقة في مختلف الحقوق، مع الأخذ بالاعتبار أن الحكومة الفلسطينية تعكف، حالياً، على إعداد أجندة السياسات الوطنية 2024-2030 بما يتطلب وِحدة موقف قطاع الإعاقة وعلى قاعدة "المبادىء التوجيهية" التي أقرها الائتلاف الفلسطيني للإعاقة باعتبارها الحد الأدنى الذي لا يُمكِن التنازل عنه بالمشاركة الأصيلة الواجبة في أجندة السياسات والتي تنص عليها الاتفاقية

4. تركيز الجهود وتوحيدها باتجاه إقرار "قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ولوائحه التنفيذية" بالشراكة الأصيلة مع الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم التمثيلية لترجمة الأولويات والتدخلات السياساتية والخطط التنفيذية لواقع ملموس، بقوة القانون، مع تضمين القانون فصل خاص بالعقوبات (السجن والغرامات) على أيّ شكل من أشكال التمييز على أساس الإعاقة بمفهومة الوارد في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. من الصعب معالجة الخلل التشريعي الوارد في المنظومة التشريعية بأكملها التي أطاحت بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في كل تشريع على حدة، فالسياسة التشريعية الحكيمة تتطلب المعالجة الكاملة في القانون الخاص بالأشخاص ذوي الإعاقة مع النص صراحة على إلغاء كل ما يتعارض مع القانون الجديد.

5. إلى حين إقرار القانون الجديد الشامل لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وما يتطلبه من شراكة أصيلة مع الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم التمثيلية، يُمكِن تركيز الجهود حالياً على إجراء تعديلات سريعة على القانون الحالي (قانون حقوق المعوقين 1999) بحيث ينص التعديل على تبني المنهج الحقوقي في التعامل مع قضايا وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وإدراج فصل خاص بالعقوبات (السجن والغرامات) حال مخالفة أحكامه لضمان تنفيذ الحقوق الواردة فيه على أرض الواقع، والنص على تخصيص العوائد المالية المُتحصلة من تلك الغرامات لدعم الميزانيات المالية المُخصصة لإنفاذ حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

6. ضرورة تعزيز الجهود في مجال التشريعات الفرعية (الأنظمة أو اللوائح التنفيذية) التي ينص عليها قانون حقوق المعوقين ومن بينها الأنظمة والضوابط التي تضمن حماية الأشخاص ذوي الإعاقة من جميع أشكال العنف والتمييز والاستغلال، وتعديل الأنظمة المتعلقة بالإعفاء الجمركي

بما ينسجم مع أحكام القانون، وإصدار أنظمة وتعليمات توضح وتفصّل المهام والمسؤوليات للجهات الرسمية وغير الرسمية العاملة في قطاع الإعاقة لضمان تنفيذ الحقوق الواردة في القانون، والعمل على أنظمة أو لوائح تنفيذية حساسة للإعاقة مُكمّلة للقوانين السارية في مجال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة كالعمل والخدمة المدنية والخدمة في قوى الأمن والتدريب المهني والتقني والترشح والانتخاب على مستوى الانتخابات العامة والمحلية وغيرها من القوانين. التشريعات الفرعية تلعب دوراً بالغ الأهمية في إنفاذ حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والإجراءات التفصيلية اللازمة بالخصوص.

7. التعامل مع الإعاقة باعتبارها "قضية عبر قطاعية" بما يتطلب العمل الفوري على تفعيل المادة (7) من قانون حقوق المعوقين 1999 التي تنص على وجوب أن تُقدّم الوزارات والمؤسسات الحكومية "خططها وتقاريرها السنوية" المتعلقة بخدماتها المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة إلى وزارة التنمية الاجتماعية، بما يُساهم في تعزيز المجال عبر القطاعي لقضية الإعاقة والرقابة على سلامة وفعالية الأداء، وتوضيح الأدوار والمسؤوليات، وتعزيز العمل الجماعي في مجال إنفاذ حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، إلى حين إقرار قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الجديد وإنشاء مجلس إدارة وإدارة تنفيذية تضطلع بمهامها ومسؤولياتها على أسس مهنية ومُحوكمة وبما يضمن مشاركة أصيلة وفعّالة للأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم التمثيلية بموجب القانون.

8. العمل على تعزيز وتنويع الموارد المالية (الموازنات المالية) لإنفاذ حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في أجندة السياسات الوطنية الجديدة، والاستراتيجية الوطنية الموحدة المقترحة، وفي الخطط التنفيذية، من أجل ردم الفجوة الواسعة بين البرامج المطروحة والموازنات المالية المرصودة لها والتي تُشكل نهجاً في الحالة الفلسطينية يُعرقل عملية التنفيذ على أرض الواقع. إنَّ تعزيز الموارد المالية على المستوى التشريعي والسياساتي، بآليات وإجراءات واضحة، حاسمٌ، لضمان فعالية التنفيذ على الأرض.

9. العمل دون إبطاء على إنشاء "الصندوق المالي الخاص بالأشخاص ذوي الإعاقة" بقرار من وزير التنمية الاجتماعية إعمالاً للمادة (12/رابعاً/5) من اللائحة التنفيذية رقم (40) لسنة 2004 لقانون حقوق المعوقين 1999 والتي تنص على أن كل شركة أو مؤسسة لا توظف النسبة التي لا تقل عن 5 % من الأشخاص ذوي الإعاقة المنصوص عليها في قانون حقوق المعوقين تدفع بدل راتب المعوق حسب الحد الأدنى إلى صندوق خاص للمعوقين ينشأ بقرار من وزير التنمية الاجتماعية ويُخصص لصرف المساعدات منه للأشخاص ذوي الإعاقة غير العاملين. حيث لم يتم إنشاء هذا الصندوق المالي رغم مرور (19) عاماً على إقرار ونشر اللائحة التنفيذية في الجريدة الرسمية. الأمر الذي يتطلب سرعة إنشاء الصندوق والاستفادة من الموارد المالية وبخاصة من الشركات الكبرى االعاملة في مجال قطاع الاتصالات والتأمين والعقارات والشركات القابضة وغيرها من الشركات المُسَجَّلة في هيئة سوق رأس المال، بما يُساهم في التخفيف من حدة الفقر والبطالة المرتفعة في صفوف النساء والرجال ذوي الإعاقة وفي تعزيز متطلبات العيش الكريم وفرص حصولهم على التدريب المهني والتقني والتشغيل وتعزيز فرص التمكين الاقتصادي.

10. ضرورة تعزيز "العمل الجماعي التكاملي" قولاً وفعلاً على الأرض في مواجهة أشكال التمييز والتهميش والانتهاكات الممنهجة التي تطال منظومة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بالكامل، وتغليب العمل الجماعي المنظم والمنسَّق على الأداء الفردي في الخطط والبرامج والتدخلات والتدابير

والأنشطة، وحملات المناصرة للتأثير بالتشريعات والسياسات، وبحث آفاق التقاضي الاستراتيجي في مجال الإعاقة، للنهوض بواقع وقضايا وحقوق وقضايا الأشخاص ذوي الإعاقة في الضفة الغربية وفي قطاع غزة.

11. الغاء محتوى الاتفاق الذي جرى بين وزارة الصحة والاتحاد الفلسطيني العام للأشخاص ذوي الإعاقة منتصف كانون الأول/ ديسمبر 2022 بشأن التأمين الصحي الحكومي للأشخاص ذوي الإعاقة ومعايير الاستحقاق كونه مخالفُ للقانون الأساسي الفلسطيني ونظام التأمين الصحي الحكومي للأشخاص ذوي الإعاقة والخطة التنفيذية لقطاع الإعاقة في فلسطين 2022 - 2023 التي أكدت صراحة في الأنشطة والتدخلات المقترحة (ثالثاً: على مستوى الحماية والرعاية) على وجوب تطبيق نظام التأمين الصحي المجاني للأشخاص ذوي الإعاقة (بصيغته الحالية) والاتفاق المذكور مخالفُ للدستور وصيغة النظام. وتعزيز جهود الائتلاف الفلسطيني للإعاقة والمؤسسات والمنظمات العاملة في مجال قطاع الإعاقة لإنفاذ نظام التأمين الصحي الشامل والمجاني للأشخاص ذوي الإعاقة 2021 بكفاءة وفعالية وإبقاء هذا الملف، شديد الأهمية، حاضراً بقوة، على أجندتها.

12. العمل على عدم اقتصار النسبة التي لا تقل عن 5 % المُخصصة للأشخاص ذوي الإعاقة على التشغيل فقط في القطاع العام والخاص، وإنما يجب أن تطال المشاركة السياسية بمختلف أشكالها وتولي المناصب العامة والعليا كمقاعد المجلس التشريعي والقضاء والنيابة العامة والهيئات المحلية والفئات العليا في الوظيفة العامة ومناصب السفراء وغيرها، ووضع آليات وإجراءات واضحة تماماً في القانون الجديد للأشخاص ذوي الإعاقة، والتشريعات ذات الصلة، تكفل وتُحقق إمكانية الوصول

13. مراجعة التعديلات التي جاء بها قرار بقانون السلطة القضائية 2020 لانطوائها على تمييز على أساس الإعاقة في تولي المناصب القضائية بما يُشكل انتهاكاً للقانون الأساسي الفلسطيني (الدستور) وجريمة دستورية. ومراجعة نظام رسوم المحاكم الجديد الذي يفرض رسوماً "عالية جداً" على التقاضي تحول دون إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة لمؤسسات العدالة.

14. ضرورة العمل على إنفاذ إرادة المشرّع الدستوري الفلسطيني (القانون الأساسي) بشأن الضمان الاجتماعي "الشامل والمجاني" للأشخاص ذوي الإعاقة من خلال العمل على قانون خاص بالضمان الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة أو إدراجه كفصل مستقل في قانون عام للضمان الاجتماعي بما يكفل "الشمول والمجانية" التي تنص عليها المادة (22) فقرة (2) من القانون الأساسي، بالشراكة مع الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم التمثيلية، وعلى نحو يشمل التأمينات التسعة للضمان الاجتماعي وفقاً للمعايير الدولية؛ بحيث يُغطي الضمان للأشخاص ذوي الإعاقة تأمينات (الرعاية الصحية، المرض، الشيخوخة، البطالة، إصابات العمل، دعم الأسرة والطفل، الأمومة، العجز، الأيتام) وعلى نحو مجاني وقائم على الشمول.

15. تعزيز الجهود في مجال إنفاذ سياسة التعليم الجامع التي أقرتها وزارة التربية والتعليم عام 2015 وأكد عليها قرار بقانون التربية والتعليم رقم (8) لسنة 2015 بنصوص صريحة، ورصد ومتابعة الانتهاكات في هذا المجال، بما يعزز من البيئة التعليمية المرنة والمستجيبة للفروق الفردية ويضمن الترتيبات التيسيرية المعقولة وإمكانية الوصول والشمول وفقاً لأحكام الاتفاقية.

16. ضرورة العمل على تعزيز الحقوق الثقافية والفنية للأشخاص ذوي الإعاقة على مستوى التنوع والبيئة الثقافية والترتيبات التيسيرية وإمكانية الوصول والشمول، والتخفيضات التي تنص عليها التشريعات، ورصد ومتابعة الانتهاكات. وأهمية التشبيك مع قطاع الثقافة والفنون الفلسطيني للاستفادة من سلة الخدمات المشتركة التي يُقدمها هذا القطاع للأشخاص ذوي الإعاقة.

17. إجراء مراجعة تقييمية للخطة التنفيذية لقطاع الإعاقة في فلسطين 2021 - 2023 للوقوف على الإنجازات والإخفاقات واستخلاص الدروس وبخاصة أنها شارفت على الانتهاء، وبما يضمن تعزيز مُتطلبات الشراكة الأصيلة إعداداً وتنفيذاً ورقابة على التنفيذ وتوضيح للمهام والصلاحيات والأدوار والمسؤوليات، وتوفير الميزانية المالية اللازمة لضمان سلامة وفعالية التنفيذ.

18. العمل على توحيد أدوات الرصد والتوثيق لانتهاكات حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وفق معايير رصد الأمم المتحدة وإنجاز نماذج موحدة للرصد والتوثيق، وبنك معلومات مُصَنَّف، وإنشاء "مرصد" يُعنى برصد انتهاكات حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

19. تعزيز العمل البحثي في مجال قضايا وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والبرامج المتخصصة على مستوى الجامعات، بالشراكة مع المؤسسات والمنظمات العاملة في مجال الإعاقة، لِقلة الدراسات والأبحاث في مجال الإعاقة في الحالة الفلسطينية.

20. تعزيز وتوحيد الجهود في مسار نشر اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري للاتفاقية (البلاغات الفردية) في الجريدة الرسمية (الوقائع الفلسطينية) على غرار اتفاقية حقوق الطفل (CRC) واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي جرى نشرهما في الجريدة الرسمية في العام 2021. واتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولاتها الثلاثة التي جرى نشرها في الجريدة الرسمية (الوقائع الفلسطينية) في العام 2023. والعمل على تحقيق "الاستفادة القصوى" من البروتوكول من خلال إرسال "البلاغات" إلى لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بشأن الانتهاكات التي تطال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المحمية بموجب الاتفاقية لضمان متابعتها من خلال اللجنة مع الجهات الرسمية الفلسطينية؛ وتعزيز إنفاذ أحكام الاتفاقية.

18. Unifying the tools for monitoring and documenting violations of the rights of persons with disabilities in accordance with United Nations monitoring standards, and accomplishing unified forms for monitoring and documentation, a classified data bank, and a “monitor” as an umbrella for monitoring and following up on violations of the rights of persons with disabilities.

19. Enhancing research work in the field of issues and rights of persons with disabilities and specialized programs at the university level, in partnership with organizations working in the disability field, due to the lack of studies and research in the disability field in the Palestinian case.

20. Strengthening and unifying efforts for publishing the Convention on the Rights of Persons with Disabilities and its Optional Protocol (individual communications) in the Official Gazette similar to the Convention on the Rights of the Child (CRC) and the Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination (CEDAW) that were published in the Official Gazette in 2021 And the four Geneva Conventions and their three protocols that were published in the Official Gazette in 2023; and also working to achieve «maximum benefit» from the protocol by sending «communications» to the Committee on the Rights of Persons with Disabilities regarding violations of the rights of persons with disabilities protected under the Convention to ensure its follow-up through the Committee with the Palestinian official authorities; and strengthening the enforcement of the provisions of the Convention.

emphasized in the proposed activities and interventions (third: at the protection and care level) that the free health insurance system for persons with disabilities (in its current form) should be implemented, and the aforementioned agreement contravenes with the Constitution and the health insurance system; And strengthening the efforts of the Palestinian Disability Coalition and organizations working in the disability sector to implement the comprehensive free health insurance system for persons with disabilities 2021 efficiently and effectively, keeping this very important file strongly present on their agenda.

12. The need to ensure that the percentage of no less than %5 allocated to persons with disabilities is not limited to employment only in the public and private sectors, but rather must extend to political participation in all its forms and the assumption of public and higher positions such as seats in the Legislative Council, the judiciary, the Public Prosecution, local authorities, and higher positions in the public function, ambassadorial positions, etc., and setting up clear mechanisms in the new law for persons with disabilities to ensure access to the right to political participation and senior positions.

13. Reviewing the amendments made to the Judicial Authority Law by Decree 2020 and court fees, as they discriminate on the basis of disability in assuming judicial positions and impede their access to justice, in a manner that constitutes a violation of the Basic Law and a constitutional crime.

14. The need to implement the will of the Palestinian constitutional legislator (Basic Law) regarding "comprehensive and free" social security for persons with disabilities by working on a social security law for persons with disabilities or including it as a separate chapter in the general social security law that guarantees "inclusiveness and free of charge" provided for in the Basic Law, in partnership with the disability sector in a way that includes the «nine insurances» of social security in accordance with international standards, in order to enhance social protection.

15. Strengthening efforts for the enforcement of the inclusive education policy approved by the Ministry of Education in 2015 and confirmed by the General Education Law by Decree No. (8) of 2017 with explicit provisions, monitoring and following up on violations in this respect, enhancing the educational environment that is flexible and responsive to individual differences and guarantees Reasonable accommodation, accessibility, and inclusion in accordance with the terms of the CRPD.

16. Working to promote the arts and cultural rights of persons with disabilities; ensure the diversity of their forms, the general cultural environment, reasonable accommodation, accessibility and inclusion; implement the discounts stipulated in the legislation; and monitor and follow up on violations thereof.

17. Conducting an evaluation of the disability sector implementation plan in Palestine -2021 2023 to identify the achievements and failures and draw lessons learnt, as it is nearing completion, ensuring the promotion of genuine partnership requirements in preparation, implementation and monitoring, clarifying tasks, authorities, roles and responsibilities, and providing the necessary budget to ensure implementation soundness and effectiveness.

laws in force in the field of the rights of persons with disabilities, such as labor, civil service, service in the security forces, vocational and technical training, candidacy and election at the level of general and local elections and other laws. Subsidiary legislation plays a very important role in enforcing the rights of persons with disabilities and the necessary detailed procedures in this regard.

7. Enhancing dealing with disability as a «cross-sectoral issue», which requires immediate action to activate Article (7) of the Rights of Persons with Disabilities Law of 1999, which stipulates that ministries and government institutions must submit their «annual plans and reports» related to their services provided to persons with disabilities to the Ministry of Social Development in a way that contributes to enhancing the cross-sectoral performance of the disability issue, monitoring performance soundness and effectiveness, clarifying roles and responsibilities, and enhancing collective action in the field of enforcing the rights of persons with disabilities.

8. Enhancing and diversifying financial resources (budgets) to implement the rights of persons with disabilities in the new National Policy Agenda, the proposed unified national strategy, and in the implementation plans, to bridge the wide gap between the proposed programs and budgets. Enhancing financial resources, in the legislative and policy fields, with clear mechanisms and procedures is crucial to ensuring effective implementation on the ground.

9. Working without delay to establish a "Financial Fund for Persons with Disabilities" by a decision of the Minister of Social Development, which is stipulated in the executive regulations of the Persons with Disabilities Law 2004 with regards to institutions and companies that do not employ no less than %5,, as this financial fund was not established despite The passing of (19) years since the approval and publication of the Regulations in the Official Gazette. This requires the speedy establishment of the fund and benefiting from financial resources, especially from large companies operating in the communications, insurance, real estate, holding companies sectors and other companies registered in the Capital Market Authority, thus contributing to alleviating poverty and high unemployment among women and men with disabilities and promoting requirements for a decent life for them.

10. The need to promote "integrative collective action" in word and deed on the ground in the face of forms of discrimination, marginalization and systematic violations that affect the entire system of rights of persons with disabilities, giving priority to organized and coordinated collective action over individual performance in plans, programs, interventions, measures, activities, and advocacy campaigns to influence legislation and policies and examine prospects for strategic litigation in the disability field, to advance the reality, rights and issues of persons with disabilities in the West Bank and Gaza Strip.

11. Rejecting the content of the agreement between the Ministry of Health and the Palestinian General Union of Persons with Disabilities in mid-December 2022 regarding the government health insurance for persons with disabilities and its eligibility criteria, as it contravenes with the Palestinian Basic Law, the government health insurance system for persons with disabilities, and the disability sector implementation plan in Palestine 2023 – .2022, which explicitly

authorities and the Palestinian Central Bureau of Statistics to cover the reality of the system of rights of persons with disabilities in the West Bank and Gaza Strip for building priorities, policy interventions and implementation plans on indicators, facts and evidence on the ground, which as a priority necessarily requires knowing the size of The disaster in the system of rights of persons with disabilities, and also building the specialized survey on «concepts, principles, obligations and rights» contained in the Convention on the Rights of Persons with Disabilities.

3. Building a comprehensive, inclusive, and cross-sectoral national strategy for the disability sector with the genuine, effective and equal participation of organizations of persons with disabilities, based on a specialized survey of persons with disabilities in various rights, taking into account that the government is currently preparing the National Policy Agenda -2024 2030 which requires the unity of the disability sector position on the basis of the "guiding principles" approved by the Palestinian Disability Coalition, as the minimum that cannot be waived.

4. Focusing and unifying efforts towards approving the "Law on the Rights of Persons with Disabilities and its Executive Regulations" in genuine partnership with persons with disabilities and their representative organizations to translate priorities, policy interventions and implementation plans into a tangible and binding reality, and including in the law a special chapter on penalties (imprisonment and fines) for any form of disability-based discrimination in compliance with its concept contained in the Convention on the Rights of Persons with Disabilities. It is very difficult to address the legislative defect in the entire legislative system that overthrew the rights of persons with disabilities in each piece of legislation separately; a wise legislative policy requires full tackling in the law related to persons with disabilities with an explicit provision for the abolition of everything that contradicts the new law.

5. Until the adoption of the new comprehensive Law on the Rights of Persons with Disabilities and the authentic partnerships it requires, efforts can now be focused on making rapid amendments to the current Rights of Persons with Disabilities Law of 1999 so that the amendments provide for the adoption of the human rights-developmental approach and the inclusion of a special chapter on penalties (imprisonment and fines) for violating its provisions to ensure the effectiveness of its implementation, as well as stipulating the allocation of financial returns obtained from fines to support the budget allocated for the enforcement of the rights of persons with disabilities.

6. The need to strengthen efforts in the field of subsidiary legislation (by-laws or executive regulations) stipulated in the Law on the Rights of Persons with Disabilities, including regulations and controls that guarantee the protection of persons with disabilities from all forms of violence, discrimination and exploitation; amending regulations related to customs exemption in line with the provisions of the law; issuing Regulations and instructions clarifying and detailing the tasks and responsibilities of the official and non-official bodies working in the disability sector to ensure the implementation of the rights stipulated in the current law; And working on disability-sensitive by-laws or executive regulations that complement the

Public policies and disability

1. The dominance of the medical-relief model over legislation and public policies (the great sin) has led to widespread forms of discrimination, marginalization and exclusion affecting the entire system of rights of persons with disabilities. This is clearly noticed in the National Policy Agenda 2023-2017 and the National Development Plan 2023-2021, which led to dealing with the rights of persons with disabilities on the basis of caring for marginalized groups rather than on the basis of a rights-based strategy and a cross-sectoral basis. Thus, this model of understanding disability interacted with the stereotypical societal culture of inferiority, and etched deeply into the consciousness of persons with disabilities (going to the Social Affairs).

2. Without underestimating the importance of the role of the Palestinian General Union of Persons with Disabilities in the field of participation in public policies and legislations related to the rights of persons with disabilities, yet the general nature of the performance of official entities, that limits their relationship only with the Union, "contradicts" with the Convention on the Rights of Persons with Disabilities which explicitly emphasized the authentic and equal participation through «representative organizations» of persons with disabilities and did not limit it to one organization or union despite its important role. This requires adherence to the provisions of the Convention in building partnerships between official and non-official entities to enhance the services provided to the disability sector.

3. Despite the importance of the interventions included in the disability sector executive plan 2023-2022 issued by the Ministry of Social Development at its various levels, there is a "wide gap" between what was stated in the plan and the actual implementation on the ground, although the plan is nearing completion. This is Due to many reasons : the disability issue is not a priority for decision-makers; weak mechanisms and tools for monitoring and follow up of the plan; weak partnership with representative organizations of persons with disabilities in the process of developing, implementing and monitoring the implementation of the plan; lack of clarity of tasks, roles and responsibilities among partners at the formal and informal levels; the absence of ongoing evaluation during plan implementation; absence of budgets necessary to translate interventions to tangible reality; weak mechanisms and tools for monitoring and documentation; and weak advocacy campaigns, strategic litigation and collective action for enforcing the rights of persons with disabilities .

Proposed recommendations

1. Working individually and collectively for adopting the "rights-based developmental" model in dealing with all rights and issues of persons with disabilities in Palestine and resolve this very important issue at the legislative level with binding texts, the violation of which requires accountability and punishment.

2. Expediting work on conducting "specialized survey" in partnership with the official

labor force participation between women and men with disabilities (over 15 years), as the participation rate of women with disabilities reached Only %2 of the total number of persons with disabilities compared to %23 for men.

2. Although the Rights of Persons with Disabilities Law of 1999, the Labor Law of 2000, and legislation related to civil service in the public sector emphasize the obligatory Employment of persons with disabilities at a rate of not less than %5, and the prohibition of disability-based discrimination in work terms and conditions, yet there is no legal text in the Rights of Persons with Disabilities Law, the Labor Law and civil service related legislations that imposes «penalties» in case of violations, which has led to a wide gap between texts and application in the field of economic empowerment for people with disabilities. There is a weakness in the monitoring and documentation of violations in the Employment field, and there is no database to construct indicators.

3. Although the executive Regulations No. (40) of 2004 of the Rights of Persons with Disabilities Law of 1999 explicitly emphasize that each company or institution that does not employ persons with disability According to the provisions of the Rights of Persons with Disabilities Law (at a ratio no less than %5) has instead to pay the person with disability's wage according to the minimum wage to a "Special financial fund" to be established by the Minister of Social Development's decision that is allocated for the disbursement of aid for the benefit of non-working persons with disabilities (Article 12/Fourth/5), and despite the passing of (19) years since the issuance and publication of this regulation by the Council of Ministers, yet the fund has not been established because the decision of the Minister of Social Development has not been issued, which doubles the scale of poverty and marginalization of persons with disabilities.

* Arts and Cultural Rights

1. Focus groups with children, women, men, and elderly persons with disabilities revealed great interest in the field of arts and cultural rights, their necessity on a psychological level, and their impact on the rest of indivisible rights. On the other hand, the meetings with official authorities, coalitions, organizations working in the disability sector revealed a weakness in the programs and activities related to arts and cultural rights, and the absence of monitoring and documentation of violations related to cultural rights, despite legal and international obligations.

2. there is a fragmented understanding of cultural rights in practice as they are summarized only in sports activities, which in turn suffer from an Intense weakness in reasonable accommodation, Access, and inclusion. Cultural rights are diverse and featured in detail in the Convention on the Rights of Persons with Disability (Article 30), that includes the enjoyment of cultural materials in accessible forms, programs, movies, theatrical performances, poetry, music And dancing, etc. and entry to cultural places like museums, theatres, libraries and touristic places, as well as environmental accessibility, Inclusion and accommodation measures for the development of talents and creative abilities of persons with disabilities. Besides, the "discounts" stipulated by the Rights of Persons with Disabilities Law (%50) on the entry of persons with disabilities to cultural places are not implemented.

* The right to social security

1. The right to social security plays a very important role in protection and social justice, especially for the less fortunate groups such as persons with disabilities. However, despite the "extreme importance" of this basic orphans compensation with the vital benefits it contains represented by old age benefits (retirement in the private sector), compensation for disability, natural death, and unemployment, family and orphans compensation, specially for people with disabilities , as well as the close link between poverty, disability and marginalization of rights, yet this basic right that forms the essence of protection And social justice has not received any attention from the official non-official organizations operating in the disability sector.

2. The Basic Law of 2003 and its amendments confirm that the nine benefits covered by social security for persons with disabilities are "free". This is what was stated In Article (22) Paragraph (2) of the Basic Law, which Explicitly stipulates that the Palestinian Authority «guarantees» social Insurance services for people with disability, given the fact that the sponsorship is based on the guarantee, and the sponsor is a guarantor by power of the Constitution. Since social security (social insurance) is a free right guaranteed for persons with disabilities by force of the provisions of the Constitution for years, it is necessary to prioritize this file due to its importance in achieving "social protection and justice" for the less fortunate groups.

* The right to inclusive education

1. despite the utmost Importance of the inclusive education policy approved by the Ministry of Education in 2015, and the adoption of inclusive education in the General Education Law by Decree No. (8) of 2017, yet there is a significant decline in the adoption of this policy, which is in line with the Convention on the Rights of Persons with Disabilities, at the level of the National Policy Agenda, the national development plan and the strategic plans of the Ministry of Education, and at the level of monitoring and evaluation (impact measurement), which has led to a "big gap" in the implementation of the inclusive education policy.

2. There is a weakness in the monitoring and documentation of violations related to the inclusive education policy in schools, which makes it difficult to obtain clear indicators, in addition to the absence of "budgets» necessary for its implementation in accordance with the provisions of the Convention on the Rights of Persons with Disabilities. There is a need to work on "approving a system or regulation" complementary to the General Education Law by Decree regarding inclusive education to ensure that it is compulsory and enforceable. The more flexible and responsive the learning environment is to individual differences, accessibility, and inclusion, the more inclusive and child-friendly it is.

The right to decent work

1. Indicators of the Palestinian Central Bureau of Statistics indicate that the male participation rate in the labor force in 2022 reached %71 while that of women About %19. They also indicate that gender and disability-based discrimination is multiplied in the labor market. The results issued by the Central Bureau of Statistics in 2021 indicated a broad gap in the

permanent presence on the agenda of the Palestinian Disability Coalition and organizations working in the disability field, and the reinforcement of monitoring ,documentation and follow up of violation of the provisions of the system.

There is an urgent need to institutionalize "monitoring and documentation" operations according to unified standards and tools within the disability sector, based on international standards, and build unified forms, especially with regard to statements and forms related to the violation of the rights of persons with disabilities, establish a classified database (data bank) and work on establishing a "monitor" as an umbrella to highlight the importance of collective effort at the level of the Palestinian Disability Coalition and organizations working in the disability field, especially in light of the ongoing Absence of a "specialized survey" addressing the rights of Persons with disability after the last survey conducted by the Palestinian Central Bureau for Statistics in 2011.

1. Adopting "disability" in its concept as stated in the Convention on the Rights of Persons with Disabilities as the basis for accessing and benefiting from the system's provisions.
2. Issuing a permanent and free health insurance card for persons with disabilities and their families and delivering it at the nearest Ministry of Health center.
3. Aligning healthcare centers for persons with disabilities and providing them at their nearest healthcare center without compromising the level of service and quality.
4. Raising awareness and training medical and rehabilitation teams on effective communication and respectful interaction with persons with disabilities.
5. Equipping healthcare centers that provide medical services to persons with disabilities with sign language interpreters.
6. Preparing and publishing periodic reports, quarterly and annual, showing the extent of compliance with this system's provisions, and disseminating appropriate educational materials.
7. Establishing a "Drug Procurement Committee" for medicines not listed by the Ministry of Health and providing necessary nutritional supplements and medical consumables.
8. Establishing a "Multidisciplinary Committee" to activate comprehensive rehabilitation services, medical and assistive devices, and compensatory aids.
9. Appointing "Judicial Enforcement Officers" to oversee the implementation of all provisions stated in the system and ensure proper implementation in practice.
10. Establishing a classified database for persons with disabilities, a registry for aligned complaints, and enforcing penalties specified in the system.

*The right to access justice institutions

1. The Rights of Persons with Disabilities Law of 1999 did not address the right of persons with disabilities to access justice institutions at all. It did not mention women with disabilities at all in its legal texts and provisions, despite the widespread forms of discrimination and violence based on gender and disability. No systems or executive regulations have been approved by the Council of Ministers despite their utmost importance for the environment in terms of accessibility, access and inclusion. There is a weakness in focusing on the « systems or executive regulations» that complement the judicial legislation, despite their importance for «procedural details « and the reinforcement of the right of Persons with disabilities to access justice institutions, and other rights.

2. The amendments made to the judicial legislations negatively affect the right of persons with disabilities to access justice. The amendments to the Judicial Authority Law 2002 under Law by Decree No. (40) of 2020 overthrew the impartiality and independence of the Palestinian judiciary, and people with disabilities doubly paid the price for it because it "excluded" them from assuming judicial positions by adopting the individual (medical) model, specifically in Article (1/16/f), which stipulated that whoever is appointed in the judiciary must fulfill the "appointment health conditions". This Means that hiring the judge requires the approval of the "medical committee" of the Ministry of Health to complete the appointment conditions. Also, the «high Litigation fee» will greatly affect the access of persons with disabilities to the judiciary, given the association of poverty with disability.

3. despite progress achieved in terms of inclusion of the issues and rights of women with disabilities in the amendments to the National Referral System for Battered Women 2013, yet still more efforts need to be made to ensure accessibility and inclusion requirements, including the forms attached to this system. Besides, the Battered Woman Protection Centers System of 2011 is still insensitive to disability in terms of environmental accessibility of the centers, access and inclusion requirements. The matter becomes even more complicated with the fragility of financial resources and the absence of capabilities, expertise and reasonable accommodations to deal with battered women with disabilities, despite the agreement not to exclude them from the services of the centers.

Economic, social and cultural rights

* The right to health

1. The comprehensive and free Government Health Insurance System for Persons with Disabilities No. (2) of 2021 constitutes the only progress made over the past years to enforce the rights of persons with disabilities at the legislative level. Although it has been over two years on its approval by the council of Ministers and publication in the Official gazette and the rise of poverty, unemployment, violence and crime indicators, yet this system remained "inked paper» and not implemented. This confirms the necessity to Continue with the efforts and advocacy campaigns implemented by QADER for the enactment of the health insurance system - which is closely linked to the right to life and the entire rights system - and its

complaints about the violation of the right to movement and other things to organizations of persons with disabilities and human rights organizations, despite the widening forms of disability-based discrimination and bullying, which requires a review and evaluation of the prevailing approach in «monitoring and documentation» and not waiting for their contacts and their arrival at the organizations to file complaints. Most of those who participated in the focus groups did not submit any complaints because they did not know to whom it should be submitted and were afraid of not receiving a response.

* The right to run elections and vote

1. Despite the importance of the right to political participation and decision-making for persons with disabilities, this right does not receive sufficient attention at the programs and activities level offered by organizations working in the disability field, in spite of the accomplishment of the fourth round of local elections in Palestine through the local council elections for -2021 2022 in the West Bank.

2. Legislations related to general and local elections, i.e. the General Elections Law No. (1) of 2007 and the Local Councils Election Law No. (10) of 2015, are insensitive to the issues and rights of persons with disabilities. The General Elections Law contains “only two articles” out of (121) articles related to persons with disabilities. The first has to do with the mechanism of marking the ballot paper when the voter is a person with disability by seeking the help of a person s/he trusts after the approval of the polling staff of the Central Elections Committee, monitoring her/his vote and verifying that her/his wish has been fulfilled (Article 86, Paragraph 4). The second is under the heading of restrictions on electoral campaigning that it does not include incitement or defamation of candidates on the basis of disability (Article 66). These are the same provisions included in the Local Council Election Law (Articles ,40 28, Paragraph 4). Efforts made by the Central Elections Commission to empower persons with disabilities to access their right to run elections and vote are « subjective «, not based on legislations. These legislations are devoid of temporary special measures (disability quota) at the level of general and local elections, which impedes this right.

3. Great efforts were made by the Central Elections Committee for making its headquarters, offices, polling centers and stations as well as its website accessible to meet the needs and requirements of Persons with disabilities. But the absence of political Rights (right to candidacy and election) in the Disability Rights Law and The General and Local Election Laws, lack of provisions for ensuring a “disability quota” similar to the woman’s quota in The elections, the non-existence of systems or internal regulations tackling the details of this Right on a base of inclusion, as well as the non-inclusion of disability issues In the “Codes of Honor” that the Committee signs with political parties and civil society organizations, and not extending the memorandum of understanding between the Central Election Committee, the General Union of Persons with Disability and the Ministry of Social Development to also include institutions working in the disability field, form serious hurdles in this track . The Central Election Committee confirmed its full openness to any proposals.

persons with disabilities, with guiding questions to ensure the effectiveness of the meetings and outputs. The meetings involved: the Ministry of Social Development, the Ministry of Health, the Ministry of Education, The Ministry of Labor, the National Commission for Technical and Vocational Education and Training, the Ministry of Women's Affairs, the Ministry of Local Government, the Ministry of Transport, the Ministry of Communications and Information Technology, and the Ministry of Culture, As well as the Central Elections Committee to explore the political rights of persons with disabilities in terms of candidacy and election in general and local elections . The meetings and guiding questions also involved non- official bodies at the level of coalitions (the Palestinian Disability Coalition), organizations working in the disability field, NGOs, the Independent Commission for Human Rights, as well as partner international organizations.

2. The methodology of the report was also based on several focus groups that separately targeted women with various disabilities, men with various disabilities, children with disabilities, their families, and elderly persons with disabilities, with guiding questions to achieve maximum benefit from the outputs of those groups.

3. It was not easy, during the discussions, to classify the rights that form a priority at the programs and activities level due to the broad circle of discrimination and marginalization. However, the right to movement, the right to run elections and vote, and the right to access justice emerged under civil and political rights, while the Right to Health (health insurance), the right to inclusive social Security (social protection), the right to inclusive education, the right to decent work and the right to culture and arts emerged under Economic and social rights. So, this chosen sample has been highlighted for diagnosing the reality of the rights of persons with disabilities.

The reality of civil and political rights

* The right to movement

The outcomes of meetings and focus groups emphasized the importance of working on this right, and the fact that it does not receive sufficient attention at the programs and activities level, despite the constant suffering due to the absence of an accessible physical environment at the level of streets, sidewalks, and private and public parking lots, and at the level of movement within governmental and non-governmental buildings to ensure Ease and independence of safe movement, in contravention of the provisions of the Disability Rights Law and its executive regulations; and the failure to grant discounts related to means of transportation for persons with disabilities and their companions in violation of the law and its executive regulations; as well as forms of discrimination and bullying suffered by persons with various disabilities in the field of the right to movement, which left, and still is, profound effects at the psychological level. They also emphasized the need to monitor the responsibilities of the Ministry of Social Development, the Ministry of Transport, the Ministry of Local Government, the local councils and official authorities addressed by the law.

The outputs of the focus groups revealed that most persons with disabilities did not file

General Context

1. This analytical report on the reality of the rights of persons with disabilities (challenges and proposed solutions) comes in light of the continued deterioration in the Palestinian political system as a whole, as a result of the persistence and deepening of the internal division since 2007, the duplication of legislation and policies in the West Bank and Gaza Strip, and the continued absence of the Legislative Council and its constitutional powers in legislation and monitoring, the deterioration of the status of the judiciary authority and justice system, the absence of public authorities and democratic transition as well as the exclusivity of decision-making, and their serious repercussions on the reality of rights in general, and doubly on the rights of persons with disabilities, which historically suffer discrimination, marginalization and exclusion .

2. Despite the disastrous repercussions left by the Corona pandemic on the human rights situation as a whole in the occupied Palestinian territory, and the high indicators of poverty, unemployment and crime, there is still no "specialized survey" that tackles the rights of persons with disabilities, which makes it difficult to determine the extent of the disaster that has affected the entire rights of persons with disabilities, bearing in mind that the first and last specialized survey conducted in 2011 for persons with disabilities indicated that %87.5 of persons with disabilities are outside the labor market, and that the percentage of persons with disabilities who did not enroll in education in the West Bank and Gaza Strip - ages (15) and above – is %37.6, and %33.8 of persons with disabilities enrolled in education then dropped out.

3. There is no unified national strategy for the disability sector, based on United Nations standards, although disability is a cross-sectoral issue par excellence, and there are no unified models for monitoring and documentation tools at the formal and informal levels regarding the disability sector, which deepens and complicates the problems of diagnosing the reality of the entire rights of persons with disabilities as well as following up on violations and achieving effective redress for the victims. There is no "monitor" as an umbrella for monitoring and following up on violations, nor is there a classified data bank to maintain and deal with violations.

4. The Convention on the Rights of Persons with Disabilities, to which the State of Palestine acceded in 2014, and its Optional Protocol (Individual Communications), which it joined in 2019, were not published in the Official Gazette. This impedes the enforcement of the rights of persons with disabilities enshrined in the Convention at the local level, although the Convention on the Rights of the Child (CRC) and the Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination (CERD) were published in the Official Gazette in 2021, and the four Geneva Conventions and their three Additional Protocols in 2023, thus impeding the enforcement of rights.

Methodology:

1. The methodology for preparing this report was based on interviews with many official bodies working or concerned with the field of civil, political, economic, social and cultural rights for

caritas Germany

for Community Development
QADER
مؤسسة قادر للتنمية المجتمعية

The Reality of the Rights of

Persons with Disabilities in Palestine

Challenges and Proposed Solutions

Executive Summary

Prepared by: Dr. Issam Abdeen

Expert in Human Rights and Legal Affairs

2023